جامعة سطيف محمد لمين دباغين – سطيف 02–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث

– دراسة في إطار التشريع الجزائري –

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة

من إعداد الطالبة: خرموش إسمهان

أعضاء لجنة المناقشة

د. خلفة نادية	جامعة باتنة	رئـــــــيـــسا
د. لشهب صاش جازية	جامعة سطيف 2	مشرفا ومقررا
د. قجالي محمد	جامعة سطيف 2	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى:" وان شكرتم لازيدنكم"،يتوجب عليا الاقرار بالشكر لله على ما اولانا من الفضل والكرم ،والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم :"من لم يشكر الناس لم يشكرالله ومن اهدى اليكم معروفا فكافؤوه ، فان لم تستطيعوا فادعوله "

عملا بهذا الحديث،فان الشكر والعرفان موصول الى استاذتي في التواضع وقدوتي في العلم والجدية الدكتورة "لشهب جازية "،و لها مني كل الاحترام والتقدير والامتنان لشخصها الكريم على قبولها الاشراف على هذه المذكرة ،وعنايتها وصبرها معي في جميع مراحل اعدادها ، وكرمها وجهودها بارشاداتها ونصائها السديدة والمفيدة من اجل اتمام هذا العمل جزاك الله استاذتي الفاضلة خيرالجزاء ، واطال في عمرك وابقاك ذخرا للعلم والوطن .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تولو عناء تدريسنا طيلة السنة النظرية ولم يبخلوا علينا من فيض علمهم وهم :

د . قشي الخير،د. مويسي بلعيد،د.برقوق امحند ،د.لباد ناصر،د.غضبان مبروك ،د.لشهب جازية،د.قجالي محمد،د. بوعبد الله لحسن ، د . زواوي موسى ، د . زيدان العربي ، جزاهم الله عنا كل خير .

كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تشريفي مناقشة هذه المذكرة كل من الدكتورة ، خلفة نادية،و الدكتور قجالي محمد.

مع فائق الشكر أيضا لجميع أعضاء أسرة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة محمد الأمين دباغين،من العميدة إلى اصغر موظف خاصة عمال المكتبة على ما قدموه لي من عون وتسهيل .

إلى جميع هؤلاء انحني شكرا وتقديرا عرفانا بالجميل.

اسمهان.

مـــقـــدمـــة

قال الله تعالى في محكم تنزيلهّ "وجعلنا من الماء كل شيء حي"، (الآية 30من سورة الأنبياء) وقال أيضا" والله خلق كل دابة من ماء"،(الآية 14من سورة النحل).

تؤكد هاتان الآيتان الكريمتان بأن الماء قوام الحياة وأساسها سخر لمجموع الكائنات الحية على إختلاف أنواعها من قبل الخالق سبحانه وتعالى الذي جعل منه مصدرا للمأكل والمشرب ولممارسة كل نشاط حيوي.

غير أن الإنسان لم يكن حريصا في استعماله للماء، فقد تزايدت وتيرة إستغلاله لهذا المورد الطبيعي مع مرور الأزمنة حتى بلغت ذروتها مطلع القرن العشرين ، مما أفسد قدرته على التجدد التلقائي وأخل بالتوازن الطبيعي للحياة.

فعلى الرغم من قدم ظاهرة التلوث المائي التي ظهرت بظهور الإنسان على سطح الأرض، إلا أن تطور نشاط الإنسان في البر والبحر و افراطه في إستغلال الموارد المائية لتلبية حاجياته المتزايدة أحدث إستنزافا لهذا المورد وغير من تركيبة مياهه، مما أسهم في رفع نسب التلوث فيه.

وقد بلغت هذه الإنتهاكات أوجها بدخول الإنسان عصر الصناعة والإكتشافات التكنولوجية وبلوغه قدرا من الرفاهية والتطور الإقتصادي، إلا أن هذا التطور لازمه إنحطاط بيئي يعود بالأساس إلى التصريف المباشر للمخلفات الصناعية في الأنهار والبحار وطمرها في باطن الأرض، ما أدى إلى إستفحال ظاهرة تلوث المياه والأوساط المائية.

كما أن هذا التطور إقترن بمتغير آخر على قدر كبير من الأهمية، وهو تعالي أصوات التنديد والشجب من قبل المجتمعات والأفراد بضرورة الحفاظ على المياه من أجل ضمان إستمرار واستقرار الحياة الإنسانية، من خلال حث الدول على وضع أنظمة قانونية لحماية البيئة المائية من التلوث، بما يكفل الحفاظ على حقها في الحياة وحفظ حق الأجيال المستقبلية في العيش بكرامة.

وبالنظر إلى تعالي هذه الأصوات وإلتفاف العديد من العلماء وفقهاء القانون حولها إنعقدت العديد من المؤتمرات لبحث هذه التداعيات وتحليلها وتشخيصها، تمخض عنها إبرام

العديد من الإتفاقيات وإتخاذ حزمة من الإجراءات و التدابير للحد من مخاطر التلوث وتأثيراته المضرة .

وبالموازاة مع ذلك تزايد إدراك الدول بحجم المخاطر التي تتعرض لها البيئة المائية فسعت إلى إتخاذ تدابير تشريعية ذات طابع إداري وفني لإحتواء تلك المخاطر من أجل منع تلوث البيئة المائية أو خفضه والسيطرة عليه، وسعت إلى تنظيم إستغلال الثروات والموارد المائية بما يصونها من الإستنزاف والتردي.

أهمية الموضوع:

لقد كان موضوع حماية البيئة المائية من التلوث والمحافظة على مختلف أوساطها من المواضيع التي حضيت بإهتمام كبير على مستوى الدول من خلال إستحداث أنظمة قانونية لحماية مختلف الأوساط المائية، سمحت هذه الأنظمة بإتخاذ التدابير وإستحداث وسائل ذات كفاءة لمنع إنتشار التلوث والسيطرة عليه.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة تسليط الضوء على النصوص القانونية المهتمة بحماية البيئة المائية من التلوث في ظل التشريع الوطني الجزائري، لبيان ما إذا كان هذا الأخير يقر إرادة سياسية جادة للدولة في التصدي لظاهرة تلوث المياه مواكبة لتلك الجهود.

ومن هذا المنطلق فإن البحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة بالنسبة للجزائر، خاصة وأنها تطل على مسطح مائي بحري يعرف حركة ملاحية وتجارية كبيرتين تسهم في تلويث موانئه وشواطئه ،بالإضافة إلى أن واجهته البحرية ايضا تعرف نشاطا صناعيا معتبرا يصرف مخلفاته في البحر دون معالجة في أحيان كثيرة.

ضف إلى ذلك تمتع الجزائر بموارد مائية عذبة سطحية وأخرى جوفية معتبرة هذه الأخيرة تتعرض لضغط مستمر بفعل الصناعات الإستخراجية وتأثيراتها الضارة على البيئة المائية.

لذلك فإن موضوع حماية المياه والأوساط المائية الطبيعية من التلوث لم يحظى بالإهتمام والدراسة الكافيين الأمر الذي يحتاج إلى إجراء المزيد من الدراسات القانونية المعمقة لبيان مخاطر التلوث الذي تتعرض له هذه الأوساط على جميع المستويات(الإقتصادية، الإجتماعية، الصحية، البيئية)، بغية تمكين صانعي القرار من إتخاذ ما يلزم من إجراءات ذات طابع قانوني للمحافظة على هذه البيئة وصيانة جميع مكوناتها، حيث بات جليا بأن

الضرورة الملحة لحماية البيئة المائية من التلوث تشكل تحديا للدولة ولابد من حله بالوسائل القانونية.

أسباب إختيار الموضوع:

كان الدافع وراء إختيار هذا الموضوع يرجع لعدة أسباب أهمها:

- تزايد خطورة التلوث المائي وإنتشاره في مختلف الأوساط المائية وتأثيره على الدول والمجتمعات والنظم البيئية المختلفة.
- تعرض البيئة المائية لتدهور نوعي خطير بات يشكل تهديدا مباشرا حياة الإنسان والكائنات الأخرى ويمنعها من العيش بسلام وأمان.

هذا التدهور النوعي ينصرف إلى المشاكل البيئية التي تؤثر في نوعية القدرات الطبيعية للأنظمة البيئية المائية مثل تلوث مكوناتها والإختفاء التدريجي لثرواتها البيولوجية.

- إرتباط الماء بالحق في الحياة هذا الحق الذي يدخل في إطار إعمال الحق في بيئة سليمة إيكولوجيا بما يضمن الحد الأدنى من الصحة والعيش بكرامة فالحق في بيئة سليمة إيكولوجيا يرتبط بأكثر الحقوق رسوخا وهو الحق في الحياة، حيث يستلزم هذا الحق إعمال جهود واسعة النطاق وتنسيق مختلف الأنشطة من أجل تنظيم الموازنة بين مختلف المصالح والحقوق وهو ما يتأتى بفعل تدخل الدولة لإعمال وتمكين هذا الحق.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من إختيار هذا الموضوع هو التعريف بالبيئة المائية من خلال عرض مختلف مكوناتها وإبراز تنوعها الإيكولوجي والبيولوجي ودروها الحيوي في الوسط الطبيعي.

إلى جانب إلقاء الضوء على حجم وخطورة التلوث الذي تعاني منهالبيئة المائية وإنعكاساته السلبية على البيئة الطبيعية ككل من أجل حشد الإهتمام وتنمية الوعي والحس البيئيين لدى الأفراد والجماعات.

- تقييم إستجابة صناع القرار إزاء المشاكل التي تعاني منها البيئة المائية من خلال عرض مختلف التشريعات الوطنية التي عالجت التلوث المائي والوقوف على جدية الإلتزام بإنفاذها.

- كذلك من بين أهم الأهداف التي دفعت إلى إختيار هذا الموضوع للبحث هو، إبراز الأدوات القانونية والمؤسساتية التي سخرتها الدولة في إطار مسعاها للحفاظ على البيئة المائية من التلوث ومعرفة مدى قدرتها على تحقيق هذا المسعى.

مجالات الدراسة:

اقتضت ضرورة البحث التطرق إلى مختلف التشريعات المتعلقة بالمياه خلال فترات زمنية مختلفة وذلك من أجل ربط تسلسلي لتطور سياسة الدولة وتوجهاتها بشأن قضايا تلوث المياه.

كما سيتم التعرض لموضوع البحث في إطار التشريع الداخلي للدولة الجزائرية ،لأن إظهار الإهتمام بالبيئة المائية يتضح من خلال عرض نشاط الدولة على المستوى الداخلي على وجه الخصوص بإعتبار أنها تملك مقومات إرساء ركائز قانونية حمائية للبيئة بما تملكه من سلطة ونفوذ وإمكانيات مادية و بشرية.

وفي الحقيقة فإن مسألة حماية البيئة كانت دولية قبل أن تكون وطنية وهو ما يكرس مفهوم عالمية الإنشغالات البيئية التي بينت أن هذه الإنشغالات لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا قانونية أو سياسية.

وإزاء هذه الشواغل وما يرتبط بها من آثار من شأنها تهديد حياة الإنسان وكل الكائنات الحية المستوطنة كوكب الأرض شرعت الدول في وضع تشريعات لحماية البيئة هذه الحماية ذات الطابع القانوني تعتبر إحدى الوسائل التي يكرسها المجتمع من خلال مؤسساته لتوجيه وترشيد تصرفات وسلوك الأفراد المخاطبين بها إتجاه البيئة المائية الطبيعية.

لذلك فإن الهدف الأساسي من إقرار الحماية القانونية للبيئة المائية ،هو وضع التدابير والإجراءات التي تمنع حدوث الضرر أو تحد من آثاره ،وهو الأمر الذي وجدت الجزائر نفسها عليه غداة الإستقلال.

لذلك فإن هذه الدراسة تتطلب تبيان الأحكام المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث في التشريعات الجزائرية، من خلال البحث في مجموع القواعد والنصوص والمراسيم المتعلقة بهذا النوع من البيئات على وجه التحديد، لمعرفة مضامينها وتحليلها وتقييمها وذلك من خلال طرح الإشكال التالي:

الإشكالية :

ما مدى كفاية و فعالية الجهود المتخذة من قبل المشرع الجزائري في توفير حماية قانونية متكاملة لوقاية ومكافحة تلوث مختلف أوساط البيئة المائية الطبيعية؟

هذا الإشكال يطرح العديد من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

1. ما هي مكونات وتقسيمات البيئة المائية؟
2. ما هي الأوساط المائية الطبيعية التي خصها المشرع الجزائري بالحماية؟
3. ما هو الدور الذي أوكله المشرع للإدارة وسلطاتها الضبطية لإنفاذ التشريعات المتعلقة بالبيئة المائية؟
4. ما هي الجزاءات التي اقرها المشرع عند الإخلال بمقتضيات الحماية القانونية للبيئة المائية؟

تتطلب الإجابة على هذا الإشكال وما يرتبط به من تساؤلات ، إعمال المنهج التحليلي تماشيا مع مقتضيات البحث الذي يتطلب اعتماد دراسة تحليلية ونقدية لمختلف التدابير القانونية التي أقرتها التشريعات المتعلقة بحماية البيئة المائية في الجزائر، كما سيتم الإستعانة بالمنهج الوصفي لتبيان مكونات البيئة المائية وتقسيماتها.

خاصة وان هذه الدراسة تتعلق بتسليط الضوء على وسط طبيعي جد مهم يحتل مساحة معتبرة مقارنة بباقي الأوساط الطبيعية الأخرى، أهلته للانفر اد بخصائص مميزة تختلف عن باقي الأوساط الأخرى، ومن ثم فإن المساس بسلامة هذا الوسط يشكل جريمة تختلف عن الجرائم التقليدية المعروفة في القانون بوجه عام، كونها تمس بسلامة الإنسان والمجتمع والنظام البيئي بشكل عام ،وأضرارها ممتدة في الزمان والمكان مما دفع بالمشرعين إلى

تدارك هذه الخطورة والإسهام في بناء سياسة وقائية وردعية في آن واحد لحماية البيئة المائية من التلوث.

بناءا على ذلك سيتم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، الفصل الأول نتناول فيه البيئة المائية محل الحماية القانونية من خلال عرض مكونات هذه البيئة وتقسيماتها بالإضافة إلى إبراز مصادر ومسببات التلوث الذي يتعرض له هذا الوسط الطبيعي و كيفية التعامل التشريعي مع هذا الوسط على المستويين الدولي والداخلي.

أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه تدابير الحماية القانونية من خلال البحث في النصوص التشريعية عن الآليات الوقائية والردعية التي أوجدتها التشريعات الجزائرية لوقاية ومكافحة تلوث البيئة المائية.

الفـــصـــــــل الأول

البيئة المائية محل الحماية القانونية

تغطي المياه حوالي ثلاثة أرباع مساحة اليابسة المتواجدة على سطح الأرض، تتصدر دروا مهما في تحقيق التوازن البيولوجي و الإيكولوجي لمختلف الأوساط الطبيعية، ما يسمح بتهيئة الأوضاع المناسبة لحياة جميع الكائنات بما فيها الإنسان محور العملية البيئية.

هذا الإنسان الذي عادة ما ترتبط معظم نشاطاته اليومية بإستغلال مختلف الموارد الطبيعية خاصة المائية منها، هذه الموارد التي بدأت تعرف إستغلالا مفرطا وإستنزافا متزايدا نتيجة تسارع وتيرة نشاطات الإنسان اليومية وتنوعها من جهة، وتسخير هذه الأوساط الطبيعية كمستودع لإحتواء مختلف الملوثات الناجمة عن هذه الأنشطة ما أحدث نوعا من الإختلال في توازن الموارد المائية كما وكيفا، إنجر عنه تدهور وإنحطاط بيئيين مسا مختلف الأوساط المائية،كان التلوث العامل الرئيسي في حدوثهما.

وقد إرتبط هذا التغير بعامل آخر على قدر كبير من الأهمية، يكمن في نمو وعي جماعي بأهمية هذا المورد و ضرورة المحافظة عليه، و تقدير قيمته الإيكولوجية، وقد وجد هذا الموقف قبولا واسع النطاق برز من خلال تكريسه في مختلف المواثيق الوطنية للدول، كما هو الحال في المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للماء لسنة 1968 أين أكدت على أنه لا حياة بدون ماء، وأنه سلعة ثمينة لكل النشاطات البشرية [1]، ما دفع بمختلف التشريعات الأوروبية إلى محاولة إرساء و سن قواعد قانونية، تحدد و تحصر من خلالها ثروتها المائية، بإتخاذ أكفء السبل للحفاظ على الماء و حمايته من التلوث بإعتباره العنصر الأهم في حياة البشر.

---

[1] Article 1er de la charte Européenne de l'eau adoptée le 6 mai 1968 par le conseil de l'Europe, voir : Patrick thieffry**, droit de l'environnement de l'Union Européenne**, BRUYLAN, Bruxelles, Belgique, 2011, p282.

ومنه سيعالج هذا الفصل في مبحثين، الأول خاص بتقسيمات البيئة المائية ومظاهر إسباغ حماية القانون عليها، والثاني سيتم تخصيصه لواقع الموارد المائية في الجزائر.

المـــبـــحـــث الأول

تقسيمات البيئة المائية ومظاهر إسباغ حماية القانون عليها

تبدأ البيئة المائية من قطرة مطر، تسقط على الأرض، هذه القطرة تتحد مع مثيلاتها لتشكيل خيوط قبالة الأراضي، لخلق نهير جداول و أنهار، و بحيرات صغيرة، ثم أنهار عظيمة، تتكون لإنتاج محيطات و بحار شاسعة تحيط بالكرة الأرضية[1].

فالمياه تغطي ما يقرب حوالي 70 بالمائة من سطح الأرض و هي تمثل موردا حيويا و أساسيا للحياة على سطح الأرض متخذا اشكالا مختلفة في الطبيعة[2]، بحسب حالات تواجده التي تقاس وفق معايير[3] محددة يمكن من خلالها التعرف على نوعيته، نوع المكونات التي يحويها و التي تعتبر عاملا أساسيا في قياس جودته[4] وفق عوامل معينة تمكن من معرفة مجالات إستخدام الماء، فالماءمورد طبيعي من صنع الله عزوجل، و هو يعتبر وسطا طبيعيا لكثير من الكائنات الحية التي تعيش فيه وفق نظام "إيكولوجي" [5] خاص جعل منه وسطا ذو طبيعة خاصة.

---

[1] Kenneth M vigil , **Clean water**, **An introduction to water quality and water pollution** control Oregon State University Press United State of American, 2 Edition,2003, p06.

[2] يتواجد الماء في الطبيعة وفق حالات فيزيائية مختلفة يتحكم فيها عامل درجة الحرارة، فهو يكون في حالته الغازية على شكل بخار، و يكون في حالته الصلبة على شكل جليد أو برد أو ثلوج، و يكون في حالته السائلة على شكل ماء سائل، و كل هذه الحالات تتحكم فيها درجات الحرارة بنسب متفاوتة.

[3] الماء هو جزء من النظام الطبيعي يتواجد وفق مواصفات و اشتراطات بيئية تتحكم في مصادر التلوث.

[4] قياس الجودة يعني حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الماء.

[5] ظهر هذا المصطلح لأول مرة على يد البيولوجي الألماني أرنست هيكل " A,Haeckel" سنة 1866 في كتابه(المورفولوجيا العامة للعضويات Morphologie générale des organismes)، و يتكون هذا المصطلح من الناحية الأتيتمولوجية من مقطعين يونانيين " إيكوس" " Oikos "، و تعني مسكن أو بيت، و " لوغوس" " Logos "، و تعني عقل أو خطاب، أما من ناحية الدلالة الإبيستيمولوجية فإن موضوع الإيكولوجيا هو دراسة جملة من المسائل المتعلقة بشكل مباشر بـــ:=

هذه الخصوصية ترتب عنها إيلاء أهمية بالغة لهذا الوسط الطبيعي من قبل أفراد المجتمع وصانعي القرار على المستويين الدولي والوطني من خلال إضفاء نوع من الحماية ذات طابع قانوني على هذا الوسط.

و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول يحدد الأوساط المائية ومكوناتها، و مطلب ثان يتطرق إلى مظاهر إسباغ الحماية القانونية على البيئة دوليا ووطنيا.

المـطـلــب الأول

تحديد الأوساط المائية و مكوناتها

تعرف الأرض بتسمية الكوكب المائي، حيث تشغل المياه مساحة ما يقارب 361 مليون كلم2[1]، موزعة على شكل مسطحات مياه عذبة وأخرى مالحة، و منها ما يوجد تحت سطح الأرض في شكل مياه جوفية، و تحتوي هذه المسطحات على العديد من الكائنات الحية الحيوانية و النباتية، مشكلة مناسبا لتفاعلها الحيوي[2]، لذلك إقتضت طبيعة الأوساط المائية، تناولها في فرعين، الأول يتم فيه التعرض إلى بيئة المياه العذبة، و الثاني نتناول فيه بيئة المياه المالحة.

الـفـــرع الأول

بيئـــــة الميـــاه العـــذبـــة

تعتبر المياه السطحية العذبة في الأنهار و البحيرات، أفضل المياه التي يمكن للإنسان إستغلالها و الإستفادة منها، إضافة إلى جانب المياه الجوفية التي تعدمصدر ا هاما لتمويل الإنسان في مختلف أنشطته الحياتية اليومية، خاصة وأنها أكثر نقاوة مقارنة بالمياه

=

- الأوساط أو البيئات المائية التي تعيش و تتكاثر فيها الكائنات الحية.
- العلاقات الناشئة و الصلات التفاعلية مابين تلك العضويات و محيطها.

(1) حسين علي السعدي، ***البيئة المائية***، طبعة الأولى، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

(2) مجدي توفيق خليل، ***المحيط المائي***، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، مجلد1، طبعة1، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006، ص77.

السطحية، لذلك ونظرا لتعدد أماكن تواجد هذه المياه وتباين نوعيتها سوف نتعرض لها على النحو التالي:

أولا: المياه السطحية

تتواجد المياه السطحية فوق الأرض على هيئة مياه جارية و أخرى ساكنة، و تتميز المياه الجارية بأن كتلة الماء بداخلها تتحرك في إتجاه واحد بصفة مستمرة، و من أمثلتها نجد الأنهار والجداول و المجاري المائية.

وتتشكل مياه الأنهار من الجزء المتبقي من مياه الأمطار بعد أن يترشح جزء إلى الطبقات الأرضية، و يتبخر جزء آخر منها و تسمى المناطق التي تمر بها هذه المياه بروافد النهر حيث تعمل المياه الجارية فيه على تغذيته بالأملاح الذائبة و الرواسب، بفعل تساقط الأمطار على اليابسة فوق سطح غير سوي فتتجمع في منخفضاته تلك التساقطات مكونة بحيرات وبرك[1]، لكن عند تزايد كميات المياه فيها يتدفق الفائض منها بسرعة منحدرة على المناطق الجبلية مكونا شلالات، التي بدورها تتخذ من القنوات الضيقة مسارا لها في المنحدرات الجبلية مشكلة بذلك ما يسمى الجداول أو الغدير.

وتعيش في هذا الوسط كائنات تتحمل قوة التيارات المائية، بالعوم أو التشبث بالنباتات أو الصخور مستخدمة في ذلك مخالبها، كما تلجأ البعض منها إلى الشقوق الضيقة.

أما مسطحات المياه الساكنة فهي تتميز بسكون المياه فيها لفترات طويلة من السنة، إضافة إلا أن حركتها محدودة، حيث تتم بواسطة الرياح أو التيارات الداخلية فقط، و مثال ذلك نجد البحيرات، و البرك و المستنقعات.

و نتيجة ما تتعرض له مكوناتها من تأثيرات، فإن الأنظمة البيئية في المياه العذبة عرضة للتغير، فكلما تحول لون مائها قلت كمية الأكسجين فيه، مما يؤدي إلى نقص الأحياء المائية التي تعيش في هذه المسطحات، و إذا ما إزداد رمي الفضلات بها و تراكم الطمي فيها، تبدأ البحيرة في التقلص لتصبح بركة ثم تتقلص تدريجيا مع إزدياد الملوثات و نقص الأكسجين، لتتحول إلى مستنقع، وبتزايد تراكم المواد العضوية و الطمي يصبح المستنقع أرضا جافة[2].

---

[1] حسن سمور، حامد الخطيب، ***جغرافيا الموارد المائية***، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 15.

[2] محمد خميس الزوكة، ***جغرافيا المياه***، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 40.

يتبع هذا التطور البيئي تعاقب في تنوع وتعدد الكائنات التي تتخذ هذه البيئات موطن لها فأنواع الأسماك التي تعيش في البحيرات مختلفة تماما عن الأنواع التي تتحمل ظروف المعيشة في البرك و المستنقعات ذات الرطوبة العالية[1]، و نظرا لأهمية البحيرات و المناطق الرطبة من الناحية الإيكولوجية لابد من تبيانها على النحو التالي:

أ. البحيرات العذبة:

يمكن تعريف البحيرة بأنها" تجمعات ضخمة من المياه العذبة الساكنة في منخفضات أرضية و هي تشتمل على أنواع مختلفة من الأنظمة البيئية التي تضم أنواعا متباينة من الكائنات الحية"[2].

لذلك تقسم البحيرة إلى ثلاث مناطق أساسية، منطقة شاطئية تمتد من حافة المياه على الشاطئ إلى أدنى نقطة فيها نباتات، يكسوها غطاء صخري أو رملي أو طبقة طمي، ومنطقة قاعية تمثل عمق البحيرةتستوطنها أعداد كبيرة من المحللات والرمليات ويرقات الحشرات، تعتمد في غذائها على بقايا النباتات و الحيوانات و مخلفاتها التي تتساقط من المنطقة الشاطئية، أما منطقة المياه المفتوحة فتقسم عموديا على أساس نفاذية الضوء إليها، إلى منطقة مضيئة، منطقة الرؤيا، و منطقة مظلمة.

وتختلف البحيرات بإختلاف إنتاجيتها، فمنها ما يتميز بوفرة الأملاح الغذائية التي تحتاج إليها المنتجات[3]، فتكثر فيها الكائنات الحية النباتية و الحيوانية، و تكون هذه البحيرات غير عميقة، تتباين مياهها من اللون الأخضر إلى الأصفر أو البني، و تحيط بها كمية كبيرة من النباتات التي تنمو حول حوافها.

كما توجد بحيرات قليلة و رديئة الإنتاجية، كونها فقيرة إلى المواد الغذائية التي تحتاجها النباتات مثل أملاح النترات و الفوسفات، و عادة تتميز بالعمق وتباين لون الماء فيها بين الأزرق و الأخضر، و هي عموما قليلة الخصوبة.

---

[1] رشيد الحمد محمد سعيد صباريني، ***البيئة و مشكلاتها***، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1978، ص 78.

[2] مصطفى طلبة، ***الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة***، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006، ص 101.

[3] المنتجات: النباتات.

و يعيش في هذا الوسط المائي كائنات مختلفة، وذلك لتباين البيئات في هذه المناطق، فمنها ما يعيش على القاع مباشرة و يسمى بالقاعيات[1]، ساكنات الأسطح النباتية، و منها ما يعيش ملتصقا أو متعلقا بأسطح النباتات المائية و الحيوانات الكبيرة أو حتى الصخور، و تسمى بساكنات أسطح النباتات، و منا ما يطفو و يتحرك بقوة التيارات المائية و يسمى بالهائمات[2]، أو العوالق، أما الكائنات التي لها القدرة على السباحة مثل الأسماك و بعض القشريات فتسمى السابحات.

ب. المناطق الرطبة:

لقد إختلف علماء البيئة حول المناطق الرطبة، خاصة فيما يخص تسميتها و تعريفها، و ذلك بسبب الإختلاف في الخصائص الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية للبيئة في حد ذاتها، في حين أنهم إتفقوا على أنها عبارة عن نظم بيئية وسطية بين البيئة الأرضية و البيئة المائية، فقد عرفتها الأكاديمية الوطنية للعلوم الأمريكية 1995 بأنها" نظام بيئي يعتمد على غمر دائم أو متكرر بمياه ضحلة أو أن سطحها أو تحت سطحها مشبع بالماء، و أهم صفة مميزة لها هي وجود النباتات المائية مع هذه التربة المائية، إلا إذا تسببت أنشطة الإنسان أو أي عوامل طبيعية أخرى في فقد هذه الصفات أو حجب تطروها" [3].

---

[1] **القاعيات:** تتنوع هذه الكائنات تنوعا كبيرا إذ تضم أنواعا متعددة تنتمي إلى كثير من الشعب و الطوائف النباتية و الحيوانية على السواء و تتمثل في:

- **قاعيات حيوانية:** و تضم جميع الكائنات الحيوانية التي تعيش في قاع البحيرات بدءا من الأوليات مرورا بالإسفنجيات و الديدان الدبوسية و الحلقية و مفصليات الأرجل و الرخويات و غيرها من شعب اللافقاريات حتى الأسماك.

- **قاعيات نباتية:** تضم جميع الكائنات المائية التي تنتمي إلى عالم النباتات مثل الطحالب و الفطريات و الحشائش و الدياتومات و السوطيات، كما ينضم إليها البكتيريا و الفيروسات.

[2] **الهائمات:** هي كائنات تطفو و تتحرك بقوة التيارات المائية، و تصنف الهائمات طبقا لمنشئها إلى مجموعتين أساسيتين

الهائمات النباتية: و تضم الهائمات التي تنتمي إلى الصنف النباتي إلى جانب الطحالب الخضراء المزرقة والفطريات و الفيروسات أيضا تسمى الهائمات النباتية.

- **الهائمات الحيوانية:** و تشمل جميع الهائمات التي تنتمي إلى المملكة الحيوانية،سواء كانت في أطوار بالغة أو في مراحل تطورية يرقية مختلفة، و تشمل أنواع متعددة منها مجدافيات الأرجلو بعض القشريات و الرخويات و يرقات الأسماك.

[3] Kenneth M vigil , op.it , p15.

وقد عرفت إتفاقية رامسار المناطق الرطبة على أنها "تلك المساحات التي تشغلها المستنقعات والغدران الصغيرة الواقعة في المرتفعات، ومستنقعات الأتربة العضوية الحامضة، أو المياه، الطبيعية أو الإصطناعية الدائمة منها والمؤقتة، حيث يكون الماء راكدا أو جاريا، عذبا أو أجاجا، أو مالحا بما في ذلك مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر 6 أمتار" [1] و يؤكد هذا التعريف أن المناطق الرطبة تشمل الشواطئ البحرية أو النهرية التي تمر من خلالها و تعتمد عليها الطيور المهاجرة.

و تتميز المناطق الرطبة بإنتاجية بيولوجية عالية[2]، و يرجع ذلك أساسا إلى تحلل النباتات المائية و زيادة المواد العضوية، و إرتفاع مستويات الأملاح الغذائية في كثير من المستنقعات تجعل منها ملجأ للطيور على مدار السنة.

و قد تم تقسيم المناطق الرطبة على أساس التوزيع الجغرافي لهذه البيئات إلى مناطق رطبة باردة، تستمد مياهها من التساقط المطري أو ذوبان الثلوج و هي فقيرة للأملاح الغذائية، لذلك تميل مياهها إلى الحموضة مما يؤدي إلى بطء عملية تحلل النباتات بها، و تعيش في هذه المناطق نباتات آكلة اللحوم تلتهم بعض الحشرات، لتعويض فقر المياه للمواد الغذائية النيتروجينية، أما المناطق الرطبة المعتدلة فكثير ما تتواجد بالقرب من البحيرات أو على جانبي مصبات الأنهار، هي وسط جد مناسب لتكاثر الضفادع و الكثير من الطيور و الثدييات.

و تقدم المناطق الرطبة خدمات مهمة للبيئة و الإنسان من بينها[3]:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي: فهي تحوي ما يقارب 40% من مجموع الأنواع في العالم، و ذلك لتنوع موائلها و زيادة العناصر الغذائية فيها.

---

[1] المادة 1 من إتفاقية رامسار Ramsar التي تتعلق بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير 1971 بمدينة رامسار بإيران المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب مرسوم رقم 439/82 مؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية، جريدة رسمية ، عدد1982/32

[2] P.D.Abel, **water pollution biology**, Taylor and francis, 02 Edition London, 2002, p 241.

[3] مصطفى طلبة، ***المرجع السابق***، ص 111.

– تخزين المياه و تنقيتها: فكثير من الدول تستخدم الأراضي الرطبة لتخزين المياه في موسم الهطول المطري أو أثناء الفيضانات، فتخفف من مخاطرها، و هي بذلك تعد مصدر لتغذية أحواض المياه الجوفية، و تؤدي دورا مهما في إزالة مركبات النيتروجين و الفسفور التي تحملها مياه الصرف الزراعي، و ذلك من خلال عملية الإمتصاص التي تقوم بها النباتات الموجودة فيها، مما يساعد على تنقية المياه.

ثانيا: المياه الجوفية

هي مياه موجودة تحت سطح الأرض مخزنة في مسام الصخور المختلفة[1]، و توجد المياه الجوفية عادة في صخور لها مسامية و نفاذية عالية، و تعرف هذه الصخور بإسم الصخور الخازنة، و التي تحتوي على كمية محددة من المياه الجوفية في منطقة معينة، إعتاد العلماء أن يطلقوا عليها إسم " مكمن المياه الجوفية"[2].

و تتحرك المياه الجوفية فوق السطوح المكونة من طبقات مصمتة، تتبعا لطبوغرافية الأرض، هبوطا و ارتفاعا، لذا فالماء يميل إلى التحرك من المناطق العالية إلى المناطق المنخفضة بفعل الجاذبية عن طريق حركة انسيابية، و تعتمد سرعة حركة هذه المياه الجوفية على مسامية الصخور الخازنة، و في كثير من الأحيان ترفد هذه المياه الجوفية المتحركة الأنهار المختلفة التي تجري بين الوديان الواقعة في مناطق منخفضة.

و قد تظهر المياه الجوفية أيضا في المناطق المنخفضة فوق سطح الأرض مكونة ما يعرف بالينابيع[3].

---

[1] معظم المياه الجوفية الموجودة في الصخور القريبة من سطح الأرض هي مياه ناتجة عن تساقط الأمطار، و هي مياه تقليدية يهتم بها عند التنقيب عن خزانات الماء يبلغ حجم هذه المياه حوالي 30.1% من إجمالي المياه على سطح الأرض،

Jacque Ganoulis**, Risk Analysis of water pollution**, revised and expanded édition, wiley-VCH verlay Germany ,2009,p04.

[2] محمد يوسف حسن ، ***أساسيات علم البيولوجيا***، مركز الكتاب الأوروبي، 1990، ص287–288.

[3] رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، ***النظام القانوني للمياه الجوفية***، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص10.

و أهم ما يميز المياه الجوفية أنها تتواجد في كثير من الأحيان داخل أقاليم الدول، مما يجعلها تشكل موردا مائيا داخليا للدولة، و هو ما يسهل من عملية التحكم فيها و تسييرها من قبل الدولة دون الحاجة إلى اللجوء إلى اتفاقيات أو ضغوط دولية.

كما أن الحصول على هذه المياه يتم بموقعها، دون الحاجة إلى مدها بشبكات و وسائل نقل و توزيع المياه، لذلك فالمياه الجوفية توفر واحدة من أكبر إمدادات المياه العذبة بسبب تزايد الطلب عليها لأغراض الري و تمويل التجمعات السكنية بسبب نقص المياه السطحية نتيجة عاملي الجفاف و التلوث[1].

وهي تنحسر تحت سطح الأرض داخل خزانات جوفية[2]، و تخرج هذه المياه إلى سطح الأرض إما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان.

في الحالة الأولى تسمى عيونا طبيعية أما في الحالة الثانية فتسمى آبارا.

أ. الينابيع – العيون الطبيعية:

هي الأماكن التي تظهر فيها المياه الجوفية على سطح الأرض بصور ة طبيعية، و قد يصبح هذا الينبوع رافدا لنهر أو بحيرة أو مستنقع حسب غزارة الماء المتدفق منه، و طبيعة السطح حول نقطة التصريف[3].

---

[1] Kenneth M vigil, op.cit , p19.

[2] تصنف خزانات المياه الجوفية إلى ثلاثة أنوع رئيسية هي:

- **الخزان الجوفي الحر**: تكون فيه الطبقة الحاملة للمياه غير محصورة بطبقة صماء، و تقع فيه المياه تحت الضغط الجوي العادي، و تتأثر مباشرة بالتغيرات الهيدرولوجية و المناخية فوق السطح.
- **الخزان الجوفي شبه المحصور**: تحصر فيه الطبقة الحاملة من أعلى طبقة أخرى شبه صماء، تسمح بمرور حركة المياه خلالها صعودا و نزولا و لكنها لا تخزنها، و تتأثر فيه المياه بالتغيرات الهيدرولوجية أقل درجة من الخزان الجوفي الحر.
- **الخزان الجوفي المحصور**: تنحصر فيه الطبقة الحاملة للمياه بين طبقتين صماميتين من أعلى و أسفل، و تكون فيه المياه تحت الضغط، بالإضافة إلى الضغط الناتج عن الطبقة الصماء، و عمود الصخور فوقها، لا تتأثر بالتغيرات الهيدرولوجية فوق السطح إلا بطريقة غير مباشرة.

و قد يتغير الخزان الواحد أفقيا من خزان حر في منطقة إلى خزان شبه محصور و محصور في منطقة أخرى، وذلك تبعا لتغير المظاهر الطبوغرافية و تغير خصائص التركيب الجيولوجي تحت السطح(معلومات مأخوذة من رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: المرجع السابق، ص 12-13).

[3] نفس المرجع، ص15.

و يمكن تصنيف الينابيع بحسب طبيعة محتوياتها من الأملاح الذائبة[1]، حيث يطلق على البعض منها المياه المعدنية، و ذلك لما تحويه من أملاح غير عادية، و تسمى الينابيع أيضا بحسب ما يغلب عليها من معادن ذائبة كالينابيع المالحة ، الحديدية، كلسية، كبريتية، ساخنة.

ب. الآبار:

حفر الآبار هو أكثر الطرق شيوعا للتزود بالمياه، و يمكن تقسيم الآبار بحسب عمقها وبحسب طريقة الحصول على الماء منها[2].

فمن حيث العمق نجد الآبار الضحلة لا يزيد عمقها عن 30 مترا ، لكن كمية المياه القابلة للإستخراج منها قليلة، و تستمد ماءها من المستويات العليا للمياه، و تكون مياهها أكثر عرضة للتلوث بسبب قربها من السطح، كما أنها تتأثر بالجفاف عندما يقل تساقط الأمطار، كما يوجد بالمقابل آبار عميقة[3] تحفر في حالة إنجاز المشروعات الكبرى للري، أو تزويد المستوطنات البشرية بالمياه الصالحة للشرب و الإستعمال المنزلي، و تضخ هذه الآبار كميات كبيرة من المياه، و تكون في مأمن عن التلوث، أما الآبار الإرتوزاية[4] فهي آبار عميقة جدا تخترق مكامن المياه الجوفية، حيث عند القيام بعملية إخراجها، لا بد من إتباع عدة إجراءات إحترازية لحسن إستغلالها و عدم إستنزافها أو إتلافها، كما يجب مراعاة ترك مسافة معينة بين الآبار المحفورة، كي لا ينخفض مستوى الماء الجوفي في المنطقة أو يجف تماما.

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] أحمد صبري، ***هذه الأرض بنيتها ومكوناتها وأحداثها***، أكاديمية البحث العلمي والتكنولجيا، القاهرة، مصر، 1998، ص105 وما بعدها.

[3] نفس المرجع، ص107.

[4] نفس المرجع، ص 108.

الــفــرع الــثــانــي

بيئة الميــاه المـالحــة

يشكل الماء المالح على سطح الكرة الأرضية ما يقارب 97.5% من مجموع مياه الكرة الأرضية[1] موزعة على المحيطات و البحار و الخلجان و السبخات، في شكل مسطحات مائية متباينة من حيث تكوينها و أنظمتها الإيكوولجية و الثروات و الموارد الطبيعية الموجودة بها.

أولا: البيئة البحرية:

يحتوي هذا النوع من البيئات على البحار التي هي عبارة عن كتل مائية مالحة تحيط باليابسة إما إحاطة جزئية أو شبه كلية أو كلية، و هي أصغر بكثير من المحيطات، تتكون[2] نتيجة لتعرج الحواف القارية حيث تبرز هذه الحواف أو تدخل مع مياه المحيط مكونة ما يعرف بالبحار الحافية أو الخارجية، أو نتيجة للفوالق و الصدوع الأرضية، تتصل بالمحيطات و تتأثر بها لأنها جزء منها، غير أن هذا التأثر تختلف درجته حسب سعة و حجم فتحة إتصال البحر بالمحيط عن طريق المضايق و البواغيز[3].

وبذلك فالبيئة البحرية تشكل منطقة تمتد إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة، وتتصرف إلى وسط بيئي يحتوي كائنات حية في إطار ظروف مادية مناخية معينة تضبط العلاقات فيما بين تلك الكائنات[4].

ووفقا لقواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، يمكن التمييز بين خمسة مناطق للبيئة البحرية هي[5]:

---

(1) Kenneth M vigil . op .cit , p18.

(2) Brubacker,D**, Marine pollution and international low principales and pratique**, belhaven press ;london ;1993,p.50.

(3) Ibid,p51.

(4) صلاح الدين عامر، ***القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار***،الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000،ص478.

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، ***قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية"***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003، ص 214.

أ. المنطقة البحرية للبحر الإقليمي:

البحر الإقليمي هو إمتداد من البحر ملاصق لشاطئ الدولة، يمتد نحو البحر العالي لمسافة إثنا عشر(12) ميلا بحريا، تقاس من خطوط الأساس المقررة في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982[1].

و تمارس الدولة الساحلية سيادتها على البحر الإقليمي[2]، فلها حق وضع نظم الملاحة البحرية و الجمركية و إقامة المنشآت و أعمال الإرشاد و المساعدة و الإنقاذ البحري، كما لها حق إستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة بما لا يؤدي إلى إعاقة حق المرور البريء فيه.

هذا الحق السيادي يقابله إلتزام بالحفاظ على البيئة البحرية، فيمنع على الدولة الساحلية إتيان أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى تلويث البيئة أو الإخلال بتوازنها الإيكولوجي، كما يجب على الدولة إتخاذ كل التدابير و الإجراءات الملائمة لرصد الملوثات بها، و وضع المستويات و المعايير القصوى للملوثات، لتحديد نسب الملوثات المسموح بها بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة، تفاديا للإضرار ببحرها الإقليمي أو إمتداد تأثير الملوثات إلى بيئات بحرية مجاورة أخرى[3].

ب. المنطقة البحرية المتاخمة- المجاورة-

و هي المنطقة التي تبدأ من نهاية البحر الإقليمي إتجاه البحر العالي لمسافة إثنا عشر(12) ميلا بحريا وفقا لأحكام قانون البحار لسنة 1982[4]، و تعد سلطة الدولة الشاطئية على المنطقة المجاورة أقل من تلك المقررة لها على بحرها الإقليمي، و مع ذلك يقع على عاتقها الإلتزام بالتعاون مع الدول الأخرى بالحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة المجاورة، و إتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة التلوث فيها و منعه و السيطرة عليه[5].

---

[1] المادة 02 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 مؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق لـ 22 يناير 1996، جريدة رسمية ، عدد06.

[2] Brubacker,D, Op.cit,p.55.

[3] Kenneth M vigil , op.cit , p.18.

[4] المادة02/33 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 ، مرجع سابق.

(5) أحمد عبد الكريم سلامة، ***قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية"*** ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص 83 .

ج. المنطقة الإقتصادية الخالصة:

تقع هذه المنطقة وراء البحر الإقليمي، و لا تتعدى مسافتها مائتين(200) ميل بحري، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و قد أعترف للدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة فيما يخص إستكشاف و إستغلال الموارد الطبيعية لهذه المياه، مع إلتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، بإتخاذ كافة التدابير الملائمة لصيانة البيئة البحرية بوجه عام[1].

د. منطقة الجرف القاري:

و هي ما يسمى أيضا بالإمتداد القاري، تبلغ هذه المنطقة مسافة قدرها مائتين(200) ميل بحري، من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للمسافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[2]، و من المستقر عليه أن الحد الأقصى لإمتداد الجرف القاري لأية دولة ساحلية هو ثلاثمائة و خمسون (350) ميلا بحريا مقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، و تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على هذه المنطقة لأغراض الإستكشاف و الإستغلال بقيود[3].

كما أنه يقع على عاتق هذه الدولة الإلتزام بمراقبة الحالة الطبيعية للبيئة البحرية لتلك المنطقة، و تقييم أي تغيير يطرأ عليها، و كذا الإمتناع عن إتيان أي نشاط قد يتسبب في تلويث تلك المنطقة[4].

و. منطقة أعالي البحار:

و يعنى بها جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة[5]، كما انها لا تشمل ما يسمى بالمياه الأرخبيلية لدولة

---

[1] المادة 56 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 ، مرجع سابق.

[2] المادة 76 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 ،نفس المرجع.

[3] المادة 77من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المصادق عليها بموجب مرسوم رائسي رقم 53/96 ، نفس المرجع.

[4] المادة 02/79 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 ، نفس المرجع.

[5] المادة 86 اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96 ، مرجع سابق.

أرخبيلية[1]} و هي منطقة مفتوحة لكل الدول لممارسة أنشطة متعددة كالملاحة، و الصيد، البحث العلمي، إلا أنه يقع على جميع الدول بدون إستثناء إلتزام عام و مشترك بالحفاظ على البيئة، بإعتبارها تراث إنساني مشترك.

و لأن لكل بحر منطقة شاطئية، يختلف تكوينها من مكان لآخر، فيمكن أن يكون الشاطئ[2] ذو طبيعة صخرية، و يمكن أن يكون رمليا يتكون من حبيبات من الرمال و فتات الأصداف و الصخور، يعج بالحياة[3] حتى بين حبيبات الرمل نتيجة غمره بمياه البحر أثناء المد و الجزر، و نتيجة لانتظام حركة المياه اليومية تحمل مياه الجزر المخصبات إلى المياه المفتوحة، كما تساعد على انتشار و توزيع البويضات و يرقات الأسماك و حتى القشريات، و يمكن أن تكون الشواطئ طينية تتكون من رسوبيات الطمي أو الصلصال و تتميز بطبيعة خانقة، إذ ينعدم فيها الأوكسجين، غير أنها تعد وسطا مستقبلا للمواد المتحللة و لذلك توفر بيئة مناسبة لبعض النباتات و الحيوانات مثل الهائمات و العوالق، و يتوافد عليها الكثير من الطيور و المفترسات.

تزخر البيئة المائية بالعديد من الموارد و الثروات الطبيعية، المتجددة و غير المتجددة، من بينها[4]:

- مصايد الأسماك و هي تتركز في المياه الضحلة حيث يتوفر فيها نحو 90% من مصادر الغذاء الرئيسي للأسماك، و هي الهائمات النباتية و الحيوانية و الأعشاب و

---

(1) تعني" **الدولة الأرخبيلية**"، الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى، أما الأرخبيل فهو عبارة عن مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا وإقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أنظر المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96، نفس المرجع.

(2) عرف المشرع الجزائري الشاطئ من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد11، بقوله" الشاطئ هو شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها، والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها للسياحة لإستقبال بعض التهييئات بغرض إستغلالها السياحي".

(3) P.D.Abel, op.cit, p, 230.

(4) مجدي توفيق خليل، ***مرجع سابق***، ص90.

الحشائش البحرية، و التي يتواجد بها أكثر من 15000 نوع من الأسماك العظمية و الغضروفية، و يصل الإنتاج العالمي منها أكثر من 100 مليون طن سنويا.

- الشعاب المرجانية و هي تعتبر من المصادر البحرية المتجددة، تشكل نظاما بيئيا خاصا، حيث تضم العديد من الكائنات البحرية، كما تعتبر مناطق تواجده مناطق سياحية في كثير من الدول، لذلك تم تصنيف العديد منها كمحميات طبيعية للحفاظ عليها.

- مصايد اللؤلؤ و الإسفنج فهما يعتبران من الموارد البحرية المتجددة ذات القيمة الإقتصادية العالية في كثير من الدول و مصدر دخل للعديد منها.

- المعادن و المواد الطاقوية و تتمثل في البترول و الغاز الطبيعي و هي مواد غير متجددة تتكون نتيجة تحلل العناصر النباتية المترسبة فوق قاع البحر، ثم تعمل البكتيريا على تحطم تلك المكونات بعد إستنفاذ الأوكسجين منها، فينتج بذلك الغاز الطبيعي و البترول، كما تحتوي المسطحات المائية أيضا على العديد من المعادن ذات القيمة الإقتصادية مثل: المغنزيوم، الحديد، النحاس، النيكل، الفحم.

ثانيا: السبخات

تتكون السبخات[1] نتيجة لغمر مياه البحر للمنخفضات الساحلية في بعض المواسم، و عندما ينحسر الماء عنها، تجف الأجزاء المرتفعة التي تحيط بها، و تبقى الأجزاء المنخفضة على شكل مستنقعات ملحية نتيجة، لتبخر ماء البحر منها، وزيادة تركيز الأملاح فيها مشكلة طبقة سطحية من الأملاح تستغل كملح للطعام بعد معالجتها.

تتميز السبخات بإنخفاض مستوى الأوكسجين فيها نتيجة إرتفاع درجة ملوحتها[2]، مما يجعل منها بيئة غير مناسبة لكثير من الكائنات الحية، بإستثناء بعض الطحالب اللاهوائية التي تنتج مادة الكبريت، وبذلك تساهم في رفع إنتاجيتها.

ثالثا: مصبات الأنهار

توجد مصبات الأنهار عند ملتقى مياه الأنهار بالبحار، حيث يمتزج الماء العذب بالمالح، و تمثل هذه المصبات نقطة التحول بين بيئتي المياه العذبة و المالحة، و تعد مصبات

---

[1] مصطفى طلبة ، ***مرجع سابق*** ، ص 93 .

[2] ،مصطفى طلبة ، ***نفس المرجع***، نفس الصفحة.

الأنهار ملجأ لكثير من الكائنات البرية و البحرية، تشمل العديد من الطيور و الثدييات و الأسماك و الزواحف[1].

و لمصبات الأنهار دور بالغ الأهمية في تنقية المياه المنصرفة للبحار و المحيطات[2] إذ أنها تحمل كميات هائلة من الرسوبيات و الملوثات و المخصبات و تقذف بها في مختلف الأوساط المائية.

و لأن مصبات الأنهار تتميز بهدوء حركة المياه فيها فإن ذلك يساعدها على ترسيب العوالق و الملوثات قبل دخولها إلى المياه المفتوحة، كما لها دور إيكولوجي في حماية الشواطئ من الأعاصير و التغيرات المناخية فهي عبارة عن حاجز ضد تلك العوامل الطبيعية.

المـــطـلـــب الـــثـــانـــي

مظاهر إسباغ الحماية القانونية على البيئة المائية دوليا ووطنيا

ظلت مختلف الأوساط المائية حتى عهد قريب محل إستغلال وإستعمال يفتقر في كثير من الأحيان إلى إعمال قواعد حمائية تصون هذه الموارد وتحافظ على سلامتها.

فترتب عن ذلك تقهقر هذه الأوساط بنمط لم يسبق له مثيل، هذه الظاهرة كانت دافعا لإهتمام وتحرك مختلف الفواعل الدولية[3] من أجل حماية وتثمين مختلف الموارد المائية وما يتصل بها من أوساط(الفرع الأول).

هذا الإهتمام وجد صداه لدى مختلف تشريعات الدول على غرار الجزائر التي تبنت سياسة حمائية تجاه البيئة المائية وفق أسس حددت مقتضيات ونطاق هذه الحماية(الفرع الثاني).

---

[1] نفس المرجع ، ص 94 .

[2] P.D.Abel, op.cit, p, 226.

[3] يقصد بالفواعل الدولية تلك الكيانات التي لها القدرة على المساهمة في طرح المواضيع ذات الشأن العالمي والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي، تندرج ما بين الدول، المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الجمعيات الطوعية...إلخ.

الــفــــرع الأول

تثمين البيئة المائية على المستوى الدولي

تعددت أوجه الإهتمام لحماية البيئة المائية ما بين طاولات المؤتمرات وعقد الإتفاقيات للمحافظة على مختلف أوساطها من جميع أشكال التعدي، لا سيما من التلوث الذي يعتبر المتسبب الرئيسي في الإنتقاص من جودة مواردها وزوال البعض منها(أولا)، كما حضيت البيئة المائية بإهتمام الباحثين والعلماء بإيجاد قواعد علمية ومعايير ذات طابع تقني كأساس مرجعي يضبط نوعية هذا المورد في الطبيعة(ثانيا).

أولا: الخلفيات المؤسسة لنشوء تشريعات لحماية البيئة المائية على الصعيد الدولي

برز الإهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة المائية على مستويات عدة تجسدت في عقد المؤتمرات وا إبرام الإتفاقيات على وجه الخصوص.

أ. عقد المؤتمرات الدولية

ظل موضوع البيئة بشكل عام غائبا عن طاولات المؤتمرات لفترات زمنية طويلة، بسبب الإنشغال بإقرار السلم والأمن العالميين، لكن ما فتئ أن فرض هذا الموضوع نفسه على الساحة الدولية في ظل تعالي الأصوات المنددة بتدهور وتراجع الجودة البيئية لجميع الأوساط الطبيعية لاسيما المائية منها، وفتحت نقاشات على مستوى عال من الجدية يعكس الإهتمام الواضح بالبيئة الطبيعية، حيث من بين أهم المؤتمرات التي عالجت موضوع البيئة كان مؤتمر ستوكهولم[1] الذي إنعقد في العاصمة السويدية مطلع جوان 1972، أين خلص إلى تبني 26 مبدءا، و 109 توصية، تمخض عنه مجموعة من المبادئ في شكل حاجات أساسية تتمثل في ترشيد إستغلال الموارد الطبيعية بشكل يمنع نفاذها و إشراك البشرية في الإستفادة من هذا الإستغلال– التنمية المستدامة–، بما في ذلك الهواء و المياه و التربة و الحيوانات و النباتات، من خلال التخطيط و الإدارة الملائمة[2].

---

[1] ميداني شايب ذراع، ***الضمير العالمي" مشكلات التلوث البيئي قضايا وحلول***، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص111.

[2] فتحي دردار، ***البيئة في مواجهة التلوث***، دار الأمل، تيزي وزر، الجزائر، 2003، ص 171.

و من بين أهم المسائل التي تم التطرق إليها في هذا المؤتمر، هي الإشارة إلى إستغلال الموارد غير المتجددة بما يصونها من النفاذ، و وقف إلقاء المواد السامة و غيرها تجنبا للضرر الخطير بالنظم الإيكولوجية[1].

سعى هذا المؤتمر أيضا لتشكيل جهاز يعنى بالمسائل ذات الشأن البيئي تحت إشراف أممي سمي ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، التي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تأسيسها في ديسمبر 1972.

لكن رغم النتائج الإيجابية التي حققها المؤتمر، من خلال إدخال الإعتبارات البيئية في مشاريع و برامج التنمية إلا أنه لم يتعرض لموضوع المياه بصفة مستقلة، و إنما جاء في سياق المواضيع البيئة ذات الإهتمام العام.

وتولت المؤتمرات بعد ذلك في الإنعقاد لتشخيص المشاكل البيئية بصفة عامة غير أنه في عام 1992 عقد مؤتمر قمة الأرض[2]، حيث شكلت هذه القمة التي إحتضنتها العاصمة البرازيلية ر يودي جانيرو في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 جوان 1992، منعطفا تاريخيا في التعامل الإنساني الجماعي مع قضية البيئة و التنمية، فقد جاءت لمواكبة القلق العالمي المتزايد حول نوعية الحياة و مصيرها على كوكب الأرض التي أخذت تشهد تدهورا حادا و غير مسبوق في التاريخ[3]، فبينما ركز مؤتمر ستكهولم على تلوث البيئة و الموارد، وضع مؤتمر قمة الأرض، أسلوبا جديدا مبني على إستراتجية مشتركة لتنمية إنسانية سليمة[4] من خلال تنمية إقتصادية، إجتماعية، مبنية على مفهوم التنمية المستدامة.

و قد أثمر هذا المؤتمر عن وضع عدة خطوات لتسريع تنفيذ جدول أعمال القرن 21 [5] المنبثق عن مؤتمر قمة الأرض، من خلال عقد إجتماعات دولية للعديد من القضايا و

---

(1) هشام حمدان، ***الضوابط البيئية و أثرها في التنمية الوطنية في الوطن العربي***، مجلة المستقبل العربي، عدد185، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جويلية 2010، ص 51-52.

(2) وائل إبراهيم الفاعوري، ***مشكلات البيئة قضايا وحلول*** ، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2011، ص122.

(3) ميدني شايب ذراع، ***المرجع السابق***، ص 115.

(4) وائل إبرهيم الفاعوري، ***مرجع سابق*** ، ص123.1 و فهد حارث، ***التلوث المائي مصادره مخاطره معالجته***، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص216.

(5) تضمنت أجندة القرن 21 العديد من المبادئ أهمها:

التحديات الأساسية في مجال المياه مع زيادة التركيز على توفير إمدادات المياه و الصرف الصحي، كما إقترحت إجراءات كثيرة لمواجهة التحديات مع التشديد على أهمية إتخاذ إجراءات متظافرة لإستخدام المياه، بوصف ذلك نقطة إنطلاق لتحديد غاية التنمية المستدامة.

كما أكد المجتمع الدولي في سياق متصل و أقر بأن توفير المياه الصالحة للشرب و المرافق الصحية الكافية هي أمور ضرورية لحماية صحة البشر و البيئة[1].

و بعدها جاءت قمة جوهانسبورغ سنة 2002[2]، بجنوب إفريقيا، و التي عقدت ما بين 26 أوت إلى غاية 04 سبتمبر 2002، أين تولد على هذه القمة تجديد الإلتزام بإحداث تغيير جذري في حياة أولئك الذين يعانون من آثار عدم المساواة في العالم مع الحفاظ على سلامة البيئة الطبيعية من أجل الأجيال المستقبلية، و قد سلطت القمة الضوء على مبادئ التنمية المستدامة، مع التركيز الخاص على الربط بين الإفتقار إلى المياه و الإفتقاد إلى الدخل [3].

ووضعت هذه القمة هدفا يتمثل في محاولة خفض نسبة السكان الذين يفتقرون إلى سبل الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة مطلع سنة 2015[4] .

=

–الإعتبار بالأبعاد الإقتصادية الإجتماعية في ثمانية فصول ترتكز على التعاون الدولي ومحاربة الفقر وتغيير النمط الإستهلاكي والتغير الديمقراطي والمحافظة على الصحة وغيرها.

-حماية وإدارة المصادر من أجل التنمية، يضم هذا المبدأ 14 فصلا أهمها مكافحة التصحر، حماية التنوع الحيوي، الحفاظ على الغابات، حماية كمية ومصادر المياه العذبة، الإدارة المأمونة للنفايات.

- تدعيم دور المجموعات التنفيذية الرئيسية ويضم فصولا ترتكز على دور المرأة والأطفال والشعوب والمنظمات غير الحكومية ودور العمال والقطاع الخاص.

- آلية تنفيذ وتضم 8 فصول ترتكز على مصادر التمويل والياته ونقل التكنولوجيا وتحفيز التعليم ...إلخ، أنظر وائل إبراهيم فاعوري، مرجع سابق، ص 124.

[1] كوثر أبو عين، ***النظام البيئي وصحة المجتمع***، دار مجدلاوي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2007، ص95.

[2] فهد حارث، ***مرجع سابق***، ص217.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] نفس المرجع، ص218.

إن هذا الهدف هو إعتراف صريح بحقيقة أن الكثير من سكان العالم لا يزالون يفتقرون إلى مياه شرب المأمونة وتأكيد على أن المياه تشكل مكونا أساسيا لجميع الغايات الإنمائية للألفية[1].

فضلا عن الجهود السابقة، عقدت إجتماعات دولية عديدة لمناقشة مواضيع تتعلق بالمياه، في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973 بعنوان" المياه من أجل البيئة الإنسانية"[2]، و مؤتمر مدريد بإسبانيا سنة 2003 الذي عقد تحت شعار" إدارة الموارد المائية في القرن الحادي و العشرين"[3]، و مؤتمر نيودلهي بالهند سنة 2005 الذي حمل عنوان" المياه و التنمية المستدامة نحو حلول مبتكرة"[4].

لقد حددت هذه الإجتماعات الدولية العديد من القضايا و التحديات الأساسية المتعلقة بالمياه مع تركيزها على توفير إمدادات المياه و الصرف الصحي، و إقترحت الكثير من الإجراءات مع التشديد على ضرورة إتخاذ إجراءات تشاركية لحماية البيئة، بإعتبار أن المياه عامل حاسم يؤثر في إستجابات المجتمع الدولي.

ب. إبرام الإتفاقيات الدولية

تعتبر الإتفاقيات الدولية ثاني أهم الأوجه الدالة على مدى جدية الإهتمام بموضوع المياه على الصعيد العالمي، وبرز ذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات التي تعنى بالمسائل ذات الطابع البيئي –بمختلف أوساطه– التي وجدت صدى الإستجابة لها من قبل العديد من الدول عن طريق التوقيع أو المصادقة عليها، ومن بين أهم الإتفاقيات التي أبرمت من أجل حماية البيئة المائية على وجه التحديد ما يلي:

---

[1] من بين أهم النقاط الجوهرية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية ما يلي:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- ضمان تحقيق الإستدامة البيئية.
- الإدارة السليمة للمياه.

أنظر سيد محمدين،***حقوق الإنسان وا ستراتجيات حماية البيئة***، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، طبعة 1، القاهرة، مصر، 2006، ص240.

[2] فهد حارث، ***المرجع السابق***، ص 219–220.

[3] جمال أحمد الحسين، ***الإنسان وتلوث البيئة***، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد، الأردن،2010، ص 238.

[4] نفس المرجع، ص239.

- الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت النفط بلندن 1954[1]: كانت هذه الإتفاقية أول خطوة قانونية جادة داخل إطار القانون الدولي العام[2]، و التي إهتمت بمشكلة البيئة البحرية[3].

- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الموارد الطبيعية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 15 سبتمبر 1968[4].

- إتفاقيات بروكسل 1969: عقدت هذه الإتفاقية ببلجيكا وتضم إتفاقيتين الأولى خاصة بالتدخل في أعالي البحار في الحالات التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيت النفط، و الثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيوت[5].

- معاهدة حظر و وضع الأسلحة النووية ذات التدمير الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما سنة 1971[6]، هذه المعاهدة فتحت للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن في 11 فبراير 1971 وبدأ سريانها في 18 ماي 1972.

---

(1) صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رقم 344/63 ممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت النفط، جريدة رسمية، عدد 66.

(2) علي عدنان الفيل، ***المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة***، طبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص41.

(3) تم تعديل هذه الإتفاقية سنة 1962 بناءا على دعوة من المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية(IMCO)، من أجل معالجة بعض أوجه القصور في الإتفاقية كما تم تعديلها أيضا سنة 1969 و 1971 بناءا على اقتراح نفس المنظمة أيضا، وتهدف هذه الإتفاقية وتعديلاتها المتلاحقة إلى مكافحة التلوث البحري بزيت النفط وذلك بتحديد مناطق معينة يمنع التصريف العمدي للزيت ومخلفاته فيها.

(4) نصت هذه الإتفاقية في المادة 05 على سن الدول المتعاقدة سياسات في شأن المحافظة والإستعمال والتطوير للمياه الجوفية والسطحية وأن تعمل جهدها على ضمان تزويد السكان بالقدر الكافي والمتوصل من المياه الصالحة للشرب بإتخاذ كافة الإجراءات التي تنسجم مع تنسيق وتخطيط المشاريع لتنمية الموارد المائية والوقاية من التلوث ومراقبته، صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رقم 440/82 مؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982، جريدة رسمية، عدد32.

(5) صادقت عليها الجزائر في 1972/06/07 بموجب الأمر رقم 17/72 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 7 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعقلة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، جريدة رسمية، عدد 53.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 343/91 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر 1991 يتضمن إنضمام الجزائر إلى معاهدة حظر ووضع الأسلحة النووية ذات التمييز الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما لسنة 1971، جريدة رسمية، عدد 47.

- الإتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن سنة 1973[1] أبرمت بلندن في 02 نوفمبر 1973 ودخلت حيز النفاذ في 1983/01/02 المعدلة ببروتوكول ماربول 1978.

- إتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976 [2].

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982[3] المبرمة بمدينة مانيغوباي بجمايكا في 10 نوفمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

ما يمكن ملاحظته أن منظمات المجتمع المدني و المنظمات الدولية و الإقليمية قد ساهمت بشكل كبير في إعداد و عقد المؤتمرات العلمية و البيئية و القانونية، و مارست ضغطا شديدا على صانعي القرار من أجل إعتماد إتفاقيات في مجال حماية المياه من مضار التلوث، و الضغط من أجل الإلتزام بتنفيذ هذه الإتفاقيات[4].

ومما لاشك فيه أن ما تمخض عن المؤتمرات والإتفاقيات الدولية من مبادئ وتوصيات يعتبر مواثيق للسلوك السليم الواجب مراعاته في تعامل الإنسان مع البيئة بمختلف أوساطها، كما يعتبر دعوة لمختلف الدول إلى إصدار تشريعات داخلية خاصة بحماية البيئة وتحسين إطارها العام.

ثانيا: إنشاء معايير تقنية محددة لجودة المياه في الطبيعة

الماء سائل شفاف عديم اللون والطعم والرائحة[5]، هذه هي الصفة العادية العادية

---

[1] إنضمت إليها الجز ائر بموجب المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988، يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن السفن وبروتوكول سنة 1978 المتلعق بها، جريدة رسمية، عدد 22.

[2] إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976، جريدة رسمية، عدد05.

[3] وقعت عليها الجزائر في 10 جانفي 1996 وصادقت عليها في 22 جانفي 1996 بموجب مرسوم رئاسي رقم 53/96، مرجع سابق.

[4] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: ***دور المنظمات الدولية في حماية البيئة***، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001، ص 20.

[5] حسن أحمد شحاتة: ***التلوث البيئي فيروس العصر المشكلة أسبابها و طرق معالجتها***، جامعة الأزهر، 1998، ص 119.

لحـــالات تــواجده فـي الطبيعة[1] وكـلما تغـير وصـف من هذه المواصفات دل ذلك على عدم نقاء المياه وتراجع جودتها المطلوبة في مختلف الإستعمالات وتراجع مقبوليـتها[2]، الأمـر الـذي يستوجب إتـخاذ إجراءات ذات طـابع تقـنــي على مستوى عـال من الـدقة من قـبل العـديد من الجـهات العـلمية المتـخصصة لضـبط مقاييس ومواصفات تتعـلق بنوعـية المـياه المقبـولة[3]

لكل نوع من الإستعمالات المختلفة [4] وذلك بإعتماد مواصفات معينة لقياس جودة المياه من خلال إستحداث ثلاث معايير هي:

– معايير جودة الأوصاف[5]: تتعلق هذه المعايير بالحالة الطبيعية لتواجد الماء في البيئة فيشترط أن يكون عديم اللون، عديم الذوق ، وعديم الرائحة، وبذلك فإن توفر هذه المواصفات يتطابق مع الحالة العادية لتواجد المياه في الطبيعة، هذه المعايير أطلق عليها إسم المعايير "عضو حسية"[6].

– المعايير الفيزيو كيميائية[7]: تتمثل هذه المعايير في درجة حرارة المياه، التعكر، كميات الأكسجين المذاب في الماء وتوازن المواد المغذية فيه بالإضافة إلى إنعدام المواد السامة ودرجة ملوحة الماء، نسبة الحموضة، الناقلية والأملاح الصلبة والكلور المتبقي، يجب أن تكون جميع هذه المعايير متواجدة بنسب تتلاءم مع طبيعة إستعمال المياه.

---

[1] أحمد بابكر الشيخ أحمد: ***تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني***، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 38.

[2] نفس المرجع، ص39.

[3] Ministère de Développement Durable, de l'Environnement de la faune et des parcs(MODDEFP), ***Critères de qualité de l'eau de surface***, 3eEdition, Québec, 2013, p05.

[4] كل إستعمال وإستخدام معين للمياه يتطلب مواصفات محددة فمواصفات المياه الصالحة للشرب تختلف عن مواصفات ومقاييس المياه الموجهة للأنشطة الصناعية أو الزراعية، حيث لكل واحد من هذه الإستعمالات مجموعة من المحتويات تختلف فيها درجة تركيز المواد المسموح بها في المياه وذلك حسب غرض ودواعي كل إستعمال.

[5] منظمة الصحة العالمية ، دلائل جودة مياه الشرب ، مأخوذ من الموقع :

www.who.int/entity/water-sanitation-health/ar/.2014/09/26 تاريخ الاطلاع:

[6] منظمة الصحة العالمية، نفس المرجع.

[7] جمال أحمد الرديدة: ***كيمياء المياه و معالجتها***، دار الأمل للنشر و التوزيع، إربد، الأردن، 2002، ص115.

– المعايير البكتريولوجية[1]: وهي معايير تتعلق بنوع وكثافة الكائنات الحية التي تعيش في الماء ويرتبط وجودها أساسا بالمواد الكيميائية المتواجدة فيه، بالإضافة إلى مختلف المعادن والأملاح التي تعتبر مغذيات رئيسية لهذه الكائنات.

إن هذه المعايير تضبط بنسب خاصة تتلاءم مع طبيعة ونوع الإستخدام والأغراض المخصصة لها المياه، وأي إختلال فيها بالزيادة أو بالنقصان يؤثر سلبيا على نوعية الإستعمال، فإختلال نسب المعايير المحددة للإستهلاك الغذائي البشري مثلا يضر بصحة الإنسان ويسبب له العديد من الأمراض البكتيرية الفيروسية والطفيلية[2].

أما المواصفات المحددة للإستعمال لأغراض إقتصادية(صناعية، زراعية) فإن إختلال معايير جودتها قد يحد من تطور هذا القطاع وإستمراريته ويقلل من إنتاجيته[3].

أما تأثير المياه غير المطابقة للمواصفات الطبيعية الموجودة في البيئة فإنه يمتد إلى مختلف الأوساط المائية، خاصة وأنها من أغنى الأوساط الطبيعية من حيث التنوع البيولوجي فهي تحتوي على الطحالب، النباتات والحيوانات بمختلف أنواعها و أحجامها، هذه الكائنات تعيش في إنسجام مع محيطها المائي وتساهم في ترشيح مياهه وتنقيتها من الملوثات المختلفة لكن تزايد نسب التلوث يضعف من قدرتها على الإمتصاص والتنقية مما يؤدي إلى موت وإنقراض هذه الكائنات وإضعاف التنوع البيولوجي في هذا الوسط الطبيعي.

الـــفـــرع الثـــانـــي

تحديد مقتضيات و نطاقات لحمايةالبيئة المائية على المستوى الوطني

أوجب المشرع الجزائري حماية الأوساط المائية و الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها المساس بنوعية المياه و الإضرار بمختلف إستعمالاتها وفق مقتضيات معينة مبنية على اساس تحديد البيئة المائية المشمولة بالحماية كما نص على إحداث مناطق للحماية النوعية حول منشآت و هياكل حشد المياه السطحية و الجوفية، و بعض المناطق الهشة إيكولوجيا، التي من شأنها التقليل من أخطار التلوث على النحو التالي:

---

(1) نفس المرجع، ص 116.

(2) P.D.Abel, op.cit, p, 166-170.

(3) Ibid, p 180.

أولا.تحديد مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية

تطرق المشرع الجزائري إلى مقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية من خلال القانون رقم 10/03[1]، الذي تضمن حماية المياه العذبة و حماية مياه البحر.

أ. حماية المياه العذبة

تناول المشرع الجزائري حماية المياه العذبة في 04 مواد من المادة 48 إلى غاية المادة 51 من القانون 10/03 السالف الذكر، فقد سعى من خلال نصوص هذه المواد بداية إلى تحديد الأهداف المتوخاة من هذه الحماية، و التي تتمثل فيما يلي[2]:

- ضمان التزويد بالمياه و إستعمالاتها و أثارها على الصحة العمومية، و البيئة طبقا للتشريع المعمول به،
- تحقيق توازن الأنظمة البيئية المائية و الأوساط المستقبلة و خاصة الحيوانات المائية،
- ضمان التسلية و الرياضة المائية و حماية المواقع،
- المحافظة على المياه و مجاريها.

كما أوجب المشرع جرد جميع المياه السطحية و الجوفية و مجاري المياه و البحيرات و البرك و المياه الساحلية، و كذلك مجموع الأوساط المائية مع تبيان درجة تلوثها، من خلال إعداد مستندات خاصة بكل نوع من المياه التي سبق ذكرها، حسب معايير فيزيائية و كيميائية و بيولوجية و جرثومية، تحدد حالة كل نوع من هذه المياه[3]، و قد أحال المشرع الجزائري تطبيق هذا الإجراء- إعداد المستندات- على التنظيم، حيث حدد له العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها.

كما تم منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه التي غير تخصيصها[4].

---

(1) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد43.

(2) المادة 48 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(3) نفس المرجع المادة 49.

(4) نفس المرجع المادة 51.

ب. حماية البحر

أفرد المشرع سبع مواد لإناطة البحر بالحماية من المادة 52 إلى المادة 58، من القانون رقم 10/03، و قد منع بموجب هذه المواد كل عملية من شأنها صب أو غمر أو ترميد لأي مواد مهما كانت داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري والتي يمكن أن ينتج عنها[1]:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة البحرية و تربية المائيات و الصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية أو المساس بقدراتها السياحية.

ومن أجل تحديد قائمة المواد الملوثة أو التي من شأنها إحداث تلوث فقد أحالها هذا القانون على التنظيم.

وإستثناءا عن القاعدة التي تمنع إتيان أي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية فقد أجاز المشرع للوزير المكلف بالبيئة منح تراخيص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر، و لكنه ربطها بشرطي إنعدام الخطر و عدم الإضرار، كما لم يهمل الإشارة للسفن التي تحمل مواد سامة أو خطرة، و تمر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، أو داخلها، من خلال إلزام ربان السفينة بأن يبلغ عن كل حادث يقع في مركبته، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه الساحلية الوطنية.

ثانيا.تحديد نطاقات لحماية نوعية البيئة المائية.

أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة تحديد مناطق لحماية نوعية المياه حول منشآت و هياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية و معالجتها و تخزينها، و كذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة و الوديان حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث[2].

على أن يتم تحديد نطاق هذه الحماية على أساس إجراء دراسة تقنية تشمل كل منشآت و هياكل حشد المياه بمختلف أنواعها، و تتضمن هذه الدراسة ما يلي[1]:

---

[1] نفس المرجع المادة 57.

[2] المادة 38 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد60.

- تحديد الخواص الجيولوجية و الهيدرولوجية للنظام المائي السطحي و الجوفي،
- تقدير مدى هشاشة المورد المائي إزاء أخطار التلوث،
- إنجاز تقرير يتعلق بحالة الأمكنة المتضمنة، لا سيما نوعية المورد و مصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة، و كذا إستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،
- إقتراح تدابير للمراقبة و الإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حير التنفيذ،
- وضع مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية المياه في المناطق المقربة من المنشأة أو الهيكل،
- إقتراح تعيين نطاق حماية مقربة و بعيدة أثناء تسرب التلوث،
- إقتراح تحديد كل النشاطات القابلة للتنظيم حسب كل نوع من نطاق الحماية،

و بسبب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث أوجد المشرع ثلاثة أنواع من نطاقات الحماية هي[2]:

أ. نطاق حماية مباشرة

نص المشرع أن تكون الأراضي المشمولة بالحماية ملكا للدولة و محمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإستغلال المنشآت و هياكل حشد المياه.

يهدف تحديد هذا النطاق من الحماية الذي يقوم أساسا على مكافحة التلوث الجرثومي، إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء، يمتد هذا النطاق من الأراضي المخصصة لمنشآت و هياكل حشد المياه إلى هياكل معالجتها و تخزينها.

ب. نطاق حماية مقربة

ينشأ هذا النطاق داخل المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.

يهدف هذا النوع من الحماية إلى مكافحة التلوث الكيميائي عن طريق منع تدهور نوعية الماء جراء إنتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر

---

[1] المادة 10-11 من المرسوم الرئاسي رقم 399/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، جريدة رسمية، عدد80.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 399/07 ، مرجع سابق.

إنبعاث التلوث، يحدد إمتداده على أساس مدة إنتقال التلوث من مصدر إنبعاثه إلى مأخذ المورد المائي في حالة المياه السطحية، و منطقة جلب التنقيب في حالة المياه الجوفية.

ج. نطاق حماية بعيدة

يقام هذا النوع من الحماية داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات: و المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.

يهدف هذا النوع من الحماية إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد المنتشر أو المفاجئ الذي يوافق إمتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة و نطاق الحوض المنصب للمياه السطحية، أو حوض تزويد طبقات المياه الجوفية.

و قد أوكل المشرع مهمة إقامة نطاقات لحماية نوعية المياه الخاصة بالمناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية و الوديان، إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، أما بالنسبة للمنشآت و الهياكل المائية المنجزة فقد أسند مهمة إقامة نطاقات لحماية نوعية مياهها إلى جميع من يقوم بإستغلال السدود، الحواجز المائية، هياكل حشد المياه السطحية، معالجة المياه و تخزينها، الآبار الجوفية و مياه المنبع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، مؤسسات عمومية أو جماعات محلية، كما لم يغفل المنشآت و الهياكل المائية قيد الإنجاز، و أسند مهمة إقامة نطاقات حماية نوعية المياه بها إلى أصحاب المشاريع المفوضون، أو كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يضمن إنجاز مشاريع هياكل و منشآت حشد المياه الجوفية أو السطحية و معالجتها أو تخزينها[1].

و في جميع الحالات السابقة، تحتفظ الإدارة المكلفة بالموارد المائية داخل هذه المناطق النوعية بحق القيام، في أي وقت، و في أي مكان، بكل معاينة و/أو قياس و/أو مراقبة موجهة لمتابعة التطور النوعي للموارد المائية[2].

---

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 399/07 ، مرجع سابق

[2] المادة 41 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

و من أجل ضمان رقابة جيدة لنوعية المياه، أوجب المشرع ضرورة إعداد قائمة المياه السطحية من خلال عملية جردها، و جرد درجة التلوث بها حسب المعايير الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و الجرثومية، يقدم هذا الجرد في شكل نشرة سنوية[1].

المبـــحـــث الـثـــانـــي

واقع الموارد المائية في الجزائر

إن الجزائر و كباقي الدول الأخرى تمتلك ثروة مائية تتناثر عشوائيا بين مناطق مختلفة، و متباينة من أراضيها تتحكم فيها مجموعة من العوامل الجغرافية و الطبيعية، من حيث توزيعها و حجمها، و على الرغم من هذا التباين و التنوع، فإن الجزائر تعرف منذ سنوات عديدة أزمة مياه حادة، أثرت على نصيب الفرد من هذا المورد الحيوي، بسبب عامل المناخ الذي يرتبط بالموقع الجغرافي لمعظم المناطق الجزائرية التي تتموقع في الأقاليم الجافة وشبه الجافة، ضف إلى ذلك عامل التلوث وإنتشاره على نطاق واسع.

و يقينا بخطورة هذه الظاهرة– التلوث– ، إستلزم الأمر وضع أنظمة قانونية خاصة بحماية البيئة المائية تتعلق بداية بمسائل تنظيمية تحدد تقسيماتها وتضبط ملكيتها(المطلب الأول)، من أجل تسهيل عملية رصد مصادر التلوث المائي و مسبباته(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقسيم الثروة المائية في ا لجزائر و ضبط ملكيتها

تتباين كميات الموارد المائية المتاحة في الجزائر بتباين تضاريسها، و تتنوع ما بين مياه سطحية و أخرى جوفية، مياه عذبة و أخرى مالحة، ومن أجل تيسير فرض حماية القانون عليها تم تقسيمها إلى مناطق هيدروغرافية (الفرع الأول) هذه المياه تعتبر أولى المسطحات التي إمتدت إليها سيادة الدولة وإعتبرتها أملاكا وطنية يدخل في عدادها الأنهار والخلجان والبحار والبحيرات وهي جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة تباشر عليها جميع إختصاصاتها وسلطاتها مما يتطلب ضرورة ضبطها(الفرع الثاني).

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 163/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي يتضمن وضع جرد عن درجات تلوث المياه السطحية، جريدة رسمية، عدد46.

الـــفـــــرع الأول

حجم الموارد المائية في الجزائر وتقسيماتها

تتنوع الموارد المائية في الجزائر ما بين مسطحات مائية عذبة، و أخرى مالحة و مياه جوفية، تتوزع على نطاق جغرافي متباين، مابين الشمال و الجنوب، الشرق و الغرب الأمر الذي يستدعي تنظيمها وتحديد ملكيتها.

أولا حجم الموارد المائية في الجزائر

تشرف الجزائر على واجهة بحرية يقدر طولها بـ 1200 كلم من الشرق إلى الغرب، يزخر بحرها بثروات كثيرة، تأتي الموارد البيولوجية في مقدمتها، كما تتوفر أيضا على مياه عذبة سطحية تقدر بأكثر من ثلاثة عشر(13) مليار متر مكعب[1]، و يقدر عدد المجاري المائية السطحية بحوالي ثلاثين(30) مجرى[2]، معظمها يقع في مناطق التل، و أغلبها يصب في البحر الأبيض المتوسط، و التي تتمثل في أودية شمالية[3] ينبع معظمها من جبال الأطلس التلي مثل واد الشلف، و اد سيق بولاية معسكر، و واد الهبرة، واد سيبوس، إضافة لأودية داخلية[4] ينبع معظمها من سلسلة الأطلس و جبال الهقار، و تصب في الشطوط و الأحواض، و من أمثلتها واد العرب، واد جدي، واد القصوب، كما توجد أودية صحراوية[5]، و هي عبارة عن أودية موسمية في غالب الأحيان، سريعة الجفاف خاصة في فصل الصيف، مثل واد الساورة، و الوادي الأبيض.

و تضم الثروة المائية المتاحة في الجزائر سبعة عشر (17) حوضا مائيا، مصنفة ضمن ثلاث(03) مجموعات هي:

---

(1) Abd erazak khadraoui, **Eau et Impact environnemental dans le Sahra algérien**, Alger,2007,p44.

(2) نور الدين حاروش، ***استراتجية إدارة المياه في الجزائر***، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد7، جوان 2012، ص62.

(3) نور الدين حاروش، ***استراتجية إدارة المياه في الجزائر*** مرجع سابق، ص63.

(4) نفس المرجع، ص64.

(5) Abd erazak khadraoui, ibid, p46.

- أحواض ساحلية[1]: يقدر حجم مواردها المائية بحوالي إحدى عشر 11 مليار متر مكعب على مساحة تقدر بـــ(130) ألف كلم2، و معدل هطول مطري سنوي ما بين 400 و 1500 ملم في السنة، وأحواض تقع في المرتفعات، يقدر حجم المياه بها حوالي0.7 مليار متر مكعب، تشغل مساحة تقدر بـــ 100 ألف كلم2، و معدل هطول الأمطار بها يتراوح ما بين 300 و 400 ملم في السنة.

- أحواض بالمناطق الصحراوية[2]: و تقدر قيمة المياه بها بحوالي 0.6 مليار متر مكعب، و تحتل مساحة تقدر بـ100 ألف كلم2، و معدل هبوط مطري سنوي يتراوح ما بين 100 و 300 ملم.

- كما تشمل هذه الأحواض مجموعة كبيرة من السدود التي تختلف عن طاقتها التخزينية من منطقة لأخرى، و العديد من الحواجز المائية[3] و التي هي عبارة عن سدود صغيرة، تنجز بوسائل تقليدية كالحجارة و التربة، طاقتها التخزينية ضعيفة، توجه أساسا للسقي الفلاحي، و تروية المواشي، و ينتشر هذا النوع من الحواجز في كل من تيزي وزر، البويرة، قسنطنية، بومرداس.

أما موارد المياه الجوفية فهي تتنوع بين موارد متجددة و أخرى غير متجددة، تقع النسبة الأكبر منها في المناطق الصحراوية، تقدر كمية المياه المفترض إستغلالها بنحو 7 ملايين متر مكعب[4]، مقسمة، بين المناطق الشمالية بحوالي 2 مليار متر مكعب، و المناطق الجنوبية بحوالي 5 مليار متر مكعب[5]، على النحو التالي:

---

(1) محمد الهادي لعروق، ***أطلس الجزائر و العالم***، دار الهدى للنشر و التوزيع، أم البواقي، الجزائر، 1998، ص 12، و سامر مخيمر خالد، خالد حجازي، ***أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق و البدائل الممكنة***، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1996، ص82.

(2) محمد الهادي لعروق، ***مرجع سابق***، ص13.

(3) الحواجز المائية هي عبارة عن سدود صغيرة تنجز بوسائل تقليدية كالحجارة والتربة، طاقتها التخزينية ضعيفة يستفاد منها في السقي الفلاحي وتروية المواشي ينشر هذا النوع من الحواجز في مناطق كثيرة مثل تيزي وزو، قسنطنية، وبومرداس.

(4) Ministère de l'aménagement du territoire et de l'Environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'Environnement** 2005, p26 .

(5) Abde razak khadraoui **; Eau et sols en algérien (gestion et impact sur l'Environnement)**, dar Houma ; Alger ; 2005, p26. .

- المياه الجوفية في شمال البلاد[1] : تشير التقديرات إلى وجود 12 ألف بئر عميقة بهذه المناطق، و 900 ينبوع و 100 ألف بئر، و كلها تقوم بجلب المياه من الطبقات الجوفية من أجل تغطية الطلب الزراعي و الصناعي و المنزلي، حيث يتمركز معظم هذه الموارد في الطبقات الجوفية الكبرى، كمتيجة و الحضنة و الصومام، و سهل عنابة، و الهضاب العليا، و سهل غريس، و سهل سيدي بلعباس.

- المياه الجوفية في الجنوب: و هي مياه عميقة جدا، أغلبها غير متجدد، بها حوضان يمتدان حتى خارج الحدود الجزائرية إلى التراب الليبي هما[2]: الحوض الكريتاسي الأعلى Crétacé– Supérieur، و حوض كابر أو دفيسيانCambro–ordovicien ، كما يوجد حوض ثالث يسمى الحوض المائي الألبي و هو الحوض المستغل حاليا من قبل سكان المناطق الجنوبية، و تبلغ مساحة الحوض الأول 350 ألف كلم2، و عمقه مابين 100 و 500 متر، أما الحوض الثاني فتبلغ مساحته 600 ألف كلم2، فحسب إحصائيات وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية فإن حجم المياه عموما سواء كانت سطحية أو جوفية يقدر بـ 19.4 مليار متر مكعب[3].

ثانيا: التقسيم الهيدروغرافي للموارد المائية في الجزائر

تشير كل التقارير و الأوضاع الدولية و الإقليمية الوطنية، أن المشاكل المتعلقة بالمياه هي مشاكل جد معقدة، ذلك أن الإنسان و البيئة على حد سواء يعانون من ندرة هذا المورد[4]، و إذا توفر فإنه نادرا ما يكون نقيا، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول كالجزائر و دول الإتحاد الأوروبي إلى محاولة إحصاء مواردها المائية من خلال عملية تقسيمها و تصنيفها، بما يسهل من عملية مراقبتها و رصد نسب التلوث بها، ففي أوروبا مثلا تم إستحداث قانون التوجيه الأوروبي رقم 2000/60 الذي حدد الإطار العام لدول الإتحاد

---

(1) محمد الهادي لعروق، ***مرجع سابق***، ص14.

(2) عبد القادر العرابي، ***المصادر المائية في المغرب العربي و إمكانية تطوير إستغلالها بما يخدم التنمية المستدامة***، ص12، متوفر على الموقع **www.mauss.edu.sa/Ar/colleges and centers/stratiegic college** تاريخ الاطلاع: 2014/03/13.

(3) وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص16.

(4) زبيدة محسن، يلس فاطمة شاوش: ***الأحواض الهيدروغرافية" المقاربة الحديثة للتسيير المستدام للموارد المائية في الجزائر***، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء البيئي المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، ورقلة، الجزائر، نوفمبر 2011 ، ص 600.

الأوروبي فيما يخص تقسيم الموارد المائية إلى مجموعة أحواض مائية يتم تقسيم هذه الأخيرة إلى عدة مناطق، تسهل تسيير هذا المورد الحيوي و تسمح بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لحمايته من التلوث و تردي نوعيته[1].

وبذلك فالحوض الهيدروغرافي هو عبارة عن وسط تتدفق فيه المياه السطحية نحو مصب واحد للحوض، و هو محدد بواسطة خطوط توزيع المياه، و بشكل مماثل فإن المياه الجوفية للحوض الهيدروغرافي هي عبارة عن مناطق تتدفق فيها المياه الجوفية نحو مخرج واحد أو عدة مخارج لهذه المياه.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه على أنه" المساحة الأرضية التي يغمرها مجرى الماء و وروافده بكيفية تجعل كل سيلان يتبع داخل هذه المساحة يتبع مجراه حتى نهايته"[2].

و قد يمول الحوض الهيدروغرافي جزء أو نقطة أخرى لحوض ما، كما يحوي بشكل كلي مجمل الأحواض الفرعية التي تمول نقطة ما تتواجد في حوض آخر[3].

يضطلع الحوض الهيدروغرافي بعدة وظائف، هيدرولوجية، بيئية[4]، بحيث أنه يقوم بتجميع مياه الأمطار و الثلوج على مدار السنة و بكميات متفاوتة، ليتم الإستفادة من هذه المياه المجمعة لأغراض مختلفة.

هذه الوظيفة مرتبطة بوفرة المياه في الطبيعة ما بين الأرض و الجو، أما المياه الموجودة في الحوض، فجزء منها يتبخر في الجو و جزء تقتات منه النباتات، أما الباقي فيتم تخزينه في المناطق الرطبة لفترات طويلة، و كمية المياه التي تبقى على السطح البعض منها يتسرب إلى التربة في شكل مياه جوفية، و الباقي يسير نحو المجاري المائية(أنهار، بحيرات)، ليصب في الأخير في البحر.

كما أن الحوض الهيدروغرافي يضطلع بوظائف بيئية مختلفة فهو موقع للتبادل و آلية مهمة لإتمام التفاعلات الكيميائية اللازمة للكائنات الحية بشكل جيد، و كذا مكان لتجمع و

---

(1)Partick Thieffry ,Op.cit., p290.

(2) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 100/96 المؤرخ في17 شوال 1416 الموافق لـ 06 مارس 1996 الذي يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية ، جريدة رسمية، عدد17.

(3)Stéphanie Amthanig ***, L'eau enjeux politiques et théologiues*** , brill, leiden, boston,United states of America , 2009, p37.

(4)Georges ; Gangbazo, ***Gestion intégrée par bassin versant ; concept et application***, bureau de la gestion par bassin versant, ministère de l'Environnement, canada, aout,2004, p03.

تكاثر الحيوانات و النباتات–وسط حيوي–، كما يحتوي على مجموعة من العناصر و المقومات تساهم في حماية الشروط المعيشية داخل الحوض.

بناءا عل ذلك تم تقسيم المياه في الجزائر إلى خمسة مناطق هيدروغرافية تشرف عليها خمس وكالات هيدروغرافية[1]، هذه المناطق تضم مجموعة من الأحواض الهيدروغرافية، موزعة على كافة التراب الوطني على النحو التالي:

أ. **المنطقة الأولى: الجزائر، الحضنة و الصومام**[2]

تقع هذه المنطقة في الوسط الشمالي للجزائر، يحدها شمالا حوض البحر الأبيض المتوسط و من الغرب حوض الشلف، زهرز، و من الشرق حوض قسنطينة، سيبوس، ملاق، و من الجنوب حوض الصحراء، يحتوي على[3] 13 سدا أشهرها سد بورومي و سد عين زادة، و تقدر مساحة هذا الحوض بحوالي 47.588 كلم2، و يتكون من ثلاثة أحواض مائية هي: حوض الصومام مساحته 9125كلم2، و حوض الحضنة مساحته 25843 كلم2، و أخيرا حوض الجزائر بمساحة قدرت بـ 12620 كلم2 و الذي يتكون بدوره من ثلاث أحواض تتمثل في حوض أسر بمساحة تقدر بـ 4149 كلم2، و حوض ساحل الجزائر–أ– A و حوض الجزائر–ب– B.

---

[1] أناط المشرع الجزائري الوكالات الهيدروغرافية بمجموعة من الوظائف تتمثل في:

- جمع المعطيات الإحصائية والوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد المائية.
- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية لتهيئة الموارد المائية وتعبئتها وتخصيصها التي تبادر بها الأجهزة المؤهلة لهذا الغرض ووتتابع تنفيذها.
- إبداء الرأي التقني في كل طلب رخصة لإستعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية للمياه.
- إعداد وإقتراح مخططات توزيع الموارد المائية المعبأة في المنشآت الكبرى.
- المشاركة في عمليات مراقبة حالة تلوث الموارد المائية وتحديد المواصفات التقنية المتعلقة بنفايات المياه المستعملة وترتيبات تطهيرها.
- القيام بأعمال الإعلام لجميع مستعملي المياه وتوعيتهم بضرورة ترقية الإستعمال الراشد للموارد المائية وحمايتها: أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 100/96 المتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية، مرجع سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 279/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الجزائر–الحضنة– الصومام، جريدة رسمية، عدد50.

[3] Ministère des ressources en eau, direction des étude et dés aménagements hydrauliques, ***les ressource en eau en Algérie***, mars 2003,p9.

ب. المنطقة الثانية: قسنطينة، سيبوس ، ملاق[1]

هذه المنطقة يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، و من الجهة الشرقية الحدود التونسية، أما من الغرب فتحدها المنطقة الهيدروغرافية الجزائر ، الصومام، الحضنة، و من الجنوب المنطقة الهيدروغرافية للصحراء، و تحتوي هذه المنطقة على[2] 16 سدا، أشهرها سد عين داليا، و سد بني هارون، و تبلغ مساحة هذه المنطقة 44348 كلم2، و تضم مجموعة من الأحواض، كحوض قسنطينة شرق وسط غرب بمساحة تقدر بحوالي 11509 كلم2، و حوض كبير الرمال بمساحة تقدر بحوالي 8811 كلم2، و حوض سيبوس الذي تقدر مساحته بـ 6471 كلم2، و حوض مجردة ملاق مساحته 7942 كلم2، و حوض قسنطينة الهضاب العليا مساحته تقدر بـ 9615 كلم2

و تضم هذه المنطقة 14 ولاية هي: جيجل، سطيف، ميلة، سكيكدة، قسنطينة، قالمة، الطارف، عنابة، سوق أهراس، أم البواقي، باتنة، بجاية، خنشلة، تبسة.

ت. المنطقة الثالثة: وهران، الشط الشرقي[3]

تقدر مساحة هذا الحوض بحوالي 77169 كلم2، حيث يحد هذا الحوض شمالا البحر الأبيض المتوسط، و من الشرق المنطقة الرابعة و من الجنوب المنطقة الصحراوية، و من الغرب الحدود المغربية، و يضم هذا الحوض[4] أربع(04) ولايات كليا هي: وهران، سيدي بلعباس، تلمسان، و عين تيموشنت، و ثمان(08) ولايات جزئيا هي: معسكر، تيارت، سعيدة، مستغانم، النعامة، غليزان، البيض، و الأغواط، و يشمل هذا الحوض 11 سدا من أشهرها سد بني بهدل و سد فرقوق، كما تضم هذه المنطقة أربعة(04) أحواض هي: حوض سواحل وهران، حوض طنفنة، حوض مقتة، حوض الشط الشرقي.

---

(1) تم إنشاء وكالة للحوض الهيدروغرافي لهذه المنطقة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 280/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة قسنطينة–سيبوس– ملاق، جريدة رسمية، عدد50.

(2)Ministère des ressources en eau, op,cit ,p,10.

(3) تم إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لهذه المنطقة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 281/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة وهران–الشط الشرقي، جريدة رسمية، عدد50.

(4)Ministère des ressources en eau, op,cit ,p,13.

د. المنطقة الرابعة: الشلف، زهرز[1]

تقع هذه المنطقة في الوسط الغربي للبلاد تمتد من البحر الأبيض المتوسط شمالا إلى مشارف ولاية الأغواط، مساحة هذه المنطقة 56227 كلم2، أي حوالي 22 % من المساحة الكلية للجزائر، و تحتوي[2] على 15 سدا من أشهرها سد دهموني، و سد سيدي يعقوب، ويضم هذا الحوض الكبير ثلاثة (03) أحواض هي: حوض الشلف، و أحواض الشريط الساحلي للظهرة، حوض زهرز بالمنطقة الشمالية، و تحتوي هذه المنطقة أيضا على ستة عشر(16) سدا مستغلا و منشآت أخرى قيد الإنجاز، كما تضم هذه المنطقة ثلاثة عشر(13) ولاية هي: الشلف، غليزان، تيسمسيلت، المدية، الأغواط، المسيلة، عين الدفلى، الجلفة، مستغانم، معسكر، تيبازة، تيارت، سعيدة.

و. المنطقة الخامسة: الصحراء[3]

يتربع هذا الحوض على مساحة تقدر بحوالي 2018054 كلم2، تحتوي على[4] أربعة سدود أشهرها سد جرف التربة، و سد بريزينة، و تتكون هذه المنطقة من مجموعة من الأحواض هي: وحدة الهقار، وحدة الساورة، و حدة الساكب، شط ملغيغ، وحدة الصحراء الشمالية، و يتكون هذا الحوض من سبعة عشر(17) ولاية، تسعة منها تنتمي إلى الحوض كليا و هي: أدرار، بشار، بسكرة، الوادي، غرداية، إليزي، ورقلة، تندوف، تمنراست، و ثمانية تنتمي جزئيا للحوض و هي: الأغواط، باتنة، تبسة، الجلفة، البيض، المسيلة، خنشلة، النعامة.

---

[1] تم إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لهذه المنطقة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 282/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الشلف– زهرز، جريدة رسمية، عدد50.

[2] Ministère des ressources en eau, op,cit ,p,14.

[3] تم إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لهذه المنطقة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 283/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الصحراء، جريدة رسمية، عدد50.

[4] Ministère des ressources en eau, op,cit ,p,14.

الـــفـــرع الثـــانـــي

ضبط الملك العمومي للمياه في التشريع الجزائري

في إطار الإقرار بحماية الموارد المائية من مختلف الإنتهاكات ، قامت الدولة بتحديد الأملاك العمومية محل الحماية سواء كانت هذه الأملاك طبيعية أو إصطناعية من خلال ضبط مكوناتها و الإرتفاقات التابعة لها.

أولا. الأملاك العمومية الطبيعية للمياه:

لقد تطرق المشر ع الجزائري إلى الأملاك العمومية الطبيعية للمياه البحرية من خلال الأمر 76/80 المؤرخ في 1976/10/03 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98/05 المتضمن القانون البحري، و القانون12/05 المضمن قانون المياه[1] و ذلك بتحديد مكونات هذه الأملاك و الإرتفاقات التابعة لها.

أ. مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه:

حدد المشرع الجزائري الأملاك العمومية البحرية على النحو التالي:[2]

المياه الإقليمية و ما تحتها، بالإضافة إلى المياه الداخلية الواقعة من جان الخط الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية، و هي تضم الخلجان الصغيرة و الشواطئ عبر منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة، في ظروف جوية عادية.

أما القانون رقم 12/05 السالف الذكر، فقد أشار إلى مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه العذبة في المادة 04 من القانون السالف الذكر، و التي تتكون من المياه الجوفية، مياه المنبع و المياه المعدنية الطبيعية، و مياه الحمامات بمجرد التأكد من وجودها أو إكتشافها من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، كما يدخل ضمن هذه الأملاك للمياه، المياه السطحية المشكلة من الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط، و كذا الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها، و تشمل أيضا الطمي و الرواسب التي تتشكل طبيعيا في مجاري المياه، هذا بالنسبة الموارد المائية العادية.

---

[1] القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] المادة 7 من القانون رقم80/76 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98، جريدة رسمية، عدد 47.

أما الموارد الغير عادية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الطبيعية للمياه فتشمل مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعة منها المعادن من أجل المنفعة العمومية، و المياه القذرة المصفاة و المستعملة من أجل المنفعة العمومية، و كل أنواع المياه المدمجة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الإصطناعي.

ب. تحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[1]:

يتم تعيين حدود الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط بأعلى مستوى بلغته المياه و لاسيما بالنسبة للوديان بمستوى الفيضانات السارية بلا عراقيل إلى غاية تدفقها، و قد أحال المشرع إلى التنظيم كيفيات تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، و هو الشأن نفسه بالنسبة للأملاك العمومية البحرية، أين أشار إلى ذلك في المادة 05 من القانون البحري السالف الذكر.

ج. الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه:

تطرق المشرع إلى الإرتفاقات في المادة 10 من القانون 12/05 بالقول" تنشأ على طول ضفاف الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط منطقة تدعى منطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من ثلاثة(3) إلى خمسة(05) أمتار، حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال و عتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة و التنظيف و حماية الحواف".

ثانيا. الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه:

عالج المشرع الجزائري الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه من خلال القانون البحري و القانون المتعلق بالمياه، و ذلك من خلال التطرق إلى مكونات الأملاك العمومية الإصطناعية، و تحديد هذه الأملاك من خلال عملية جردها، كما أفرد ذلك إلى الإرتفاقات المتعلقة بهذه الأملاك و هو ما سوف نتطرق إليه تباعا:

أ. مكونات الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه:

أشارت المادة 894 من القانون 80/76 السالف الذكر، إلى أن الأملاك العمومية المنائية تتكون من بنيات أساسية و بنيات فوقية، و ملحقات مثقلة بالإرتفاقات لصالح الملاحة البحرية و تطوير الموانئ، و تتمثل البنيات الأساسية في الممرات المائية و مباني حماية

---

[1] المادة 07 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه.

الميناء(الأرصفة، سدود الحجز، كاسرات الأمواج)، و مساحات الماء المغطاة(الأحواض ، بركات الموانئ، إلى جانب الأرصفة العائمة و حواجز المرافئ و الأحواض الجافة و أحواض جر السفن بالحبال)، و البنيات الفوقية فتتمثل في مجمل المنشآت و التجهيزات الثابتة أو المتحركة، و الأدوات اللازمة لعمليات رسو السفن و الإتصالات اللاسلكية، شحن و تفريغ السفن، تموين السفن بالمياه العذبة و الطاقة الكهربائية، تصليح السفن و مكافحة الحريق و التلوث، الصيد البحري و النزهة، إستلام البضائع و تحويلها و تخزينها ووزنها، كذلك تشمل السطوح الترابية و المساحات المغطاة اللازمة لعبور البضائع و إيداعها و المحطات البحرية و محطات السكك الحديدة وكذا الطرقات و ممرات الدخول المدرجة في حدود الموانئ، و أسواق الأسماك و شبكات المياه العذبة و الطاقة الكهربائية، و كذا شبكات الصرف الصحي و جمع المياه القذرة و مياه الأمطار.

كما أخضع جميع المنشآت و الهياكل التي تقوم بإنجازها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو تنجز لحسابها إلى الملك العمومي الإصطناعي للمياه لا سيما ما يأتي[1]:

- كل المنشآت و الهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائية و معاينتها و تقييمها الكمي و النوعي.
- منشآت حشد الموارد المائية الجوفية و السطحية و تحويلها و محطات المعالجة و الخزانات و منشآت نقل الماء و توزيعه عبر شبكات القنوات و الأنابيب، و كذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال العمومي قصد تزويد التجمعات الحضرية و الريفية بالمياه أو سقي و صرف مياه مساحات السقي.
- مجمعات المياه القذرة و مياه الأمطار و محطات التصفية، و كذا مرفقاتها المخصصة للإستعمال تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض و الحجز و تهيئة مجاري و حواف الوديان المنجزة قصد ضمان الحماية من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات.

كما تشمل الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه[2]، المنشآت و الهياكل التي تعتبر ملكا يمكن للدولة ان تطالب باسترجاعه بدون مقابل بعد نفاذ عقد الإمتياز أو التفويض

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] المادة 17 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

للإنجاز و الإستغلال المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص.

ب. تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه:

لقد أشارت المادة 898 و 899 من القانون البحري إلى حدود الأملاك المينائية بغرض تعيين الحدود البحرية و البرية للميناء من خلال الإشارة إلى منطقة الإستغلال و منطقة التوسعة.

فمنطقة الإستغلال تتكون من جزء بحري يتألف من مناطق الرسو و مساحات الماء، و كذا جزء بري يتألف من الميناء و الملحقات اللازمة لإستغلاله، أما منطقة التوسعة فهي تمتد وراء منطقة الإستغلال سواء من الجانب البحري، أو من الجانب البري، و هي موجهة للتهيئة و التجهيز في إطار الخطة العامة لتطوير الميناء.

كما تم تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه في المادة 19 من القانون 05/ 12 المتعلق بالمياه من خلال إخضاعها لعملية جرد، تعده الإدارة المكلفة بالموارد المائية، و أحال كيفية إعداد جرد هذه المنشآت على التنظيم.

ج. الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الإصطناعية للمياه:

أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية إستفادة الدولة أو الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية و كذا أصحاب الإمتياز و المفوض لهم الخدمة العمومية، من إرتفاقات الإستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة[1].

المـطلــب الثــانــي

مصادر التلوث المائي في الجزائر و مسبباته

أصبح تردي نوعية المياه ظاهرة خطيرة في غالبية الدول، بفعل التلوث المائي[2]، الذي أصبح يشكل تهديدا مباشرا ضد فرص البقاء على سطح هذا الكوكب، فالإستخدام العشوائي

---

[1]، المادة21 القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] وردت عدة تعريفات حول التلوث المائي نجد منها:

- تعريف منظمة الصحة العالمية التي ترى أن تلوث الماء العذب هو" أننا نعتبر أن المجرى المائي يلوث عندما يتغير تركيب عناصره او تتغير حالته بطريقة مباشرة او غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان، بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للإستعمالات المخصصة لها أو لبعضها" أنظر أحمد بابكر شيخ أحمد:المرجع السابق، ص39.

للمواد الكيماوية و المخلفات الصناعية و مختلف الأنشطة اليومية التي يمارسها الإنسان تأتي في مقدمة مصادر التلوث، و إن إختلفت تباينت درجة تأثيرها على مختلف الأوساط المائية بإختلاف مصادر التلوث و درجة خطورتها.

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين من خلال معالجة المصادر الأساسية للتلوث المائي(الفرع الأول) و المصادر الثانوية للتلوث المائي (الفرع الثاني).

الـــفـــرع الأول

المصادر الأساسية للتلوث المائي

تتعدد مصادر التلوث بتعدد الأنشطة و الممارسات اليومية، التي تنتهك البيئة المائية، ملحقة أضرارا جد خطيرة بمختلف موائلها، تأتي في مقدمتها المخلفات المقذوفة في مختلف الأوساط المائية(أولا)، إضافة إلى التلوث بفعل النشاط الملاحي(ثانيا)، و كذا التلوث الإشعاعي(ثالثا)، و التلوث بفعل الصيد المفرط(رابعا).

– أما المشرع الفرنسي فقد عرف التلوث المائي على أنه" إدخال أي مادة في الوسط البيئي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"، أنظر سمير حامد العجال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص37.

- غير أن المشرع المصري عرفه على أنه" إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير ماشرة، ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أ غير الحية، او يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك، و الأنشطة السياحية، او يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير خواصها" مأخوذ من وائل إبراهيم الفاعوري: ***مشكلات البيئة قضايا و حلول***،ط1بمركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2001، ص75.

- أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب القانون 10/03 على أنه" إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، او تعرقل أي إستعمال طبيعة المياه".

- ما يلاحظ هلى جملة هذه التعريفات أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم واضح و دقيق لتلوث الماء، حيث ان كل مشرع عرفه على حسب رؤيته الخاصة، و ذلك بسب تعدد أسبابه و تشابك اثاره تداخلها، حيث ان مجمل التعاريف السباقة قد حددت عناصر التلوث دون تعريفه، والتي تتمثل في:

. حدوث تغيير في السوط المائي من خلال حدوث خلل في مكوناته.

. هذا التغيير يكون بتدخل من الإنسان كإلقاء المخلفات السامة و الضارة بالمياه.

. حدوث أو إحتمال إلحاق ضرر بالأوساط المائية، انظر إسماعيل نجم الدين زنكنة: ***القانون الإداري البيئي*** دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 57.

أولا: تلوث المياه بفعل المخلفات المقذوفة في الأوساط المائية

تتعدد أنواع المخلفات المقذوفة في الوسط المائي دون معالجة، تأتي المخلفات الصناعية[1] في المرتبة الأولى لدرجة خطورتها بفعل نشاطات التصنيع، التي إزدهرت مع مطلع هذا القرن تجاوز ه في كثير من الأحيان الحدود المسموح بها، كما أن النفايات المنزلية تعرف هي الأخرى تزايدا مستمرا و إنتشارا واسعا يرتبط أساسا بإزدياد إرتفاع عدد السكان و توسع العمران، أما المخلفات الزراعية و لو أنها بنسب أقل من النوع الأول و الثاني من المخلفات إلا أن تأثيرها لا يقل خطورة لما يحمله من تلوث كيميائي.

أ. تلوث المياه بفعل المخلفات الصناعية

يقصد بالمخلفات الصناعية تلك الفضلات سائلة أم صلبة تنتج عن مختلف عمليات التصنيع، تحتوي على مكونات كيماويةضار ة[2] مثل: الكبريت، الزنك، النحاس، الزئبق، يتم صرفها مباشرة في مجاري الأنهار الطبيعية كالأنهار و الوديان أو في البحر، و حتى سطح الأرض مما قد يؤدي إلى تسللها إلى طبقات المياه الجوفية.

و أغلب هذه النفايات المصرفة هي نفايات سائلة، قوامها مزيج معقد من عدد كبير من المواد الضارة، و مستويات عالية من المواد السامة، و تعتبر مواد الأمونيا و السيانيد و الفينول من أكثر الملوثات السامة إنتشارا في البلدان الصناعية، فالأمونيا على سبيل المثال هي المادة الخام الأساسية في العديد من فروع الصناعة الكيميائية[3].

و معظم النفايات الصناعية تحتوي على مواد صلبة لا سيما تلك التي ترتبط بالتعدين و إستغلال المناجم، كما تحتوي على نسب عالية من درجة الحموضة خاصة النفايات غير المعالجة[4].

فالتصريف المباشر للمخلفات الصناعية في الأوساط المائية المختلفة من شأنه أن يكون عاملا مباشرا لإنتشار مواد سامة أو مغذيا لإنتشارها[5]بين كائنات الوسط المائي، فيمكن مثلا أن يترتب عن إلقاء كميات كبيرة من الفسفور و النيتروجين في المياه، نمو مفرط

---

[1]Tarek A Kassim, Dania Barcelo , The Hand book of Environnementale chemistrg,volume 5 water pollution, part T, springer-verlog Berlin,Garmany, 2009,p80-81.
[2]Tarek A Kassim,op,cit,p80-81.
[3]P, D , Abl,op.cit,p55.
[4]Ibid,p58.
[5]Yael Calhoun, david Seidenan, water pollution, chelsea house publishers, United States of Amrica,2005,p07.

لطحالب ينتج عنها ما يعرف بالتشبع الغذائي داخل الوسط المائي الذي من شأنه تقليل تغلغل أشعة الشمس، داخل هذا الوسط فيؤدي ذلك إلى موت النباتات و تحللها إلى أجسام صغيرة في الماء، فاتحا المجال لإنتشار روائح غير مرغوب فيها في الماء، مع تغير في مذاقه نتيجة إنخفاض مستويات الأكسجين المذاب فيه، التي تؤدي حتما إلى قتل الكائنات الحية النباتية و الحيوانية مثل الأسماك و المحار.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من تفاقم مشكل التلوث الصناعي، بسبب إعطاء الأولوية للأنشطة التنموية دون مراعاة الأبعاد البيئية، فحتى وقت قريب كانت معظم المشاريع الصناعية تفتقر لدراسة تأثير على مختلف الأوساط المحيطة بها[1]، و هو ما جعل الجزائر على عتبة أزمة بيئية حادة[2]، ترتبط أساسا بمخلفات الصرف الصناعي في ظل غياب شبه تام للوعي بمدى إنعكاساتها على مختلف الأوساط الطبيعية بما فيها الأوساط المائية.

و لم يتنبه المشرع الجزائري لخطورة هذه الأضرار إلا مع بداية ثمانينات هذا القرن في ظل تزايد النداءات العالمية بضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية و في مقدمتها الموارد المائية، الأمر الذي دفع بإصدار القانون رقم 03-83 كبادرة أولى في مجال حماية البيئة و الذي أكد على ضرورة إعمال دراسة التأثير على الأوساط البيئية كوسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة[3].

و تعتبر المناطق الشمالية للوطن[4]، من أكثر المناطق تعرضا لهذا النوع من التلوث خاصة المناطق الساحلية منها، لا سيما و أن أهم المنشآت الصناعية الملوثة تقع قرب السواحل، فالشريط الساحلي الجزائري يحتوي على منشآت صناعية كبرى، أهمها المنشآت الواقعة في منطقتي سكيكدة و أرزيوا، بالإضافة إلى العديد من المركبات الصناعية الساحلية التي تقذف مخلفاتها في البحر مباشرة دون معالجة.

---

(1) لم تشر مختلف القوانين التي صدرت منذ الإستقلال إلى وجوب خضوع مشاريع التنمية إلى دراسة تأثير على الأوساط البيئية إلا مع بداية ثمانيات القرن الماضي، بصدور أول تشريع بيئي في الجزائر سنة 1983.

(2) محمد علي بوغازي: ***من اجل بيئة سليمة***، مجلة الجزائر البيئية، عدد3، الجزائر، 2006، ص6.

(3) المادة 130 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة- ملغى-.

(4) تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية" ***البيئة العربية وتحديات المستقبل***"، مرجع سابق، ص 79.

ب. تلوث المياه بفعل النفايات المنزلية

ترتبط نسب التلوثالناتج عن النفايات المنزلية إر تباطا وثيقا بتزايد النمو السكاني و هي في مجملها، إما نفايات صلبة أو عبارة عن قمامة منزلية فردية أو جماعية و إما نفايات سائلة في شكل مياه صرف صحي، أو ما يعرف بمياه المجاري، هذه الأخيرة في كثير من الأحيان تقذف في المجاري الطبيعية للمياه كالأنهار و الوديان دون معالجة رغم ما تحمله من ملوثات عضوية و مواد تنظيف سامة[1] بالإضافة إلى نفايات المستشفيات و النفايات العضوية الناتجة عن المسالخ و المذابح العمومية.

و لا يستثنى أي وسط مائي من الآثار الضارة لهذه النفايات التي تجد مسارا لها نحو البحيرات أو المستنقعات أو الشطوط، أو تسلك طريقا نحو البحر، كما أن إلقاء هذه النفايات في الوسط الطبيعي على سطح الأرض يمكن أن يؤدي إلى نفاذيتها تحت التربة بفعل خاصية الجاذبية، ويستقر مسارها في طبقات المياه الجوفية المخزنة في عمق الأرض وذلك رغم عملية الترشيح– القل ة– التي تقوم بها التربة، إلا أن البعض من هذه النفايات السامة يمكن أن تتسرب إلى طبقات المياه الجوفية القريبة من السطح.

هذه النفايات عادة ما تحتوي على نسب سامة من الرصاص، الكاديوم، الزنك،مواد عضوية، منغنيز، نيكل، زئبق، و هي كلها معادن ذات سمية مرتفعة [2].

أما مكونات النفايات المنزلية في الجزائر[3] فهي تتكون من مواد عضوية، بقايا بلاستيكية و نسيجية، زجاج، أوراق و مواد تغليف، بقايا معادن مثل الزئبق، الكاديوم، و الرصاص، يتم صرف هذه المخلفات في مختلف المسطحات المائية، بالإضافة إلى نفايات أخرى سائلة(مياه الصرف)، أو ما يعرف بالمياه العادمة عن طريق شبكات من المجاري عادة ما تصب في البحر و الأودية دون معالجة و يعود السبب في ذلك إلى نقص محطات تطهير المياه المستعملة و ضعف شبكة الصرف الصحي و إهترائها في كثير من المناطق، فرغم أن

---

[1] معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، ***جرائم التلوث من الناحيتين الفنية و القانونية***، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص35.

[2] معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، ***المرجع السابق***، ص35.

[3] بوعلام عبد الرزاق،***إستراتجية الجزائر حول تسيير وا زالة النفايات الصلبة***، مقال منشور على الموقع، تاريخ الإطلاع:2015/02/13 ***http.//www.cfpdz.com/vb/showthred.phpr=397***

القانون المتعلق بالمياه رقم 05/12[1] ينص على ضرورة ربط كل سكن أو مؤسسة عمومية أو خاصة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية، إلا أن حجم التغطية بهذه الشبكة لا يتجاوز 90% من مجموع المناطق الحضرية[2].

فرغم أن الجزائر من بين الدول التي أقرت بالحق في الماء في تشريعاتها الداخلية[3]، هذا الإقرار الذي يستلزم ضرورة توفير شروط الإصحاح من أجل الإرتقاء إلى إطار معيشي لائق يضمن الحق في الحياة ويحفظ الكرامة الإنسانية[4].

و هو الأمر الذي أشار إليه مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الذي إعتبر بأن إقرار الدولة بالحق في المياه و الإصحاح، يترتب عنه إلتزام تعد ملزمة بإحترام هذا الحق، و حمايته و تنفيذه[5].

غير أن الجزائر ورغم إقرارها بهذا الحق و كفالته من خلال منظومتها التشريعية إلا أنها تعاني من مشاكل تتعلق بتنفيذه، لا سيما ما يتعلق بالربط بشبكات الصرف الصحي و إنشاء وحدات لتطهير المياه العادمة، و السبب الرئيسي لهذه المشاكل يعود بالأساس إلى ضعف الإمكانيات المادية لإنجاز هياكل التطهير من جهة و إلى إرتفاع الكثافة السكانية التي تولد عنها حدوث ما يعرف بالتلوث العمراني لاسيما إنتشار البناءات الفوضوية و عدم إنتظام تموقعها في ظل غياب تخطيط فعال ينظم المدن الحضرية[6].

---

[1] المادة 118 من القانون 05/12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد50..

[2] تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية" البيئة العربية وتحديات المستقبل"، ***مرجع سابق***، ص80.

[3] أشارت المادة 03 من القانون 12/05 ، مرجع سابق، فقرة 2 و فقرة 3 إلى ما يلي" المبادئ التي يرتكز عليها إستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة فيما يأتي:

- الحق في الحصول على الماء و التطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل إحترام التوازن الإجتماعي و القواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء و التطهير،
- الحق في إستعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة و بإحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه".

[4] سامر مخيمر، خالد حجازي: ***المرجع السابق***، ص82

[5] منظمة الصحة العالمية، ***تقرير سابق***، ص44.

[6] تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، ***مرجع سابق***، ص80.

فمن بين المناطق الأكثر تصريفا للنفايات المنزلية والصناعية في حوض البحر الأبيض المتوسط نجد[1]: وهران، رويبة، الرغاية، الغزوات، الجزائر العاصمة، مستغانم، بجاية، عنابة وسكيكدة، ومعظم هذه التصريفات تفتقد إلى شروط الإصحاح اللازمة.

ج. تلوث المياه بفعل الصرف الزراعي

و يقصد به المياه الزائدة عن حاجة النبات و التي تتسرب إلى المصارف المنتشرة بين الحقول المعدة لإمتصاص هذه المياه بصورة خاصة[2]، هذه المياه تتلوث بصورة أخطر خلال تحميلها بالأسمدة الكيميائية و المبيدات الحشرية، و خاصة عندما يتم إستخدامها بصور مكثفة، فينتج عن ذلك زيادة تركيز مركبات النيتروجين، الفوسفات، و البوتاسيوم في مياه الري، هذه الزيادة من شأنها الإضرار بالأحياء المائية و الإنسان و الحيوان[3].

ثانيا: تلوث المياه بفعل أنشطة الملاحة البحرية.

لا تتوفر الجزائر على أنهار و بحيرات كبرى تصلح للملاحة المائية، فالنشاط الملاحي فيها يقتصر على البحر فقط، و ما يميز هذا الأخير أنه بحر شبه مغلق[4]، يقع في وسط تركيب متنوع مكون من الألواح التكتونية، و هو معرض لظواهر طبيعية مختلفة كالزلازل و البراكين، و الجبال، تصب فيه العديد من الأنهار الكبرى مثل: إبرو، الرون، البو، النيل، و كثيرا ما تحمل رواسب تصب في البحر.

و تقع على سواحل البحر الأبيض المتوسط أكثر من 200 منشأة بيتروكيميائية، و طاقوية[5]، ما جعل من البحر الأبيض المتوسط موقعا إستراتجيا لمختلف التبادلات التجارية بإعتباره همزة وصل بين دول ضفته الشمالية و الجنوبية، الشرقية و الغربية، الأمر الذي

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكة: ***المرجع السابق***،ص 67.

[3] سيد محمدين: ***حقوق الإنسان و إستراتجيات حماية البيئة***، طبعة1، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان، القاهرة، مصر،2006،ص 47.

[4] يعرف الفقه البحر شبه المغلق على أنه" ذلك البحر الذي يتصل بأعالي البحار ببوغاز أو مضيق" أنظر أحمد إسكندري ***محاضرات في القانون الدولي العام" المجال الوطني للدولة***"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص59.

[5] مصطفى كمال طلبة، نجيب صعب: ***المرجع السابق***، ص79.

أدى إلى كثافة الحركة الملاحية، لا سيما و أنه يعرف عبور حوالي 2000 باخرة سنويا في مياهه[1] ، و أن هذا العدد في تزايد مستمر مع إزدهار حركة النقل.

أ. تلوث المياه الناجم عن النقل البحري للنفط

البحر الأبيض المتوسط ممر رئيسي لنقل الزيت الخام من حقول النفط في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و مرافئ النفط في البحر الأسود، إلى مراكز الإستهلاك الكبرى في أوروبا و أمريكا الشمالية.

ويعتبر الخط الرابط بين قناة السويس وميناء أهم خط لنقل النفط يستحوذ على 90 % من مجمل حركة ناقلات النفط [2] هو الخط الرابط بين قناة السويس و ميناء سيدي كرير التابع لخط أنابيب سوميد(الشركة العربية لأنابيب البترول) من مصر إلى مضيق جبل طارق مرورا بين صقليا و مالطا ثم سواحل تونس، الجزائر، و المغرب.

فالنفط هو المادة الأكثر تداولا في الأسواق العالمية لأنه من أفضل مصادر الطاقة المتاح، وبذلك تساهم الملاحة البحرية في نقل ما يزيد عن 66% [3] من مجموع الإنتاج العالمي من النفط، 35 % منها تمر عبر البحر الأبيض المتوسط لوحده.

وبذلك فإن مخاطر نقله و سوء إستخدامه ذات تأثيرات جد خطيرة على البيئة المائية و على مصالح المتعاملين فيها[4]، لا سيما و أنه يتسرب ما يقارب مليون طن سنويا من النفط في مياه البحار و المحيطات، يضاف إليها تسرب 03 ملايين طن أيضا بسبب مصانع تكرير النفط المقامة على ضفاف الأنهار أو سواحل البحار[5].

هذا النوع من التلوث يحدث، إما بسبب الكوارث البحرية القهرية التي تتعرض لها السفن و ناقلات البترول، أو بسبب تصادم السفن بناقلات البترول، كما يمكن أن يحدث بفعل عجز المساعدات الملاحية عن التدخل وتقديم المساعدة أو سوء الأحوال الجوية أو الإهمال.

---

[1] Brubacker, D, ***Marien pollution and international law***, principles and practice, behaven press, london,1993 ;p15.

[2] عبد الحكيم الرويبي ، ***مكافحة التلوث بالمواد البترولية***، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر،2001، ص.

[3] علي سعيداني: ***حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري***، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص94.

[4] جلال وفاء محمدين: ***الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت***، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص3-4.

[5] علي سعيداني: ***المرجع السابق***، ص94.

و قد ينتج تلوث البيئة البحرية بالنفط أيضا نتيجة تحطم المنشآت البحرية التي تستعمل في إستخراج النفط من أعماق البحار والمحيطات أو بسبب لجوء الناقلات البحرية العملاقة إلى تخفيض حمولتها في حالة تعرضها لمشاكل ملاحية من خلال إغراق جزء من المواد البترولية في البحر فتلقي النفط في البحر، كما قد يحدث بسبب التفريغ العمدي للمواد البترولية في عرض البحر.

و بالنسبة للجزائر فإن حوالي 80 % من مجموع صادراتها عبارة عن مواد نفطية يتسرب منها حوالي 1200.00 طن في الوسط البحري، كما أن التسربات الناتجة عن عمليات شحن البترول من الموانئ البترولية تقدر بـ 10000 طن سنويا[1].

و نظرا للآثار الضارة المترتبة عن التلوث النفطي بادرت الجزائر إلى المصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بمكافحة التلوث البحري والتي تمت الإشارة إليها سابقا.

ب. التلوث بفعل التجارة عبر المياه

ساهمت البحار و الأنهار عبر مختلف العصور في عمليات التبادل التجاري للسلع و المنتجات بين مختلف الشعوب، ما أسهم في الشعوب إقتصاديا، هذا النمو واكبه تزايد سريع في النشاط الملاحي، الذي ألحق إضرار بيئيا بمختلف الأوساط المائية[2] نتيجة إرتفاع نسب التلوث بفعل الزيوت و المواد الكيميائية و العضوية، التي أصبحت الأوساط المائية غير قادرة على إستيعابها كليا مما أدى إلى تناقص الثروة الحيوانية بهذه الأوساط و في مقدمتها الثروة السمكية، إلى جانب الإضرار بالأحياء النباتية مثل الشعاب المرجانية، و إنتشار النمو السريع للطحالب الزرقاء و الخضراء نتيجة فرط كميات المغذيات الموجودة بهذه البيئة، وهو الوضع الذي آلت إليه معظم الشواطئ البحرية في الجزائر.

ثالثا: تلوث البيئة المائية بالإشعاع النووي

تلوث الماء بالمواد المشعة يكون من خلال إدخال عناصر مشعة غريبة عن المكونات الفيزيائية والكيميائية لعنصر الماء، يترتب عليها عدم

---

[1] Ministre de l'intérieur, ***Rapport national sur la protection de l'environnement et de développement***, Algérie, juin, 1992,

[2] السكري علي علي، ***البيئة والتنمية المستدامة***، دار الكتاب الحديث، طبعة1، الجزائر. 2009، ص78.

صلاحية هذا الماء للإستعمالات الطبيعية له ينجم عنه ضرر يمس مختلف الكائنات الحية [1].

و تقف عدة أسباب وراء التلوث الإشعاعي للمياه في الأنهار و البحار و المياه الجوفية وتأتي التجارب النووية في مقدمتها، التي ساهمت في إرتفاع نسب تلوث المياه بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية أو بسبب التجارب النووية التي تقام في أعماق البحار و المحيطات من قبل الدول الصناعية الكبرى، كما يمكن أن يحدث أيضا بفعل عمليات تسرب الأشعة عبر المياه التي تستعمل في تبريد المفاعلات النووية و مصانع معالجة الوقود النووي.

و قد أفاد التقرير السنوي الذي أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1992، أن عدد المفاعلات النووية العاملة النشطة في العالم سنة 1991 بلغ 46 مفاعلا[2]، معظمها تقع في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، إيران، إسرائيل، كوريا الجنوبية، و الصين.

كما بدأ في نفس السنة العمل على إنشاء 82 مفاعلا نوويا جديدا في 16 دولة، الأمر الذي أدى إلى تزايد و تيرة إنشاء هذه المفاعلات هو غياب قوانين داخلية صارمة تحدد شروط فتح و تشغيل هذه المحطات النووية، خاصة و أن الهدف الحقيقي وراء إنتشار هذه المحطات هو لأغراض عسكرية، و لكن يتم التصريح بأنه تم إنشاؤها لأغراض سلمية[3].

إن تلوث المياه بالإشعاعات النووية له تأثيرات مدمرة على مختلف الكائنات الحية النباتية و الحيوانية[4] التي بدورها تنقله للإنسان عن طريق الغذاء، كما يمكن أن ينتقل للإنسان من خلال مختلف الإستعمالات اليومية للمياه، فهي تكون سببا في ظهور أمراض سرطانية كسرطان الجلد، و سرطان الغدة الدرقية، و أمراض وراثية.

ورغم أن الجزائر لا تملك مفاعلات نووية تصدر إشعاعات نووية تهدد البيئة المائية إلا أنها تبقى عرضة لهذه الإشعاعات التي تنتقل إليها من الضفة الشمالية لحوض المتوسط عن

---

[1] نفس المرجع، ص54.

[2] ماجد راغب الحلو: ***المرجع السابق***، ص334.

[3] Michel Prieur, ***Droit de l'environnement***, édition Dalloz, Dalto,4emme édition, France, 2001,p610.

[4] المخادمي عبد القادر رزيق، ***التلوث البيئي" مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل***، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2 منقحة، الجزائر، 2006، ص22-23.

طريق الجو، والتي عادة ما تتكاثف وتسقط في شكل أمطار حمضية تشكل خطرا على جميع الأوساط البيئية بشكل عام.

رابعا. تلوث المياه بفعل الصيد المفرط

يعتبر الصيد المائي موردا إقتصاديا هاما و موردا غذائيا للإنسان في الوقت ذاته، و يمارس الصيد في مختلف الأوساط المائية عذبة أو مالحة نتيجة غناها بمختلف الثروات الحيوانية و النباتية، و تأتي على رأسها الأسماك، إلى جانب الشعاب المرجانية، مصايد اللؤلؤ، الإسفنج، و غيرها، فالكثير من الدول تعيش رفاهية إقتصادية بسبب وفرة هذه الموارد و الثروات، أما في الجزائر و بإعتبارها بلد ساحلي يمتد شريكها الساحلي على مسافة 1200كلم، فإنها بالرغم من إفتقارها للموارد و الثروات في البيئات النهرية، إلا أن إطلالتها على البحر الأبيض المتوسط جعل منها تحوز على ثروة سمكية تقدر بحوالي 113000 طن سنويا[1]، إلى جانب غناها بالشعاب المرجانية التي تتواجد بكثرة في الجهة الشرقية للبلاد في كل من ولاية سكيكدة و عنابة و مدينة القالة بالطارف[2].

فمنطقة البحر الأبيض المتوسط هي من أغنى المناطق بالثروة السمكية، بسبب إرتفاع نسب التيارات المائية الباردة الغنية بالأملاح المعدنية اللازمة لإنتاج العوالق التي تعتبر الغذاء الأساسي للأسماك.

غير أن الجزائر على غرار دول الضفة الجنوبية لحوض المتوسط إستغلالها لهذه الثروة ضعيف بسبب قلة الإمكانيات المادية و الفنية اللازمة لعملية الصيد، مما جعل دولا أخرى كفرنسا و إيطاليا ذات الإمكانيات الفنية العالية تصطاد في حوض المتوسط بكميات مفرطة و تستعمل وسائل محرمة دوليا مثل الصيد بواسطة إستعمال المتفجرات لجمع أكبر كمية من السمك، الشيء الذي يؤثر بشكل سلبي على التوازن الطبيعي للبيئة المائية و على المخزون السمكي بها، و يشكل الإستغلال المفرط للثروة السمكية في حوض المتوسط نقطة جدال بين دول الإتحاد الأوروبي و بلدان شمال إفريقيا[3]، لا سيما المغرب الذي كان في وقت مضى

---

[1] وزارة الصيد البحري و الموارد المائية: ***قطاع الصيد البحري في الجزائر الحاضر و المستقبل***، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002، ص47.

[2] المخادمي عبد القادر رزيق،: ***المرجع السابق***، ص22-23.

[3] تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي، العدد 04، لوكسمبورغ، الدنمارك، 2006، ص55.

يسمح للقوارب الأوروبية بالصيد في مياهه الإقليمية، لكنه أعلن عن وقف هذه القوارب بسبب إستغلالها المفرط للثروة السمكية[1].

و إلى جانب الثروة السمكية فإن صيد المرجان هو الآخر يتم بطريقة عشوائية و بوسائل محضورة دوليا بسبب القيمة الإقتصادية التي يحتويها، و كثيرا ما يتم تهريبه، و في هذا الإطار أخذت السلطات الجزائرية على محمل الجد وضع حد لهذه الممارسات من خلال حضر صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 56/01 [2].

الـــفـــرع الـــثـــانـــــي

المصادر الثانوية للتلوث المائي

على الرغم من أن هذه المصادر أقل خطورة و إضرارا بالبيئة المائية من سابقتها، إلا أنها تبقى تشكل أخطارا تضر بالأوساط المائية لا سيما، و أنها تعد مصدرا لإنبعاث التلوث، سواء عن طريق الغمر و الإغراق في المياه، أو الصناعة الإستخراجية، أو من خلال تطهير الموانئ و السدود كما يمكن أن ينتج التلوث بفعل الإستغلال السياحي المفرط و تعرية الشواطئ.

أولا: تلوث المياه بفعل غمر و إغراق و طمر النفايات في المياه

غمر النفايات هو عبارة عن عملية رميها في الوسط المائي، أما طمر النفايات فيعني عملية تخزينها في باطن الأرض[3].

فكثيرا ما تلجأ الدول، لا سيما المتقدمة منها إلى غمر و إغراق النفايات الضارة في مختلف الأوساط المائية خاصة البحار و المحيطات بحكم أن لها القدرة الاستيعابية لإحتواء هذه الملوثات، إذ تفيد الإحصائيات بأن أكثر من 500000 مادة كيميائية سامة يتم إغراقها في الأوساط المائية[4] دون إحتساب المواد البترولية و مشتقاتها.

---

[1] نفس المرجع، ص57.

[2] أنظر مرسوم تنفيذي رقم 56/01 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 15 فبراير 2006 يتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية، عدد13.

[3] المادة 03 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية، عدد77.

[4] تقرير وكالة البيئة الأوروبية" القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، **مرجع سابق**، ص16.

مما يؤثر سلبا على الأحياء المائية خاصة إذا تم التخلص من هذه النفايات في المناطق الهشة إيكولوجيا مثل البحيرات و الأنهار و حتى البحار شبه المغلقة، مثل البحر الأبيض المتوسط هذا الأخير الذي لا تتجدد مياهه إلا كل 80 سنة لأن نقطة إتصاله الوحيدة بالمحيطات هي منفذ جبل طارق[1].

إلى جانب عملية الغمر و الإغراق و التي عادة ما تحمل مواد سمية عالية الخطورة أو مواد مشعة يتم التخلص منها في قاع المحيطات، البحار، و البحيرات و الأنهار الجارية، هناك نوع آخر من صور الإضرار بالأوساط المائية من خلال طمر النفايات تحت سطح الأرض[2] سواء كانت كيميائية أو عضوية أو حتى إشعاعية، فإنه و إذا لم تراعى إجراءات السلامة اللازمة يمكن أن تتسرب هذه المواد السامة إلى طبقات المياه الجوفية فتعمل على تلويثها بهذه المواد الجد خطيرة.

لذلك و نظرا لخطورة هذه العمليات الخاصة بالتخلص من هذه النفايات فإنه عادة ما تلجأ الدول لوضع قواعد قانونية صارمة تنظم من خلالها هذه العمليات على المستوى الداخلي، أما على الصعيد الدولي و لخطورة عملية الغمر و الإغراق سارعت الدول إلى إبرام العديد من الإتفاقيات للتصدي لهذه الظاهرة، من بينها إتفاقية برشلونة 1976 و بروتوكولاتها الخمس، إلى جانب إتفاقية لندن بشأن منع التلوث بالإغراق.

و قد صادقت الجزائر على جميع هذه الإتفاقيات التي تمنع هذا النوع من السلوكيات السلبية إتجاه البيئة البحرية، وعيا منها بأهمية الحفاظ على البيئة المائية و صيانة نظامها الإيكولوجي.

ثانيا. تلوث المياه بفعل الصناعات الإستخراجية

تعرف الصناعة الإستخراجية بأنها" الصناعات التي تزيل موردا طبيعيا من محيطه الطبيعي لأغراض صناعية دون مراعاة إمكانية تجديده في إطار

---

[1] Mohamed Kalhoula,.la protection juridique du milieu marin en droit algerien et la mécessité d'une coopération inter maghrébine, R.J.E.N[1],1995,France,if ;b,p06.

[2] عادل عوض، ***مقال الآثار البيئية للسياسات***، مجلة علم الفكر، العدد02، مجلد 29، الكويت، أكتوبر ديسمبر 2000، ص298-301.

زمني قابل للدوام من الناحية الإجتماعية او الإقتصادية أو البيئية"[1].

من خلال هذا التعريف يتضح بأن الصناعة الإستخراجية تشمل المعادن و النفط و الغاز الطبيعي، و الموارد البيولوجية للمياه.

إن معظم العمليات الصناعية الإستخراجية تحتاج إلى كميات هائلة من المياه، مما قد يؤدي إلى نقص في مستويات المياه السطحية و الجوفية، فالتنقيب عن البترول يأتي في مقدمة الصناعات الإستخراجية سواء على سطح الأرض أو في أعماق البحار، و في كل الحالات قد تتسرب من منصات عملية التنقيب كميات معتبرة من النفط تصيب طبقات المياه الجوفية و الأوساط البحرية على حد السواء، مما قد تؤدي إلى الإضرار بالثروة المائية الجوفية و الثروة الحيوانية البحرية، و يؤدي هذا الإضرار في كلتا الحالتين إلى الإضرار بالصحة البشرية[2].

كما يمكن كذلك للصناعات الإستخراجية مثل حفر الآبار العميقة لإستخراج المياه الجوفية أن يؤدي إلى تلوث هذه المياه إذا لم تراعي تدابير السلامة و الوقاية، كذلك بعض الصناعات تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه لتفتيت الصخور و الأتربة مثل التنقيب عن المعادن تحت الأرض فتستعمل الضخ المائي أثناء عمليات الإستخراج هذه، لكن و فور إنتهائها عادة ما يتم طمر هذه الأحواض المائية الملوثة في باطن الأرض دون إعادة معالجتها، الأمر الذي يتسبب في تلوث مستودعات المياه الجوفية[3].

كما يمكن إستعمال المواد المتفجرة مثل الديناميت في عمليات إستخراج الفحم و المعادن الأخرى و هي مواد تضر بالأوساط المائية، و تؤدي إلى إتلاف مختلف الموائل فيها.

كذلك تظهر صورة أخرى من الصناعات الإستخراجية مثل مد القنوات تحت سطح الأرض و البحار لنقل المواد البترولية و الغاز، فقد تحدث تسربات لهذه المواد و تؤثر أيضا على الأوساط المائية.

---

[1] كالين جوجيسكو: ***تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد و النفايات الخطرة و التخلص منها بطرق سلمية بيئيا***، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، جويلية 2012، ص3.

[2] كالين جوجيسكو ، مرجع سابق، ص5.

[3] نفس المرجع ، ص6.

فمعظم الصناعات الإستخراجية تستخدم فيها مادة اليورانيوم[1]الذي تمتصه معظم النباتات، وقد أظهرت الدراسات بأن إشتعال النار الذي يستخدم في بعض الأحيان لإزالة الغازات غير المرغوب فيها من آبار النفط الخام، يطلق غاز أكسيد النيتروز و ثاني أكسيد الكبريت في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى حدوث تهاطل حمضي[2] يؤثر على المياه السطحية و حتى الجوفية إذا كانت قريبة من السطح.

ثالثا. تلوث المياه بفعل تطهير الموانئ و السدود

تعرف أغلب السدود و الموانئ الجزائرية حالات متقدمة من التلوث بفعل إرتفاع نسب الطمي و الأوحال المترسبة في قاعها[3]، مما قلل من القدرات الإستيعابية للسدود، و قلل من نشاط الحركة الملاحية في مختلف الموانئ، مثل ميناء تلمسان و الجزائر العاصمة، هذه الأوحال التي تحمل كميات كبيرة من الزئبق، الرصاص، النحاس، النيكل و الزنك، بالإضافة إلى مواد مشعة كالراديوم ، ترورديوم ، اليورانيوم ، السيسيوم، و يعاز مشكل التلوث هذا إلى كون هذه الموانئ مكان لرسو آلاف السفن و التي يتم من خلالها شحن مختلف المواد خاصة البترولية منها، فالموانئ هي مكان للتبادل التجاري الذي ينجم عنه تسرب بعض المواد إلى قاع الميناء تستقر فيه مشكلة بؤرا للتلوث و الترسبات بها[4].

أما السدود فهي الأخرى تعرف نسب عالية من ترسب الطمي و الأوحال التي تجرفها مياه الأمطار و السيول، و التي عادة ما تكون محملة بمواد ملوثة مثل الزيوت و بعض النفايات الصلبة و المواد الكيميائية الناجمة عن الصرف الزراعي، هذه الملوثات تستقر في أسفل السدود مشكلة طبقات رسوبية تنقص من الطاقة التخزينية للسدود، فحسب تصريحات الوكالة الوطنية للموارد المائية[5]، فمن بين 35 حوض منحدر للسدود المستغلة، يعاني العديد منها من إنجراف مساحتها، مثل سد بورومي 71%، إيغل أمدة 60%، و فرقوق 53%، بني عمران 49%، مما نتج عن هذه الوضعيات زيادة الترسبات داخل السدود، التي رفعت نسب التلوث بها.

---

[1]T.C.S.Murthy, ***Uranium effects onthe grouth of soybean, bulletin of environnemental contamination and toxicologer***, volume 32N1,1984,p580-586.

[2]Ibid,p590.

[3] عبد الحكيم الرويبي ، ***التلوث بالزيوت***، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر، 2001، ص120.

[4] نفس المرجع، ص6.

[5] أنظر موقع الوكالة الوطنية للموارد المائية على الرابط: تاريخ الإطلاع2015/01/31 ***www.amrh.dz***

رابعا. تلوث المياه بفعل تعرية الشواطئ و الإستغلال السياحي المفرط

تعتبر سرقة الرمال من الشواطئ في مقدمة أسباب تعرية الشواطئ و فقدانها لجماليتها، فظاهرة سرقة الرمال من الشواطئ لأغراض البناء أو أغراض أخرى، من شأنها أن تؤدي إلى إنزلاقات للتربة على الشريط الساحلي كما تؤدي إلى تصدعات في المناطق السكنية المجاورة للبحر، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالكائنات الحية التي تعيش بين حبيبات الرمل، و التي هي عبارة عن بويضات و يرقات لمختلف الهائمات المائية التي تعمل على تصفية المياه و تنقيتها من خلال تفتيت الملوثات التي تقذف من البحر في المنقطة الشاطئية[1].

أما الإستغلال السياحي للمناطق الشاطئية فهو الاخر عامل مؤثر في تراجع جودة الأوساط المائية خاصة وأن النشاط السياحي يشهد إزدهارا في جنوب المتوسط مثل تونس، و الجزائر و المغرب، فقد بلغ عدد السياح في البلاد العربية حوالي 17 مليون سائح، و يتوقع أن يصل إلى 48 مليون سائح بحلول عام 2025[2].

فرغم أن السياحة مصدر للدخل القومي يدر أموالا بالعملة الصعبة إلا أنه من بين آثاره السلبية إجهاد البيئة المائية(البحر،و المناطق الحموية).

كذلك من بين الآثار السلبية للسياحة هو التطوير الحضري غير المنظم الناجم عن الإفتقار إلى التخطيط السليم لإستغلال الأراضي من أجل تطوير المرافق السياحية التي غالبا ما يتم إنجازها بعيدا عن إحترام المعطيات البيئية، خاصة بعد فتح قطاع السياحة على الإستثمار الخاص[3].

كذلك من شأن الإستغلال المفرط للمواقع السياحية أن يؤثر على المناطق المحمية البحرية التي توفر فوائد كبيرة للمجتمعات المحلية و التنمية الإقتصادية من خلال الإستخدام المستدام للموارد البحرية الحية و حفظ تنوعها البيولوجي، لذلك فقد بذلت جهود كبيرة من طرف دول جنوب المتوسط من أجل الحفاظ على هذه المناطق، فقد تبنت الأطراف المتعاقدة في جوان 1995 البرتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة، و بالتنوع البيولوجي

---

[1] مصطفى كمال طلبة، نجيب صعب، ***مرجع سابق***، ص85.

[2] محمود خميس السيد، ***البيئة العربية" تحديات المستقبل***" الفصل 6، البيئة البحرية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008، ص86.

[3] مصطفى كمال طلبة، نجيب صعب: ***المرجع السابق***، ص86.

في البحر الأبيض المتوسط سنة 1991، لتسهيل تبادل الخبرات بين المسؤولين عن إدارة المناطق المحمية[1].

و نتيجة لذلك فقد أصدرت المشرعالجزائر ي سنة 2002 قانون يتعلق بحماية الساحل و تثمينه[2]، من أجل وضع حد للممارسات الجائرة التي يتعرض لها الشريط الساحلي الجزائري، الذي يحتوي على 499 شاطئ، موزعة على 14 ولاية ساحلية.

إضافة إلى إصدار قانون آخر يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية[3]، يهدف إلى ترشيد الإستعمال العقلاني للفضاءات و الموارد السياحية و حماية المقومات الطبيعية للسياحة من أجل المحافظة على التراث الثقافي، التاريخي و الديني و الفني، لأغراض سياحية و إنشاء عمران منسجم و متناسب ذو طابع متميز.

---

[1] نفس المرجع،ص87

[2] أنظر القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية، عدد10.

[3] أنظر القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، جريدة رسمية، عدد11.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل تقسيمات البيئة المائية من خلال التعرض إلى مختلف الأوساط المائية وحالات تواجدها في الطبيعة، سطحية وباطنية، مالحة وعذبة، وتبين بأن المسطحات المائية تغطي أكثر من ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية، هذا الحجم الكبير يطغى عليه طابع الملوحة وتمثل المياه العذبة نسبة ضئيلة جدا مقارنة بتلك المالحة.

هذه المسطحات رغم تباينها إلا أنها تشكل وسطا مناسبا لحياة العديد من الكائنات الحية والموائل وبذلك شكلت بيئات خاصة لهذه الكائنات.

كما تبين بأن البيئة المائية من أغنى البيئات الطبيعية من حيث وفرة الموارد الطبيعية والبيولوجية، ولكنها في ذات الوقت من أكثر البيئات تعرضا للتلوث ما يحول دون التجدد التلقائي لمختلف مواردها وتردي جودة أوساطها.

هذه العوامل السلبية دفعت إلى نشوء حراك متعدد المستويات، دولي، وطني..يطالب بضرورة توفير الحماية اللازمة لصيانة هذه الموارد الطبيعية والمحافظة على إستدامتها وتبلور هذا الجهد على المستوى الدولي في المبادرة إلى عقد الملتقيات والمؤتمرات لبحث المشاكل والإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة المائية ومحاولة إضفاء الطابع القانوني لمعالجة هذه المشكلات من خلال إسباغ حماية القانون على هذا الوسط الطبيعي المتميز، وهو ما فتح المجال لإبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات التي حاولت إيجاد الحلول للإنتهاكات والأضرار التي تتعرض لها البيئة المائية بشكل مستمر.

أما على المستوى الداخلي فقد بادر المشرع بإتخاذ أولى الخطوات في سلم الحماية بداية بإضفاء طابع الملكية العمومية على هذه الأوساط المائية وإعتباره إرثا مشتركا للمجموعة الوطنية يجب حمايته وصيانته، من خلال إقامة نطاقات للحماية يمنع فيها إتيان أي أفعال من شأنها تلويث البيئة المائية خاصة وأن الموارد المائية في الجزائر تعرف شحا وتراجعا بسبب عوامل مناخية وجغرافية مع تزايد الطلب عليها دون مراعاة الإشراطات البيئية اللازمة ما جعلها تعرف تلوثا حادا أثر على مختلف مواردها سطحية كانت أو جوفية.

الفـــصـــــل الثـــانـــي

جهود ارساء منظومة قانونية لحماية البيئة المائية من التلوث وطنيا

أصدر المشرع الجزائري حزمة من القوانين في إطار تنفيذه لالتزاماته الدولية الخاصة بضرروة الحفاظ على البيئة المائية من جهة، ويقينا منه بأن واقع المياه في الجزائر أصبح يتطلب التدخل على أعلى مستوى لتدارك التردي الذي تعيشه مختلف الأوساط المائية من جهة أخرى، من أجل ضمان تحقيق حماية شاملة وكاملة للبيئة المائية من جميع أشكال التلوث.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الأول يتناول تكريس حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية وتدابير إنفاذها، أما الثاني فيتناول المعالجة القانونية لجرائم تلويث البيئة المائية.

المبحث الأول

تكريس حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية وتدابير إنفاذها

يقتضي الحديث عن تكريس حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية تبيان النصوص القانونية التي تناولت موضوع حماية مختلف الأوساط المائية من التلوث(المطلب الأول) إضافة إلى ذلك وحتى تكون هذه النصوص والتشريعات على قدر من الفعالية لابد من إحاطتها بمجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي والإداري لتسهيل إنفاذها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تكريس حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية

يعتبر الإهتمام بظاهرة تلوث الأوساط المائية من الإنشغالات البيئية الحديثة نسبيا التي أخذتها الدولة على عاتقها وأقرت لها تشريعات حمائية في مختلف قوانينها العامة(الفرع 1)،كما بادر ت إلى إصدار تشريعات خاصة بالأوساط المائية على وجه التحديد (الفرع2).

الفرع الأول

حماية البيئة المائية في ظل القوانين العامة

يعد الدستور من أهم التشريعات العامة التي تحدد ملامح سياسة الدولة إتجاه مختلف الشواغل الوطنية، من خلال المحافظة على مختلف مقوماتها وبسط الحماية أيضا على مختلف أقاليمها وممتلكاتها لاسيما المائية منها(أولا).

بالموازاة مع ذلك الحماية أخذت مكانتها أيضا ضمن مختلف القوانين العامة الأخرى(ثانيا).

أولا: نطاق حماية البيئة المائية في إطار الدساتير الجزائرية

تأسس أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 [1]، تضمن مجموعة من المبادئ والأسس والأهداف لتحديد معالم خارطة الجزائر المستقلة، وهو بذلك يشكل أول تجربة دستورية للدولة الحديثة، ومع ذلك لم يتطرق لحماية البيئة المائية أو حتى حماية البيئة

[1] صدر دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1963.

بمفهومها الواسع سواء بصورة صريحة أو ضمنية، ويعاز ذلك إلى إهتمام المشرع بإرساء ثوابت الأمة وإرساء الهياكل والأجهز ة التي تقوم عليها الدولة من أجل خلق دولة يحكمها القانون وتثبيت دعائمها، وهي الأولوية التي تبناها المؤسس الدستوري في تلك الفترة.

أما دستور 1976 [1] فقد تطرق إلى تحديد أملاك الدولة وتبيان مشتملاتها بقوله" تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة.

وتشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها، الأراضي الرعوية والأراضي المؤممة زراعية كانت أم قابلة للزراعة، والغابات والمياه، وما في باطن الأرض، والمناجم والمقالع والمصادر الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الإقتصادية الخالصة" [2].

من خلال إستقراء نص المادة هذه يلاحظ بأن المؤسس الدستوري إعتبر المياه سواء كانت سطحية أو جوفية في باطن الأرض بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية وموارد بيولوجية ملكا للمجموعة الوطنية التي تعتبر الدولة ممثلا لها.

ثم تطرق المؤسس الدستوري في ذات السياق إلى وجوب حماية هذه الملكية العمومية وما يرتبط بها من مصالح من خلال إلتزام كل مواطن بحسن العمل والسلوك[3].

وهو بذلك قد ألقى واجبا على كل فرد بأن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الملك العمومي مهما كان نوعه، كما منح هذا الدستور أيضا سلطة للمجلس الشعبي الوطني فيما يخص إصدار تشريعات في مختلف المجالات لاسيما فيما يتعلق بالنظام العام للمياه [4].

بعد ذلك جاء دستور سنة 1989[5] في ظل تغير معطيات ذات صلة بالمجال

---

[1] الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، عدد94.

[2] المادة14 من الدستور المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، مرجع سابق.

[3] المادة 75 من دستور1976، نفس المرجع.

[4] المادة 75 من دستور 1976، نفس المرجع.

[5] مرسوم رئاسي رقم 48/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، عدد9.

البيئي[1] فأشار بداية إلى الملكية العامة ومشتملاتها لاسيما المياه والبحر، الموارد البيولوجية[2].

كذلك أوجب دستور 1989 على كل مواطن حماية الملكية العمومية والمصالح المرتبطة بها مضيفا عنصرا جديدا في الحماية لم يتطرق إليه في دستور سنة 1976 وهو حماية ملكية الغير[3] أي الملكية الخاصة ، كذلك من بين الإضافات الجديدة التي جاء بها هذا الدستور أنه وسع نطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني وذلك بإدخاله الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع [4].

وبذلك أصبح بإمكان المجلس إصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

بعد ذلك جاء التعديل للستور ي لسنة 1996[5]، ولم يحمل في طياته تغييرات تتعلق بالبيئة على وجه العموم والبيئة المائية على وجه الخصوص، فتطرق إلى نفس المبادئ من حيث إعتبار المياه ملكا عموميا[6]ووجوب الإلتز ام بحمايتها، وكذا منح إختصاص إصدار تشريعات تتعلق بهذا المجال –المياه– إلى البرلمان [7].

من خلال إستقراء الدساتير الجزائرية الأربعة عبر مراحل زمنية مختلفة، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يهتم بالبيئة المائية غداة الإستقلال و لم يولي أي إعتبارات للمواضيع البيئية وما يرتبط بها من قضايا، بحيث أنه لم يتطرق إلى حماية الموارد المائية على إختلاف أنواعها وتعدد أوساطها، وربما يرجع هذا الإهمال إلى حداثة إستقلال الدولة الذي لم يمضي عليه سوى سنة واحدة وإلى حالة الفوضى والفراغ المؤسساتي الذي كانت تعيشه مختلف

---

(1) بحيث إرتفعت نسب تلوث مختلف الأوساط الطبيعية خاصة الأوساط المائية نتيجة الإنشغال بتوجهات إنمائية لبناء قاعدة إقتصادية دون مراعاة الأبعاد البيئية، مما أدى إلى تفاقم نسب التلوث وتضرر مختلف الأوساط لاسيما المائية منها.

(2) المادة 17 من دستور 1989، مرجع سابق.

(3) المادة 63 من دستور 1989، المرجع نفسه.

(4) المادة 115 من دستور 1989، نفس المرجع.

(5) مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76.

(6) المادة 17 من دستور 1996، مرجع سابق.

(7) المادة 122 من دستور 1996، نفس المرجع.

قطاعات الدولة، وبروز أولويات في ذهن المؤسس الدستوري ذات أهمية تتعلق بتثبيت كيان الدولة ومقوماتها على حساب مجالات أخرى أقل أهمية في إعتقاده– المؤسس الدستوري– مثل المجال البيئي.

ورغم تعالي الحس البيئي لاسيما بعد إنعقاد مؤتمر ستلكهوم العالمي سنة 1972، وبداية ظهور الآثار السلبية للتطور الصناعي على مختلف مجالات البيئة، بقي المؤسس الدستوري من منأى عن هذه التغيرات، وذلك لإنشغاله بعملية البناء والتشييد وتطوير القطاع الإقتصادي، لكن وفي خضم إعمال هذه السياسة التنموية فقد أسبغ على الأوساط المائية طابع الملكية العمومية التي تستدعي وجوب الحماية والمحافظة عليها ومن هذا المنطلق خول المؤسس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني سلطة إصدار تشريعات لحماية المياه والأوساط المائية، لكن مع تطور تدهور الأوساط البيئية نتيجة الإستغلال المفرط وتفاقم نسب التلوث وتعالي التنديد بهذا التردي والتراجع الذي تعاني منه مختلف الأوساط برز الإهتمام لدى صانعي القرار بضرورة الحفاظ على البيئة ومختلف مواردها، خاصة بعد إلتزام الجزائر بالعديد من الإتفاقيات ذات الصلة بالمجال البيئي لاسيما ما تعلق منها بالحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، مما إستدعى تدخل المؤسس الدستوري، من جديد لتوسيع صلاحيات البرلمان للتشريع في المجالات البيئية، مع تأكيده على ضرورة إحترام وحماية الأملاك العمومية للدولة ومختلف مشتملاتها وهو الأمر الذي ظهر بصورة جلية من خلال دستور سنة 1989.

ثانيا: نطاق حماية البيئة المائية في إطار القوانين العامة

كرس المشرع الجزائري حماية البيئة المائية من التلوث في العديد من القوانين المختلفة، حيث إتخذ البعض منها صورة الأحكام العقابية لزجر الأفعال والتصرفات التي تضر بالبيئة المائية، أما البعض الآخر فقد إتخذ صورة قواعد عامة تتعلق بحماية البيئة المائية لاسيما وأنها شكلت إطارا عاما لصياغة نصوص أكثر دقة وتنظيما، ومن بين أهم القوانين التي عالجت في بعض من جوانبها قواعد ذات صلة بتلوث البيئة المائية على سبيل المثال يوجد قانون العقوبات، قانون حماية البيئة، والقانون المتعلق بتسيير النفايات.

أ. حماية البيئة المائية في إطار قانون العقوبات

عادة ما يتضمن قانون العقوبات قواعد لتجريم الأفعال التي يحضرها القانون بشكل عام، وذلك بتوقيع جزاءات لها مع إمكانية إتخاذ تدابير وقائية وأمنية إما شخصية أو عينية [1]، مع إشتراط إرتكابهذه الأفعال المجرمة داخل أر اضي الجمهورية [2]، وضمن ممتلكاتها لذلك وبإعتبار أن البيئة المائية تشكل إحدى هذه الممتلكات فقد برز إهتمام قانون العقوبات بحمايتها من جميع أشكال الإعتداء وتجلى ذلك من خلال تجريمه لبعض الأفعال التي تضر بالأوساط المائية وإقرار جزاءات لها في محاولة منه لردع المخالفين ومكافحة التلوث المائي لتعزيز حماية الأرواح والممتلكات، ويتبين ذلك من خلال تجريم كل فعل من شأنه إدخال أو تسريب أي مواد في مختلف الأوساط المائية من شأنها تهديد سلامة الإنسان أو الحيوان أو حتى البيئة الطبيعية[3]؛ وإقرار عقوبات جد خطيرة لهذه الأفعال والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

ب. حماية البيئة المائية في ظل القانون المتعلق بتسيير النفايات

عهد المشرع الجزائري في هذا القانون إلى تبيان أنواع النفايات وما تتميز به من خصائص وذلك من أجل إظهار وتوضيح درجة خطورتها على مختلف الأوساط الطبيعية، ونظرا لأهمية البيئة المائية على وجه الخصوص وهشاشة مختلف أوساطها فقد خصها هذا القانون بعناية خاصة من خلال منع إغراق طمر النفايات في المياه السطحية أو الجوفية نظرا لما تتسبب فيه من تلوث، كما أوجب هذا القانون إزالة النفايات وفق معايير لا تمس

---

[1] المادة 04 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق، كما قد حددت المادة 16 تدابير الأمن الشخصية وهي "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط او فن، سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها".

أما تدابير الأمن العينية فقد حددتها المادة 20 على النحو التالي:مصادر ة الأموالوإغلاق المؤسسة.

[2] المادة 03 من الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

[3] أنظر المادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالسلامة البيئية أو تعرض صحة الكائنات الحية للخطر أو تشكل أخطار على الموارد المائية[1].

كذلك نص هذا القانون على وضع قواعد خاصة تتعلق بحركة النفايات[2]، لاسيما وقد تم إخضاع تصدير أو إستيراد هذه الأخيرة إلى نظام التراخيص الإدارية من أجل تفعيل دور الإدارة في مراقبة حركة النفايات وإتخاذ تدابير الوقاية اللازمة لمنع تأثيراتها السلبية على مختلف الأوساط المائية وما تحتويه من أنظمة بيئية متنوعة، كما أقر مجموعة من الأحكام الجزائية في حال الإخلال أو عدم الإمتثال لأحكام هذا القانون[3].

ج. حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بالبيئة

صدر أول تشريع خاص بحماية البيئة في الجزائر مع سنة 1983 من خلال صدور القانون03/83 في إطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة[4]،هذه الأخيرة التي لقيت إهتماما ذو طابع خاص من قبل المشرع لاسيما وأن تدهور الأوساط البيئية بلغ درجة من الخطورة تستدعي التدخل العاجل من أجل سن قوانين تكفل حماية البيئة من كل أشكال التعدي والإنتهاك.

حيث أشار المشرع في هذا القانون إلى ضرورة حماية المياه العذبة وحماية البحر باعتبارهما أحد مكونات البيئة الطبيعية، وأفرد لكل نوع منهما قواعد قانونية خاصة.

فقد تطرق في إطار حماية المياه العذبة إلى مكافحة التلوث من أجل ضمان إستعمال مياه نقية تفي بمتطلبات جميع القطاعات، وتكفل الحفاظ على المياه ومجاريها، وألزم هذه

---

(1) المادة 11 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

(2) نظم المشرع الجزائري عملية نقل و/أو إستراد النفايات والشروط المتعلقة بها في المواد من 24 إلى 28 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات– مرجع سابق..

(3) أنظر المواد 57–64–66 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 01 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة– ملغى–

القطاعات بإتخاذ إجراءات لمعالجة مفرزاتها السائلة قبل صبها في الأوساط المائية[1]، مع تقييد هذا التصرف بضرورة الحصول على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة[2].

أما في إطار حماية البحر فقد أشار المشرع إلى تأكيد الإلتزام بالإتفاقيات والمعاهدات التي أقرتها الجزائر في هذا الخصوص[3]، وفي ذات السياق منع إتيان أي فعل من شأنه الإضرار بالصحة العمومية وبالموارد البيولوجية أو عرقلة الأنشطة البحرية أو إفساد ماء البحر لاسيما التقليل من قيمته الترفيهية[4].

غير أن معظم هذه النصوص الحمائية تميزت بنوع من العمومية، مما أدى إلى إحالتها على نصوص تنظيمية أكثر دقة صدرت في شكل مراسيم تنفيذية لاحقا كما هو الحال فيما يتعلق بقواعد منع الصب، الغمر والحرق لمختلف المواد في الوسط البحري والرخص المتعلقة بها[5].

كما عالج أيضا هذا القانون الحوادث والأعطاب التي تقع بفعل وسائل النقل الجوية أو البحرية المشحونة بالوقود أو بمواد ضارة وخطيرة، وما يمكن أن تتسبب فيه من أضرار للبيئة البحرية، وذلك بإلزام صاحب الآلية العائمة أو الطائرة بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذا الخطر[6].

كما أفرد المشرع أيضا فصلا كاملا للجزاءات في حال الإخلال بالأحكام المتعلقة بحماية البيئةالمائية تتراوح بين سلب الحرية والإيلام المادي بدفع الغرامة تماشيا وطبيعة الجرم المرتكب[7].

لكن ومع تطور حجم الإضرار بالبيئة وتفاقم التدهور البيئي أصبح هذا القانون لا يفي بالأغراض التي وضع من أجلها وهو ما دفع بالمشرع إلى صياغة قانون إطار يضم جميع

---

(1) أنظر المادة 39 و40 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 40 فقرة أخيرة من القانون رقم 03/83 ، نفس المرجع.

(3) أنظر المادة 48 من القانون رقم 03/83 ، المرجع ذاته.

(4) أنظر نفس المادة 48 من القانون رقم 03/83 ، المرجع ذاته.

(5) أنظر المادة 52 من القانون رقم 03/83 ، المرجع السابق.

(6) أنظر المادة 53 وما يليها من القانون رقم 03/83 ، نفس المرجع.

(7) أنظر المواد من 55 إلى 73 من القانون رقم 03/83 ، نفس المرجع.

المشتملات البيئية لسد ثغرات القانون 03/83 من خلال إستحداث القانون 10/03[1]، الذي إقترن صدوره بتنامي الحراك الدولي لحماية البيئة.

لذلك فإن هذا القانون حاول تكريس الإلتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية البيئة بدمجها في التشريعات الداخلية، ويستشف ذلك من العدد الكبير للإتفاقيات التي تم بمقتضاها سن هذا القانون، والتي بلغ عددها 15 إتفاقية تتعلق بمواضيع بيئية مختلفة من بينها 08 إتفاقيات وبروتوكولات تعالج مواضيع ذات صلة بالأوساط المائية على وجه التحديد، كما قام هذا القانون بربط البيئة بالتنمية المستدامة من خلال وضع مجموعة من المبادئ[2]،

---

[1] القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

[2] عرفت المادة 03 من القانون 10/03 المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون حماية البيئةو هي:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وذلك بإتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدولة التي تمكن من حماية وصيانة النظم الإيكولوجية من خلال تحديد أنواع التنوع البيولوجي وتحديد المناطق المحمية ورصدها.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وهو تكملة لمبدأ التنوع البيولوجي في إطار نشاط السلطة العمومية لتفادي إلحاق إضرار بالموارد الطبيعية من أجل تأمين احتياجات الأجيال الحالية والحفاظ على حق الأجيال القادمة.
- مبدأ الإستبدال وهو مبدأ وقائي مؤداه إستبدال عمل مضر باخر أقل ضررا ولو بأكثر تكلفة.
- مبدأ الإدماج وهو دمج الإعتبارات المتعلقة بحماية البيئة في عمليات التخطيط والبرامج القطاعية.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- حاول المشرع المقارنة بين مسألتين وهما المبدأ الوقائي وتصحيح الضرر فالمبدأ الوقائي يكمن في أخذ الإعتبارات البيئية في مختلف المشاريع والأنشطة بالإضافة إلى الإستعانة بأفضل الوسائل التقنية والتكنولوجية المتوفرة ولو بتكلفة مرتفعة، أما تصحيح الضرر عند المصدر فهو مبدأ محصور بين الوقاية والحيطة، وهو يعني أن الضرر قد وقع ولابد من إصلاحه فور بدايته ووقفه بإتخاذ التدابير اللازمة بدلا من إصلاحه فيما بعد(أي بعد إنتشاره).
- مبدأ الحيطة: إعتمد هذا المبدأ على أساس أنه لا يوج يقين علمي بوجود الضرر من عدمه لإتخاذ تدابير فعالة ومناسبة بالإستناد إلى المعلومات العلمية و التقنيات المتاحة والهادفة إلى الوقاية من التهديدات البيئية المحتملة الغير قابلة للتصحيح.
- مبدأ الملوث الدافع، والذي يتم بمقتضاه تحميل الملوث نفقات جميع التدابير الوقائية لمنع التلوث والتقليص منه.
- مبدأ الإعلام والمشاركة: ومؤداه أنه يحق لكل شخص الإطلاع على الوضعية البيئية والمشاركة في وضع السياسات والتدابير ذات الطابع الوقائي عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، د لشهب جازية، سلسلة محاضرات ملقاة على طلبة الحقوق فرع ماجستير قانون البيئة، مادة القانون الإداري البيئي، جامعة محمد لمبن دباغين سطيف02، السنة الجامعية 2013/2012.

والأدوات[1] التي يمكن بمقتضاها تحقيق المواءمة بين هذان المتغيران المتضادان.

ومن خلال إستقراء مواد هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري أشار في الباب الثالث إلى مقتضيات حماية البيئة لاسيما وأن المياه والأوساط المائية تعد إحدى مكوناتها، لذلك فقد أفرد لها فصلا كاملا [2]، عالج فيه الأهداف المتوخاة من إقرار نظام حماية للمياه والأوساط المائية[3] وأشار إلى مختلف المواد التي من شأنها الإضرار بهذه الأوساط وأحال على التنظيم معالجة المسائل التي تتعلق بضبط وتحديد قائمة الموارد الملوثة وكيفية تصريفها في إطار إتباع إجراءات إدارية خاصة، كما أحال على التنظيم أيضا تحديد الشروط والإجراءات التي يتم بمقتضاها جرد مختلف الأوساط المائية وبيان درجة تلوثها [4].

غير أن المشرع عندما تطرق إلى العقوبات والجزاءات الخاصة بمخالفة القواعد المتعلقة بحماية المياه العذبة، أظهر بشكل واضح إهتماما كبيرا بالبيئة البحرية على حساب بيئة المياه العذبة هذه الأخيرة التي أفرد لها مادة وحيدة في حين أنه نص على حماية البيئة البحرية في 09 مواد[5].

وما يلاحظ على القانون 10/03 أنه جاء لسد ثغرات كانت موجودة في القانون رقم 03/83 بحيث أن القانون10/03 أضاف أداوت جديدة لتسيير البيئة لم تكن موجودة من قبل ذات طابع إجرائي مثل إنشاء نظام للإعلام البيئي يكفل حق كل شخص طبيعي أو

---

[1] حددت المادة 05 من القانون رقم 10/03 أدوات تسير البيئة على أساس أنها تتمثل في:

- وجود هيئة للإعلام البيئي تحتوي على نظام شامل خاص بالإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية وذلك بضبط القيم القصوى للإنبعاث الملوثة لمختلف الأوساط البيئية،
- تخطيط الأنشطة التي تقوم بها الدولة ذات الصلة بالمجالات البيئية،
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة بالمنشات المصنفة والمجالات المحمية والهيئات الرقابية،
- إعتماد نظام تقييم للآثار البيئية لمختلف المشاريع التنموية،
- فتح مجال المشاركة والمساهمة بالنسبة للأشخاص والجمعيات في المجالات ذات الصلة بحماية البيئة.

[2] أنظر من المواد 48 إلى 58 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 48 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

[4] أنظر المادة 49 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

[5] أنظر المواد من 90 إلى غاية 100 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

معنوي بالإطلاع على المعلومة البيئية[1]؛ وإشراك الأفراد والجمعيات في إتخاذ القرارات الإدارية ذات الطابع الوقائي من خلال السماح لها بإبداء الرأي والمشاركة[2].

كذلك من بين الإضافات التي جاء بها القانون رقم 10/03 أنه شدد العقوبات خاصة فيما يتعلق بدفع الغرامات المالية.

غير أنه ما يؤخذ على هذا القانون أنه أشار في كثير من المواد إلى الإحالة على نصوص تطبيقية خاصة، كذلك تضمن مواد ذات طابع مرن في كثير من الأحيان تفتح المجال للإدارة في التوسع في تطبيق سلطتها التقديرية كما هو الحال في المواد المتعلقة بغلق وإيقاف المنشات المصنفة المخالفة للتدابير البيئية[3]، كما منح للإدارة سلطة تقديرية واسعة أيضا في إعذار المخالف، ومنحه آجالا غير محددة قانونا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[4]، مما يفتح المجال أمام المخالف في التماطل والتراخي في إزالة الأخطار والأضرار.

أما ما يؤخذ على القانونين معا- القانون 03/83 و 10/03- أنهما أغفلا التطرق إلى مشاكل تطهير المواني والسدود وما ينجم عنها من نفايات كذلك ظاهرة تعرية السواحل والأشرطة الساحلية والوديان، رغم أنها تعتبر مسائل جوهرية تستدعي الإهتمام وكذلك تضمن القانونين نصوصا مقتضبة لم تبين حجم الإهتمام الحقيقي بالبيئة المائية خاصة ما يتعلق بالمياه العذبة، بالإضافة إلى أن المشرع إستخدم أسلوب الإحالة في كثير من المواد وهذا ما جعل الكثير من قواعد تتسم بالعمومية وتجعل من هذه القانونين إطارا عاما أكثر منه قانونا يستدعي تدقيق وتفصيل وتوضيح الكثير من مواده، من أجل كفالة حسن تطبيق هذه المواد بما يتماشى وتنفيذ السياسة البيئية المقررة.

---

[1] أنظر المواد من 06 إلى 09 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

[2] أنظر المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة، نفس المرجع.

[4] لشهب جازية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حماية البيئة المائية في ظل القوانين الخاصة

في إطار تجسيد حماية فعالة ومتكاملة للبيئة المائية أصدر المشرع مجموعة كبيرة من القوانين ذات الطابع القطاعي، أناطت بمختلف الأوساط المائية، ويظهر ذلك من خلال تكريس قوانين خاصة لحماية بيئة المياه العذبة(أولا) بالموازاة مع إقرار قوانين خاصة لحماية البيئة البحرية(ثانيا) أيضا.

أولا: القوانين الخاصة بحماية بيئة المياه العذبة

أ. حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمياه

صدر أول قانون متعلق بالمياه سنة 1983[1] خلال فترة وجيزة من صدور القانون المتعلق بحماية البيئة 03/83 السالف الذكر، وقد وضع هذا القانون مجموعة من الأهداف[2] تدخل في صميم التوجه الجديد لسياسة الدولة القاضية بإبراز إهتمام جدي بالمحافظة على الموارد المائية في ظل تطورات تنذر بوضع كارثي بدأ يفرض نفسه كواقع مؤسف يبرز تدني وتراجع جودة الموارد الطبيعية بما فيها الموارد المائية، والتي في غالب الأحيان يميزها طابع عدم التجدد أو بطئه مما يعقد وضعيتها أكثر، لذلك جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام حدد فيها بداية مكونات الأملاك العمومية للمياه[3] والإتفاقات التابعة لها[4]، ثم تطرق إلى مجالات إستخدام المياه[5] .

---

[1] القانون رقم 17/83 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق لـ 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 30- ملغى-

[2] من بين أهم الأهداف التي تضمنها قانون المياه رقم 17/83 نجد:

- ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والإستغلال المفرط.
- إتقاء الآثار المضرة للمياه.

[3] أنظر المادة من 02 إلى المادة 07 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[4] حدد المشرع الإرتفاقات الخاصة بالملكية العامة للمياه والصلاحيات الممار سة عليها من قبل الإدارة من المادة 31 إلى المادة 49 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه- نفس المرجع.

[5] مجالات إستعمال المياه حسب هذا القانون 17/83 هي:

- الإستهلاك البري.
- الري الفلاحي.
- الإستعمال الصناعي.

وما يرتبط بها من حقوق وواجبات وذلك بتبيان الأطر التي يتم من خلالها إستعمال هذه المياه[1].

كذلك وفي إطار تطبيق النهج الوقائي القاضي بإتقاء الآثار المضرة للمياه الذي يعد إحدى أهداف السياسة الوطنية في مجال المياه، عالج المشرع مكافحة الآثار المضرة للمياه والتي تتمثل في الفيضانات[2] الصرف الصحي[3] وحماية التربة[4].

وفي إطار مكافحة التلوث نص المشرع على وجوب حماية المياه من جميع أشكال التلوث، وذلك بتبيان وضبط الأنشطة التي تشكل خطر التلوث على البيئة المائية[5]، وتحديد نطاقات الحماية من خلال تحديد المجال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يضر بالمحافظة على نوعية الموارد المائية[6].

ومن أجل تسهيل تطبيق التدابير ذات الطابع الوقائي خاصة تلك المتعلقة بإستحداث نطاقات للحماية النوعية، أشار ذات القانون إلى تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية[7] طبيعية في شكل أحواض وأحل تسمية هذه الأحواض وتحديد وظائفها عن

---

(1) أنظر من المادة 08 إلى المادة 30 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد من 76 إلى المادة 83 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

(3) أنظر المواد من 84 إلى المادة 91 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع..

(4)أنظر المواد من 92 إلى المادة 95 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع..

(5) أنظر المواد من 96 إلى 108، نفس المرجع.

(6)في هذا الإطار أشار المشرع في المادة 111 من ذات القانون إلى قائمة النشاطات التي يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاقات الحماية و هي :

- انجاز الآبار أو أشغال الحفر،
- استغلال المحاجر،
- مد القنوات و انجاز خزانات و مستودعات المحروقات،
- مد قنوات المياه المستعملة مهما كان نوعها،
- انجاز أية بنايات،
- نثر الأسمدة و المخصبات العضوية للتربة و حماية المزروعات،
- تفريغ القاذورات و الرجس و الفضلات و المواد المشعة ، وكل منتوج او مادة قد تعكر نوعية المياه.

كما أشار إلى الهياكل و المنشئات التي تحضي بحماية نوعية في المادة 112 وهي:

- السدود، عمليات جر المياه من الينابيع و الآبار أو نقاط الحفر، أحواض التخزين، الأجزاء الحساسة من طبقات المياه الجوفية وبعض الأجزاء من مجاري المياه.

(7) المادة 130 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

طريق التنظيم وفي ذات السياق أشار المشرع إلى إعتماد نظام التخطيط في كل ما يتصل بإستعمال الموارد المائية وأحال تطبيق هذا النظام وما يتعلق به من أمور ذات طابع تقني إلى التنظيم[1].

أما فيما يتعلق بفرض الجزاءات جراء مخالفة أحكام هذا القانون فقد أشار المشرع إلى أن كل مخالف يتحمل المسؤولية المدنية والجنائية عن أفعاله[2]، كما نص على عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وأحال في كثير من الأحيان تطبيق الأحكام الجزائية إلى كل من قانون العقوبات[3] والقانون المتعلق بحماية البيئة[4].

غير أنه وعلى خلفية إستحداث قانون جديد يتعلق بالبيئة سنة 2003، ثم إنشاء قانون جديد يتعلق بالمياه، هو القانون 12/05[5] والذي قام بإلغاء القانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه[6] بحيث أن المشرع من خلال هذا القانون الجديد حاول ربط طابع الإستدامة بالإستعمالات المختلفة للموارد المائية[7]، وهو مبدأ مقتبس من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تبنى هذا القانون أيضا عدة مبادئ وأهداف جديدة مثل البحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها ومراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية[8].

بالإضافة إلى إقرار الحق في الحصول على الماء والحق في إستعماله كمبدأين أساسيين من أهم المبادئ التي يرتكز عليها هذا القانون، وذلك في إطار تحقيق الكرامة الإنسانية التي يحميها مختلف المواثيق والقوانين[9].

---

(1) أنظر المواد من 125 إلى المادة 129 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

(2) المادة من 142 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

(3) أنظر المواد من 146 إلى المواد 151من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

(4) أنظر المادة من 152 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

(5)القانون رقم 05/ 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 04 أغشت 2005المتلعق بالمياه، جريدة ر سمية، عدد 60.

(6) نصت المادة من 180 من القانون رقم 12/05 على ما يلي" تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون رقم17/83 المؤرخ في 5 شوال 1403 الموافق لـ 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم".

(7) أنظر المادة من 01 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

(8) أنظر المادة من 02 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

(9) أنظر المادة من 03 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

كذلك من بين الإضافات التي إستدركها المشرع وأثرى بها أحكام هذا القانون هي إدراج نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء[1]، مبني على أساس تبادل المعلومة في مجال المياه بين الإدارة والأشخاص المتعاملين معها سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[2].

ومن أجل ضمان فعالية أكبر في تطبيق أحكام هذا القانون تداركا لتلك العقبات التي إعترضت تطبيق القانون المتعلق بالمياه الملغى، تم إستحداث ولأول مرة جهاز إداري يسهر على تنفيذ أحكام هذا القانون من أجل ضمان كفالة وحماية الموارد المائية من جميع أشكال الإعتداء وهو جهاز شرطة المياه[3] هذا الجهاز الذي يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة المكلفة بالموارد المائية[4] ويمارس صلاحيات البحث والتحري عن المخالفات بموجب المواد 161 إلى 165.

كما نص هذا القانون أيضا على توقيع جزاءات في حال عدم الإمتثال للأحكام والنصوص التي تضمنها والتي تميزت بنوع من التعديل يتمثل في رفع مبالغ الغرامات المالية فقد تراوحت ما بين 5000دج كحد أدنى و 200000 دج كحد أقصى، أما العقوبات السالبة للحرية فقد تراوحت ما بين 02 أشهر إلى 05 سنوات[5].

ما يلاحظ على القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه أنه تبنى مبادئ وتصورات جديدة تعكس رؤية أكثر شمولية لواقع الموارد المائية من حيث تثمينها وتقدير قيمتها الإيكولوجية وترشيد إستخداماتها بما يضمن تلبية الطلب عليها والمحافظة على إستدامتها وضمان جودة نوعيتها في ذات الوقت.

رغم هذا التحول الإيجابي لرؤية المشرع نحو هذا المورد الطبيعي إلا أنه لم يسبغ موارد المياه الباطنية الجوفية قدرا كافيا من الحماية رغم أنها تشكل أكبر إحتياطي من المياه في الجزائر، وكذلك من سلبيات هذا القانون أنه ورغم إلغائه للقانون 17/83 المتضمن قانون

---

(1) أنظر المادة من 66 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

(2) أنظر المادة من 67 و 68 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

(3) كان للمشرع الفرنسي السبق في إنشاء هذا الجهاز الذي منحه صلاحيات جد واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة المائية:
Alan Saont, ***Théorie et Pratique du Driot L'eau***, Gopyrightedition Johant Paris France ,2011,p210.

(4) أنظر المادة من 159 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

(5) أنظر المادة من 166 إلى غاية 179 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

المياه القديم إلا أنه أبقى على نصوصه التنفيذية لحين صدور نصوص خاصة بتطبيق أحكامه[1]، ولم يحدد المشرع مدة الصلاحية لإبقاء هذه النصوص وهو ما يثير التساؤل حول مدى توافق نصوص هذا القانون الجديد مع تلك النصوص التنفيذية الخاصة بالقانون 17/83.

ب. حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية[2]

تعرض المشرع في هذا القانون إلى حماية المناطق الرطبة التي أدرجها ضمن المجالات التي تحضى بحماية القانون[3] من جميع أشكال الإعتداء وذلك بتبيان أصنافها[4]، وحضر الأنشطة التي قد توقع إضرار بها.

ومنح الإدارة سلطة إقتراح تصنيف أي إقليم كمجال محمي وكذا الإشراف على حمايته وإنشاء مخططات لتسييره وأحال كيفيات إعداد مخططات تسيير المجالات المحمية على التنظيم[5].

كما أقر المشرع عقوبات على كل من يتسبب في تدهور المجالات المحمية تراوحت بين العقوبات المالية والسالبة للحرية[6].

---

[1] أنظر المادة من 181 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011 المتلعق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13.

[3] بموجب المادة 02 من القانون رقم 02/11 السالف الذكر أسبغ المشرع تسمية" المجال المحمي" على كل إقليم تابع للبلدية أو عدة بلديات أو يدخل في نطاق المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان النبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحر ية.

[4] صنفت المناطق المحمية الى سبعة أصناف هي : حضيرة وطنية ، حضيرة طبيعية ، محمية طبيعية كاملة ، محمية طبيعية ، محمية تسيير المواطن والأنواع ، موقع طبيعي ، رواق طبيعي ،انظر المادة 04 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية،نفس المرجع.

[5] اشارت المادة 08 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية،الى حضر بعض الأنشطة التي قد تشكل خطرا على المناطق المحمية بما فيها المناطق الرطبة على النحو التالي: الإقامة والدخول أو التنقل أو التخييم ، كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري ، قتل أو ذبح أو قبض حيوان ، تخريب النبات ،جمعه ، كل استغلال غابي أوفلاحي ، أو منجمي ،جميع أنواع الرعي ، كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع ، أو تسطيح الأرض أو البناء ، كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي ،كل إضرار بالحيوان أو تدخيل وتهريب لأنواع حيوانية أو نباتية

[6] المادة 44 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، مرجع سابق.

ثانيا: القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية

أ. حماية البيئة البحرية في إطار القانون البحري

تضمن القانون البحري مجموعة من الأحكام والتدابير الخاصة بالتلوث البحري، أقر بموجبها نظاما خاصا بمسؤولية مالكي السفن عن حوادث التلوث فجعلها مسؤولية مطلقة[1]، مستبعدا بذلك مسؤولية الناقل البحري عن تعويض الأضرار، ويندرج ذلك في إطار تحديد آليات التعويض الناجم عن الأضرار بفعل التلوث بالوقود، تماشيا مع قواعد الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 والبروتوكول المعدل لها لسنة 1992[2]، كما تبنى المشرع بعضا من قواعد المسؤولية المدنية التقليدية فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي، في حالة نشوء ضرر بفعل تعدد مرتكبيه- ملاك السفن- فقد جعل المشرع المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تضامنية[3].

وفي إطار معالجة التلوث من مصادر برية فقد منع المشرع كل فعل صب أو غمر أو حرق النفايات داخل البحر[4] وربط إباحة إتيان أي فعل من هذه الأفعال بضرورة الحصول على ترخيص مسبق[5] من الجهات المختصة بعد تكوين ملف إداري وإيداعه لدى مصالحها، غير أنه أورد إستثناءات[6] على هذه المادة وأجاز طرح مواد ملوثة في البحر من من قبل السفينة لاسيما إذا تعلق الأمر بـ:

- تأمين حماية أمن السفينة ذاتها أو من سفينة أخرى.
- تجنب خسائر تتعلق بالسفينة أو الحمولة.
- إنقاذ أرواح الأفراد في البحر.

---

[1] المادة 117 من الأمر رقم 80/76 المتضمن البحري المعدل والمتمم، مرجع سابق

[2] صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 18 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 المتضمن تعديل الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، جريدة رسمية، عدد25.

[3] المادة 220 و221 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] المادة 210 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] المادة 215 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[6] المادة 214 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

كما أرسى هذا القانون مجموعة من التدابير والمبادئ لتفادي التلوث البحري، مؤسسا بذلك لقواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري إلى جانب إقرار مجموعة من العقوبات الجزائية لردع المخالفين لأحكام هذا القانون.

وقد تميزت نصوص المواد في كثير من الأحيان بشيء من العمومية لا ترقى إلى تحقيق حماية فعالة للبيئة البحرية، الأمر الذي استدعى تعديل العديد من المواد بموجب القانون رقم 05/98 فقد تم تتميم المادة 07 من الأمر 80/76 بالمادة 04 من القانون 05/98 فيما يتعلق بتحديد مشتملات الأملاك العمومية البحرية، كذلك تم تعديل وتتميم الكثير من المواد لاسيما المادة 201 التي تتعلق بنظام التلوث[1]، كذلك تم تعديل نصوص المواد التي تتعلق بالجزاءات لاسيما تلك التي تتضمن الغرامات المالية، أما فيما يتعلق بالموانئ البحرية من حيث تحديد مجالات إستعمالها وكيفية إستغلالها وتسييرها وطرق صيانتها وتطويرها وكذا الأحكام الجزائية الخاصة بها فقد تم تعديل وتتميم معظم المواد المتعلقة بها بموجب المادة 51 من القانون 05/98.

وما يمكن ملاحظته أن القانون البحري لم يتطرق في نصوص مواده حتى بعد التعديل إلى معالجة التلوث بفعل الصناعات الإستخراجية كما لم يشر أيضا إلى التلوث الناجم عن تنظيف وتطهير الموانئ من مختلف المخلفات والرواسب رغم الخطورة الكبيرة التي يتميز بها هذا النوع من الأشغال.

ب. حماية البيئة البحرية في إطار القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات

عرف القطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر في الآونة الأخير إهتماما ملحوظا وذلك بإعادةالإعتبار له من خلال محاولة تطويره وإعطائه قيمة إقتصادية لا بأس بها من شانها المساهمة في دفع عجلة النمو الإقتصادي بالموازاة مع الحفاظ على توازن البيئة المائية والحد من تلوثها.

[1] المادة 20 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ويعد القانون رقم 11/01 بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات هذا القطاع[1]، لذلك فقد تضمن مجموعة من النصوص ذات طابع تنظيمي فيما يتعلق بالأجهزة الإدارية المتخصصة الخاصة بقطاع الصيد البحري[2] وكيفية إستغلال الموارد الصيدية مع ضمان المحافظة عليها وتجنب الإستغلال المفرط الذي يمنع تجديدها[3].

كما تطرق هذا القانون أيضا إلى حماية التنوع البيولوجي من خلال تفعيل آليات الرقابة، وردع جميع أشكال الإحتكار والمخالفات من أجل ترشيد إستغلال الموارد الصيدية وتثمين مخزونها وذلك من خلال منع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[4] بدون رخصة الإستغلال التي يتم منحها من قبل الوزير المكلف بالصيد[5] وأحال على التنظيم تحديد كيفية تحرير طلب الرخصة والشروط الواجب توافرها والإلتزامات المتعلقة بها[6].

وفي إطار ترشيد وعقلنة إستغلال الموارد الصيدية لاسيما وأن إستغلالها يستلزم توفر وإستخدام آلات معينة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 187/04[7] الذي حصر فيه إستعمال الآلات والوسائل التي من شأنها الإضرار بالثروة السمكية وهي[8]:

- الجرافات الميكانيكية .

---

[1] القانون رقم 11/01المؤرخ في 11 ربيع الثاني1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، عدد 36.

[2] المادة 11 من القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[3] المادة 13 من القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[4] المادة 22 من القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[5] المادة 32 من القانون رقم11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

[6] في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 19 شوال 1424 الموافق لـ 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيدي البحري وكيفياته، حريدة رسمية، عدد 78، إذ نص على كيفيات منح رخص الصيد البحري وحالات تعليقها أو سحبها بموجب المادتين 22 و 24 من ذات المرسوم، وأكد على ضرورة حيازة هذه الرخصة– رخصة الصيد– من قبل كل ربان سفين قبل ممارسة أي نشاط يتعلق بالصيد ، كما قام هذا المرسوم بتحديد حصص الصيد أي الكميات المسموح بإصطيادها كحد أقصى وذلك في محاولة للحفاظ على المخزون السمكي.

[7] مرسوم تنفذي رقم 187/04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 07 يوليو 2004 الذي يحدد قائمة الات الصيد البحري المحضور إستيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 205/06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 9 يولوليو 2006، جريدة رسمية، عدد 46، لسنة 2006.

[8] المادتين 02 و 04 من المرسوم رقم 187/04، المرجع السابق.

- الصليب الذي تستعمل في صيد المرجان.
- المتفجرات.
- الأسلحة النارية.
- الشباك المعقودة المنحرفة التي يفوق طولها 25 كلم أو تلك التي تقل أصغر فتحة من عيونها الممدودة عن 40 ملم.

وفي إطار تطبيق المادة 53 من القانون رقم 11/01 صدر المرسوم التنفيذي رقم 188/04 الذي تضمن مواد تحضر قنص أو تسويق منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا المنصوص عليها قانونا[1] من أجل الحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية التي تعد ملكا للمجموعة الوطنية من جهة، والحفاظ على توازن النظم البيئية داخل الأوساط المائية بكفالة حمايتها من التلوث بفعل الصيد المفرط من جهة أخرى.

وفي هذا الجانب أيضا صدر المرسوم التنفيذي رقم 56/01 الذي أوقف بموجبه صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لحين إجراء دراسات تقييمية لهذا المورد[2].

خاصة وأن الشعاب المرجانية لها أهمية إيكولوجية من خلال عملها على إمتصاص الملوثات وتصفية المياه وتنقيتها.

المطلب الثاني

إعمال تدابير وقائيةوإدارية لإنفاذ تشريعات المياه

وعيا من المشرع بخصوصية مختلف الأوساط المائية وهشاشتها إيكولوجيا وإقرارا بأهمية الحماية الإستباقية لمختلف هذه الأوساط، تم إتخاذ مجموعة من التدابير ذات الطابع الوقائي(الفرع1) لحماية البيئة المائية من التلوث.

ونظرا لأن الكثير من التشريعات والقواعد القانونية تتطلب وضع تنظيمات تكفل معالجة دقيقة للجوانب المتعلقة بالبيئة المائية، عادة ما تتدخل الإدارة لإسباغ هذه التنظيمات

---

[1] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 188/04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 07 يوليو 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، جريدة رسمية، عدد 44.

[2] المادة 1 المرسوم التنفذي رقم 01-56 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 15 فبراير 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية، عدد 13.

بمجموعة من الضمانات تكفل إحترامها تحقيقا للأهداف المتوخاة من إقر ارها، من خلال إعمال تدابير لإنفاذ تشريعات المياه(الفرع2) .

الـفـــرع الأول

التدابير الوقائية لإنفاذ تشريعات المياه

عادة مارتـ افق عملية سن القوانين المعالجة لمختلف القضايا ذات الصلة بالمجال البيئي بوضع مخططات على مدار فترات زمنية متباينة من شأنها توضيح معالم السياسة العامة المنتهجة لحماية هذا المجال، لاسيما مجال المياه وهو ما سنتطرق إليه (أولا).

كذلك حماية البيئة المائية من التلوث تتطلب توفر أموال معتبرة من أجل التصدي لمختلف عوامل التلوث ورد الإعتبار لمختلف الأوساط المائية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إعتماد نظام الجباية في مجال المياه(ثانيا).

أولا: نظام التخطيط في مجال المياه

إنتهج المشرع نظام التخطيط في مجال المياه بموجب القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]، هذا الأخير الذي نص على ضرورة تأسيس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية لاسيما في مجال المياه[2]، وذلك من أجل تحقيق توازن ما بين كفالة الطلب على الماء وترشيد إستعمالاته بما يكفل المحافظة على النظم البيئية والموارد الطبيعية، من أجل تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية وكذلك توزيع هذه الموارد ما بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.

وبذلك فإن مخططات المياه من شأنها تثمين المورد المائي والإقتصاد فيه وإستعماله بطرق عقلانية مبنية على أساس تطوير موارد المياه.

وفي هذا الإطار ظهرت العديد من المخططات في مجال المياه من بينها:

---

[1] القانون رقم 01-20 المؤرخ في 17 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية، عدد 77، ، لسنة 2001.

[2] المادة 22 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

أ. المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية

ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والجوفية وكذلك توزيع هذه الموارد[1].

من أجل ذلك أسند المشرع إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية مهمة إعداد هذا المخطط بناءا على معطيات وإقتراحات وكالات الأحواض الهيدروغرافية(2)، هذه الأخيرة التي تقوم بوضع مخططات تسيير الموارد المائية السطحية والجوفية وإعداد أدوات للمساعدة على إتخاذ القرارات في هذا المجال(3)، ويكون هذا المخطط محل تشاور في إطار لجنة الحوض الهيدروغرافي من خلال دراسته وإبداء رأي مفصل بشأنه على أن يتضمن هذا المخطط ما يلي[4]:

- تقييم الموارد المائية التي يتم رصدها بما فيها الموارد البديلة الصادرة عن تصفية المياه المستعملة وتحلية مياه البحر وكذا الموارد المسترجعة نتيجة لتقليص الخسائر المادية وتطهير الموارد الطبيعية،
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة للحشد وتخصيص الموارد المائية التي تسمح بتلبية الإحتياجات للماء الفائضة على المدى البعيد،
- تقييم الإحتياجات للماء المعدة على أساس أهداف تطوير القطاع على المدى البعيد والمحددة لكل وحدة هيدروغرافية طبيعية،

---

(1) المادة 25 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم 1431 الموافق لـ 04 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية، عدد 01.

(3) كما تقوم وكالات الحوض الهيدروغرافي بالعديد من الوظائف الأخرى لاسيما بـ:

- تطوير نظام إعلامي حول الماء من خلال إعداد وتحيين قاعدات معطيات وأداوت الإعلام الجغرافي،
- تسيير نظام الإتاوات المؤسسية بعنوان إستعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه الموكلة إليها،
- تسيير الإعانات المالية للعمليات التي تهدف إلى إقتصاد الماء والمحافظة على نوعيته،
- تنفيذ وترقية كل المشاريع والأعمال الرامية إلى عقلنة إستعمال الموارد المائية والوقاية من تلوثها في هذا الصدد أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 309/08 المؤرخ في 30 رمضان 1429 الموافق لـ 30 سبتمبر 2008 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي، جريدة رسمية، عدد57.

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-20 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، مرجع سابق.

– تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة لإعادة تأهيل وتطوير منشأة التزود بالماء الصالح للشرب والتطهير والسقي،

– التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة حسب تطور الإحتياجات للماء خلال مدة التخطيط وكذا تقدير تكاليف الإستثمار.

هذا ويتم المصادقة على المخطط التوجيهي للموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية[1].

تستمر فترة تطبيق هذا المخطط لمدة 20 سنة على أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بإعادة تقييمه كل 05 سنوات من خلال[2]:

– إعداد حالة تنفيذ المشاريع والبرامج المهيكلة وذلك من خلال الحصائل المادية والمالية لمختلف برامج الإستشارات السنوية والمتعددة السنوات،

– القيام بتحقيقات وعمليات تشخيص حول مستوى تغطية الإحتياجات من الماء وتحيين تطورها على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

وتكون حصيلة هذا التقييم محل عرض أمام الحكومة.

ب. المخطط الوطني للماء

جاء المخطط الوطني للماء تطبيقا لأحكام المادتين 58 و 60 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، وهو يتضمن[3]:

– تشخيص قطاع الماء المتضمن الموارد التي يتم رصدها وإستعمالها حسب نوع الإستعمال الخاص الكمي والكيفي وكذا الجوانب المؤسساتية والتنظيمية،

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، نفس المرجع.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، مرجع سابق.

- تحديد أهداف التنمية القطاعية على المدى البعيد مع الأخذ بعين الإعتبار وضعية قطاع المياه وتوجهات تهيئة الإقليم وحماية البيئة والمخططات التوجيهية القطاعية الأخرى،
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة على أساس التعرف عليها بالمخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا مشاريع تحويل الماء بين الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية،
- تحديد المشاريع والبرامج المهيكلة ذات الطابع الوطني التي تهدف إلى ضمان التسيير الدائم للموارد المائية وهياكل الري،
- التوزيع الزمني لمجمل المشاريع والبرامج المهيكلة وكذا الإطار المالي المعد على أساس تقدير تكاليف الإستثمارات في مختلف المخططات التوجيهية للموارد المائية،
- توزيع مختلف المشاريع والبرامج المهيكلة على مستوى الولايات.

وتعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية هي صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ هذا المخطط[1]، وتقييمه كل 05 سنوات .

ولابد أن يكون التقييم من خلال[2]:

- إعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية.
- تحيين معطياتالموارد المائية التي يتم رصدها وإستعمالها.
- القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسساتي والتنظيمي.

ويتم عرض هذا التقييم على الحكومة كما يتم الموافقة على المخطط الوطني للماء بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية[3].

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، نفس المرجع.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 01/10 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، نفس المرجع.

ج. المخططات الإستعجالية لمكافحة تلوث البحر

نظم المشرع عملية مكافحة تلوث البحر الناجم عن أي حوادث بحرية، برية أو حتى جوية من شأنها التسبب في إفراغ مواد تشكل خطرا جسيما أو تلحق أضرارا بالوسط البحري أو بأعماقه أو سواحله، بإنشاء مخططات إستعجالية على النحو التالي[1]:

- مخطط وطني إستعجالي لمكافحة تلوث البحر، يسمى مخطط تل البحر الوطني.
- مخططات جهوية إستعجالية لمكافحة تلوث البحر تدعى ،مخططات تل البحر الجهوية.
- مخططات ولائية إستعجالية لمكافحة تلوث البحر تدعى ،مخططات تل البحر الولائية.

تطبق هذه المخططات على كل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الوطني[2] وتهدف على وجه الخصوص إلى[3]:

- تنفيذ منظومة صارمة وتطويرها في مجال الوقاية من أي شكل من أشكال تلوث البحر وكشفه وحراسته ومراقبته ومكافحته،
- تحديد تنظيم ميداني فعال يستند إلى التنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية والهيئات الوطنية المعنية التي يمكنها أن تشارك في مكافحة تلوث البحر بالوسائل التي تملكها في حالة التدخل الإستعجالي،

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، جريدة رسمية، عدد 59.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك ، مرجع سابق.

[3] المادة 03 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك ، نفس المرجع.

- القيام بإسم الدولة بتكوين إطار تشاور وتفكير ومتابعة ومراقبة وتحديد المسؤوليات في مكافحة تلوث البحر،

- تقوم بإعداد هذا المخطط لجنة وطنية تسمى لجنة تل البحر الوطنية[1]، وتتولى هذه اللجنة ما يلي[2]:

- تنسق على الصعيد الوطني أعمال مختلف الوزارات والهيئات في مجال إعداد وتنظيم مكافحة تلوث البحر،

- تقترح أي إجراء تقني وتنظيمي في مجال إعداد وتنظيم مكافحة تلوث البحر،

- تتخذ أي إجراء ضروري لتحسين قدرات تدخل الهيئات المكلفة بمكافحة تلوث البحر وتعزيزها،

- تقترح توزيع وسائل المكافحة وتحدد أولويات التدخل،

- تقرر مدى ملائمة اللجوء إلى المنافسة الدولية،

- تدرس عروض المنافسة الأجنبية،

- تعد مخططات تدخل تشمل على جرد الوسائل المدنية والعسكرية لمواجهة خطر التلوث أو مكافحته،

- تكلف من يقوم بالدراسات في مجال الحركة البحرية والبيئية البحرية ومدى قابلية تلوث السواحل،

- تسهر على تكوين المستخدمين اللازمين لمكافحة تلوث البحر،

---

[1] حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 تتكون لجنة تل البحر الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بحماية البيئة من:

- ممثلي وزير الدفاع الوطني(قيادة القوات البحرية وقيادة الدرك الوطني).
- ممثلي وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية).
- ممثل وزير النقل (الأرصاد الجوية، الطيران المدني، الموانئ البحرية والتجارية).
- ممثل وزير البريد والمواصلات.
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية(مخبر الدراسات البحرية والديوان الوطني للإشارة البحرية).
- ممثلي الوزير المكلف بالطاقة (سونطراك).

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك ، مرجع سابق.

- تقترح توزيع الوسائل وتحدد أولويات التدخل آخذة في الحسبان المناطق المقصودة على أنها قابلة للتلوث أو حساسة أو معرضة له تعرضا خطيرا،
- تسهر على توجيه الوسائل البشرية والمادية إلى المناطق المنكوبة،
- تقتني التجهيزات الإستعجالية عند الحاجة،
- تسهر على تمويل النفقات التي تقوم بها وعلى تحصيلها،
- تتابع سير عمليات المكافحة من إنطلاق المخطط إلى غاية إختتامه الرسمي،
- تقدر الأضرار التي يحدثها التلوث،
- تبادر بتمارين تمثيلية في مخطط تل البحر وتنفيذها،
- تقدم لرئيس الحكومة تقريرا سنويا عن مدى تحضير مخططات تل البحر المختلفة،
- تعد خريطة وطنية للمناطق القابلة للتلوث أو المعرضة للأخطار بحدة، من خلال إعتماد نظام التخطيط التوجيهي للموارد المائية من قبل المشرع يتجلى بوضوح إعتماد هذا الأخير المشرع نظام تسيير للموارد المائية يراعي فيه الإمتداد الطبيعي لمجموع الأحواض المائية ويتجاوز التقسيم الإداري التقليدي بغرض تحقيق تدخل منسجم بين مختلف البلديات والولايات التي تغطي إمتداد الوسط الطبيعي.

كذلك يلاحظ بأن المشرع أقر أسلوب جديد في التخطيط يتميز بالشمولية سواء من حيث خضوعه للإدارة المركزية لحماية البيئة أو إرتكازه على تصور نمط للحماية يخص العناصر المتجانسة طبيعيا وهو ما يشكل نقلة نوعية في إتجاه تحقيق التنمية المستدامة.

غير أن العائق الأكبر لتجسيد فكرة التخطيط الشمولي يتمثل في كيفية التنسيق بين المخططات المختلفة التي أقرها المشرع كما هو الحال في المخطط الوطني لتل البحر

ثانيا: نظام المعالجة الجبائية في مجال المياه

الأصل في النظام الجبائي البيئي في الجزائر أنه نظام ردعي[1]، يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم التي تفرض على الملوثين الذين يلحقون أضرارا بالأوساط المائية نتاج

[1] يعرف النظام الجبائي الردعي على أنه"مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية"، انظر سعيد عبد القادر عثمان، ***النظم البيئية، مدخل تحليلي مقارن***، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص13.

مختلف أنشطتهم الإقتصادية، ويتكون النظام الجبائي الردعي من ضرائب ورسوم تفرض من قبل الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة المائية[1].

فأساس فرض الضرائب والرسوم هو المبدأ العالمي" مبدأ الملوث يدفع"[2] القائم على أساس تغريم الملوث من أجل تحقيق جملة من الأهداف الجبائية من بينها[3]:

- المساهمة في إزالة التلوث.
- تدعيم الإجراءات القانونية لردع المخالفين ورفع قيمة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- ضمان بيئة صحية لمختلف شرائح المجتمع وهو ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والإتفاقيات.
- توطين ثقافة المحافظة على مختلف الأوساط الطبيعية.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من مختلف مظاهر النشاط الإنساني الضار.
- دفع المكلف بها المغرم إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث.
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة الملوثة بإعتبارها أصبحت مكلفة جدا.

ومن بين أهم تطبيقات الجباية البيئية في مجال المياه ما يلي:

إعمالا لأحكام المادة 73 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه فرض المشرع إتاوة على إستغلال الموارد المائية لأغراض (صناعية خدماتية، سياحية) تقدر بـ 25 دينار جزائري عن كل $م^3$ من المياه يتم إستعماله، ويخصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة

---

(1) فارس مسدور، ***أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة***، مجلة الباحث،عدد7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009، ص348.

(2) ظهر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(**OCED**) ويقضي هذا المبدأ على أن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية للحفاظ على البيئة في حالة مقبولة، أنظر كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة ورقلة، 2007، ص101.

(3) كمال رزيق: ***نفس المرجع*** ، ص100.

44%، ولصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44% ولصالح وكالات الأحواض الهيدروغرافية بنسبة 12% بإعتبارها الجهة المكلفة بتحصيل هذه الإتاوة[1].

كما فرض المشرع إتاوة تقدر بـ 80 دينار جزائري عن إستهلاك 1م^3 من المياه، على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الابار البترولية من أجل إستعمالها في مجال المحروقات ويتم توزيع ناتج هذه الإتاوة لصالح الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 70% ولصالح ميزانية الدولة بنسبة 26%، أما نسبة 4% فتخصص لصالح وكالات الأحواض الهيدروغرافية المكلفة بتحصيل هذه الإتاوة[2].

كما أقر قانون المالية لسنة 2003 رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة، ونوع التلوث وحدود القيم القصوى المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، ويحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد حسب أحكام المادة 54 من القانون 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويمكن أن يضاعف هذا الرسم من 01 مرة إلى 05 مرات من مجموع قيمته النقدية تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم الخاصة بقواعد الصب[3].

كما أنشأت إتاوة حماية نوعية المياه[4] مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه، وذلك بإقتطاع 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب لإستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد ومبلغ 2% من نفس الفاتورة بالنسبة لولايات الجنوب التالية: الأغواط، غرداية، تندوف، بشار، إيليزي، تامنغست، أدرار، ورقلة، وبسكرة.

كما أقر المشرع في ذات السياق رسوما تحفيزية ذات صلة بالأنشطة التنموية كوسيلة للحفاظ على البيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، بحيث أشار إلى

---

(1) المادة 49 من القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية، عدد 78.

(2) المادة 39 من القانون 11/11 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية، عدد 40.

(3) المادة 94 من القانون 02/11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية، عدد 86.

(4) المادة 174 من القانون 09/09 المؤرخ في 13 محرم 1431 الموافق لـ 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، مرجع سابق.

إمكانية إستفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد تجهيزات تساعدها على التقليص من جميع أشكال التلوث من حوافز مادية وجمركية[1].

كذلك يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة أن يستفيد من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة الذي يحدد بموجب قانون المالية[2].

هذه الإجراءات التحفيزية عرفت تطبيقات لها في عدة قوانين لاسيما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، حيث أنه وفي إطار تخفيف ضغط الأنشطة الصناعية على الشريط الساحلي والمناطق الساحلية بصفة عامة، خاصة وأنها تتسبب في العديد من المضار التي تمس في غالب الأحيان بالطابع الجمالي للواجهة الساحلية لمختلف المدن ضف إلى ذلك أن مختلف تلك المؤسسات تقذف بمخلفاتها الصناعية في البحر، مما ينجم عنه إلحاق أضرار بالبيئة البحرية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إتخاذ إجراء تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات والمؤسسات الصناعية الواقعة في المناطق الجنوبية والهضاب العليا مقارنة بتلك الواقعة بالمناطق الساحلية، وذلك في محاولة لتخفيف الضغط الصناعي على المناطق الساحلية وتشجيع أصحاب المؤسسات والشركات على فتح فرص الإستثمار بالمناطق الجنوبية لإنعاش التنمية الإقتصادية بها.

تقدر نسبة التخفيض الضريبي على الأنشطة الإقتصادية بالنسبة للمناطق الجنوبية بـ20% من مجموع الأرباح و 15% بالنسبة لمزاولة الأنشطة الإقتصادية بالهضاب العليا، مع إستثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات، وقد تم إقرار هذا الرسم التحفيزي لمدة 05 سنوات إبتداءا من 01 جانفي 2004[4].

---

[1] المادة 76 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 77 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] المادة 4 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[4] المادة 8 من القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية، عدد 83.

الـــفـــــرع الـثـانـــي

التدابير الإدارية لإنفاذ تشريعات المياه ودور المجتمع المدني في إرسائها

تضطلع السلطات الإدارية في إطار كفالة الحفاظ على البيئة المائية ووقايتها من التلوث إلى إتخاذ تدابير إدارية ذات طبيعة فنية وتقنية تتمثل أساسا في مراقبة الجانب التقني بما قد يؤثر في سلامة المحيط عند تركيز بعض النشاطات الإقتصادية وهو ما يعرف بنظام دراسة التأثير(أولا).

كما تمارس الإدارة في ذات السياق إجراءات أولية تتمثل أساسا في مراقبة مشروعية النشاط الذي قد يهدد توازن البيئة المائية من خلال إعتماد نظام الترخيص المسبق(ثانيا).

وإدراكا من المشرع بأهمية الدور الذي تضطلع به التنظيمات البيئية كفاعل أساسي مؤثر في الجهود والسياسات البيئية المعاصرة، ومدى تأثيرها في توجيه المواقف والسلوكيات الإنسانية بما يتلاءم ومتطلبات حماية الأوساط المائية كإطار مشترك للعيش، أولى كل من المشرع والهيئات الإدارية المعنية بمجال البيئة إعتبارا كبيرا لدور ومكانة هذه التنظيمات كمساهم وشريك فعال في إنفاذ ومتابعة مختلف سياساتها وبرامجها المعتمدة في إطار حماية البيئة المائية من التلوث(ثالثا).

أولا: نظام دراسة التأثير على البيئة المائية- مجال المحروقات نموذجا-

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم التدابير الوقائية التي إتخذها المشرع من خلال إقرارها بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

وتعتبر هذه الدراسة إجراء إداري قبلي[2] يسبق مرحلة إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، كما أنها ذات طابع تقني ونسبي تخضع لتطور البيانات العلمية التي ترتكز عليها.

---

[1] أشار المشرع لدراسة التأثير من خلال نظام تقييم الاثار البيئية لمشاريع التنمية في المادتين 15 و16 من القانون السالف الذكر بحيث نص من خلاله على الأعمال والأنشطة التنموية التي تخضع حسب الحالة إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير كما أشار إلى محتوى دراسة التأثير ومشتملاتها وأحال على التنظيم تحديد قائمة المشاريع وكيفيات إجراء هذه الدراسة ومحتوياتها.

[2] Youcef Benacear, ***Les Etudes D'impacts sur L'environnement en Droit Positif Algérien*** Im ,RASJEP VOL29 N3,1991,p445.

ومن خلال إستقراء نص المادة 16 من القانون 10/3 يتضح بأن القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير على البيئة ترتكز على صنفين من المتغيرات الأول يتعلق بالمشروع المزمع إنجازه والثاني يتعلق بالوسط الذي سيقام عليه المشروع.

وتعد دراسة التأثير على البيئة آلية تشاركية تسمح[1] بتقليص التدخل الإنفرادي للإدارة بحيث أنها تؤدي إلى تفعيل مشا كة مختلف القطاعات وحتى أفراد المجتمع المدني في إتخاذ القرارات الإدارية.

وتتم المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة بعد نهاية التحقيق العمومي، ففي حالة دراسة التأثير على البيئة يجب موافقة الوزير المكلف بالبيئة أما في حالة دراسة موجز التأثير على البيئة فيكفي موافقة الوالي المختص إقليميا[2]، وفي حالة رفض المصادقة يجب تبرير ذلك من قبل الجهات الرافضة للمصادقة(الوالي أو الوزير حسب طبيعة دراسة التأثير أو موجز التأثير)[3].

وقد تم تحديد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة المائية كما يلي[4]:

- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري أو موانئ ترفيهية،
- مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية.
- مشاريع بناء أو جرف السدود،
- مشاريع أشغال الري على مساحة 500م2 (تحصير السد)،
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،

---

[1] بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير مبدئيا يعلن الوالي بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة ويجب أن يعلق هذا القرار في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وينشر في جريدتين وطنيتين يتضمن موضوع التحقيق بالتفصيل ومدته ويحدد الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للجمهور بأن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه يوضع لهذا الغرض(أنظر المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية، عدد 34).

[2] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، نفس المرجع.

[3] نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، نفس المرجع.

[4] أنظر الملحق الأول الذي يحدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، نفس المرجع.

- مشاريع أشغال ومنشات الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 500م،
- كل أشغال التهيئة والبناء المزمع إنجازها في المناطق الرطبة،
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،
- مشار يع تفريغ ما يفوق عن 10.000 م3 من الأوحال في البحيرات أو المسطحات المائية،
- مشاريع تنقيب أو إستخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع جر المياه لأكثر من 10.000 ساكن،

أما المشاريع التي تخضع لدراسة موجز التأثير على البيئة المائية فهي[1]:

- مشاريع جر المياه لـ 500 إلى 10.000 ساكن.
- مشاريع تهيئة حواجز مائية.

كما أن دراسة التأثير على البيئة المائية تستوجب إتباع إجراءات خاصة حسب طبيعة المشروع المزمع إنشاؤه ففي المشاريع التي تتعلق بمجال المحروقات مثلا يجب أن تكون دراسة التأثير على البيئة المائية وفق الإجراءات التالية [2]:

أ. الوثائق المرفقة بطلب إيداع دراسة التأثير على البيئة المائية:

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الإقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه،
- وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط(فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الإمتياز)،

---

[1] انظر الملحق الثاني الذي يحدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير المرفق للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 المؤرخ في 5 شوال 1429 الموافق 05 أكتوبر 2008، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، جريدة رسمية، عدد58.

- تقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع،

- تقديم تأثير المشروع المتوقع على البيئة المباشر وغير المباشر على المدى القصير والمتوسط والبعيد(الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي، الصحة) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات لاسيما أشغال بحث المحروقات والإستخراج و المعالجة و التخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات وكذلك عملية شحن و/أو تفريغ المنتجات البترولية،

- إلى جانب عمليات الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية المعبورة والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والإستكشاف،

- وصف التدابير التي سوف يتخذها صاحب الطلب للقضاء على الاثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، وهي تتضمن التدابير الهادفة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليصها أو تعويضها المرتبطة بـ:

- الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشات إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة،

- حرق الغازات أو تسريبها في الهواء،

- الملوثات الجوية لاسيما المركبات العضوية المتبخرة،

- النفايات الخاصة أو الخطرة،

- مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب من أجل القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها و/أو تعويضها.

ب. محتوى دراسة التأثير المتعلقة بأنشطة البحث والتنقيب والإستغلال في مجال المحروقات:

يجب أن تتضمن دراسة التأثير في البيئة على جميع النشاطات على مستو مساحة البحث و/أو التنقيب و/أو الإستغلال ولاسيما[1]:

- أشغال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقي،
- أشغال زلزالية،
- بناء قاعدات الحياة،
- بناء طرقات الوصل،
- الآبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية،
- الآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز أكسيد الكربون وأي سائل آخر،
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات،
- مراكز معالجة وإنتاج المحروقات،
- منشآت ضغط الغاز أو ضخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفت،
- أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات،
- البنايات المنجزة على مستوى مساحة الإستغلال بما فيها قاعدات الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات،
- طرقات الوصل إلى الآبار ومراكز المعالجة والإنتاج وقاعدات الحياة،

ج. إيداع وفحص ملف دراسة التأثير المحروقات على البيئة المائية:

تودع دراسة التأثير في البيئة من قبل صاحب الطلب لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيامه بأي نشاط مرتبط بالمحروقات[2].

بعد ذلك تحدد سلطة ضبط المحروقات بالإشتراك مع الوزارة المكلفة بالبيئة قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات التأثير في البيئة[1].

---

[1] انظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، مرجع سابق.

ثم تقوم سلطة الضبط نفسها بفحص مدى مطابقة دراسة التأثير وفي حال وجود تحفظات على الملف تبلغ سلطة الضبط صاحب الطلب من أجل رفع التحفظات في أجل لا يتعدى كذلك 30 يوم إبتداءا من تاريخ التبليغ[2].

وتعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها بعد رفع التحفظات، في حالة مطابقة الدراسة للقوانين والنظم المعمول بها[3].

بعد ذلك تقوم سلطة الضبط بعرض دراسة التأثير على البيئة المائية مرفقة بالتقرير الذي أعدته على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وعلى الوالي أو ولاة الولايات التي يقع فيها المشروع المعني لإبداء الرأي[4]، في أجل لا يتعدى 45 يوما من تاريخ الإخطار[5]، على إثر هذا الإجراء يقوم الوالي أو الولاة السابق ذكرهم بفحص دراسة التأثير في البيئة والأمر بفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المذكور سابقا، وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل الملف إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة[6]، وفي حالة عدم وجود أي ملاحظات من قبل الدوائر الوزارية والولاة تودع سلطة ضبط المحروقات طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة[7].

---

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[2] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[3] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[5] انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[6] انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[7] انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

وبعد الحصول على التأشيرة تقوم سلطة الضبط بإبلاغ صاحب الطلب بمقرر الموافقة في أجل لا يتعدى 15 يوما إبتداءا من تاريخ إستلام جميع الآراء الإيجابية[1].

ما يلاحظ على الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تصاحب عملية دراسة التأثير على البيئة المائية، أنها لا تمنح السلطات المكلفة بالموارد المائية الدور الذي يفترض أن تناط به، بحيث أن دورها إستشاري فقط فهي تقدم رأيا إستشاريا في دراسة التأثير وهذا الرأي ليس ملزما ويخضع لتقدير السلطات التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل منح تأشيرة قبول دراسة التأثير من عدمه.

ثانيا: نظام الترخيص في مجال المياه

منحت مختلف التشريعات الوطنية صلاحيات للسلطات الإدارية في مجال حماية البيئة المائية من التلوث، تمارس هذه الصلاحيات بموجب قرارات.

هذه الأخيرة تعد من تعد من صميم الصلاحيات الإجرائية التي تقدم الإدارة العمومية على إتيانها، ومن بين أهم القرارات التي تقسمها الإدارة في هذا الإطار هي قرارات منح التراخيص فيما يخص إنشاء وممارسة الأنشطة في شتى المجالات التي تتعلق بمختلف الأوساط المائية ونظرا لأهمية هذا النوع من القرارات على وجه التحديد لابد من التطرق إلى تعريفه وتوضيح الأهداف المتوخاة من إقراره مع عرض أهم تطبيقاته في مجال المياه.

أ. تعريف نظام الرخصة وأهدافه

هو إجراء ضبطي قانوني يصدر عن الإدارة المختصة بموجب قرار[2] يسمح بممارسة نشاط معين، لا يجيز القانون ممارسته بدون الحصول على هذا القرار ويحدد القانون أو التنظيم شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده.

أما فيما يخص تعريف الرخصة فقد عرفها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنها" تعد رخصة

---

[1] انظر المادة 19 الفقرة الأخيرة، من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، نفس المرجع.

[2] يعد الترخيص قرارا إداريا ينم عن تصرف إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من حيث ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.

إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

من خلال هذا التعريف يمكن إقتباس تعريف عام للرخصة على أنها وثيقة إدارية تثبت أن النشاط المزمع إتيانه يطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما الهدف من فرض نظام الترخيص هو تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل الإستباقي في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية البيئة والأفراد من الأخطار التي تنجر عن ممارسة الأنشطة المختلفة بشكل غير آمن، لذلك فإن الهدف من فرض نظام الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والأفراد وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق.

كما يهدف هذا النظام أيضا إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام لاسيما إذا تعلق الأمر بالمواد الخطرة أو المضرة بالصحة والبيئة.
- حماية عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، نقل النفايات والمواد الخطرة.
- حلية الصحة العامة كما هو الشأن في تراخيص إستغلال الموارد المائية وإقامة المشروعات العامة.

ب. أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال البيئة المائية

تعتبر البيئة المائية من أكثر الأوساط المستقبلة والمعرضة لمختلف أنواع الملوثات، وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالإنسان والبيئة، لذلك كان لزاما على المشرع التكفل التشريعي بحماية هذه البيئة وما تحتويه من مواد، الأمر الذي كرسه صدور الكثير من القوانين والتنظيمات التي تحضر الإضرار بها، وبالموازة مع ذلك فقد إستعمل المشرع أيضا أسلوب

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد37.

الترخيص للقيام بأنشطة مثل إستغلال الموارد المائية[1] أو تصريف" صب" المواد فيها، عندما لا تشكل هذه الموارد أي خطر أو ضرر بالأملاك العمومية للمياه[2].

1. رخصة إستعمال الموارد المائية وشروط تسليمها

ربط المشرع كل إستعمال للموارد المائية بضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق لاسيما إذا تعلق الأمر بالأنشطة والعمليات التي تتضمن مايلي[3]:

- إنجاز الآبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية،
- إنجاز منشآت التنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري،
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز بإستثناء السدود لإستخراج المياه السطحية،
- إقامة كل المنشات أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

أما الشروط الخاصة بتسليم هذه الرخصة فهي:

في إطار تطبيق أحكام المادة 74 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه صدر مرسوم تنفيذي رقم 148/08 لتحديد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، بحيث يكون تسليم هذه الرخصة بناءا على طلب يقدمه المعني إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية[4]

---

[1] المادة 71، من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2] المادة 44، من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

[3] المادة 75، القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، نفس المرجع.

[4] بالإضافة إلى تسليم الرخص المتعلقة بإستعمال الموارد المائية تكلف مديريات الموارد المائية الولائية بالعديد من المهام منها:

السهر على الحفاظ على الملك العمومي لري وصيانته وحمايته وترشيد الإستعمال العقلاني للموارد المائية والمساهمة في تطوير منشات الحشد العادية وغير العادية، والسهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيمات المتعلقة بمجال تطويرها، بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه المديريات بجمع وتحليل البيانات والمعطيات المتعلقة بالبحث عن المياه وإستغلالها وإنتاجها وتخزينها، وذلك بإعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديريات المركزية والقيام بالتحقيقات والدراسات التي من شأنها أن تساعد في تحسين المعرفة حول الموارد المائية السطحية والجوفية، أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 187/02 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 26 مايو 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، جريدة رسمية، عدد 38 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 35.

يتضمن ما يلي[1] :

- إسم ولقب وعنوان أو المقر الإجتماعي لصاحب الطلب،
- التبرير بعقد رسم لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشات أو هياكل إستخراج الماء من طرف صاحب الطلب،
- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل إستخراج الماء،
- تحديد الفترة المقررة للأشغال،
- معدل المنسوب و/أو الحجم الذي يستخرج من الماء،
- مدة الإستغلال،
- تحديد مجال إستعمال الماء الذي يستخرج.

ويخضع طلب رخصة إستعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يلي[2]:

- التأكد من وفرة المورد المائي مع الأخذ بعين الإعتبار حقوق الإستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية،
- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم وتلك المتعلقة بإستعمال المورد المائي،
- إلتماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية والتي تتمثل في:
  - الوكالة الوطنية للموارد المائية،
  - وكالات الأحواض الهيدروغرافية،
  - مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة،

بناءا على نتائج هذه التعليمة تمنح رخصة إستعمال الموارد المائية بقرار من الوالي[3] يتضمن البيانات التالية[4]:

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ.21 مايو 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 26.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، نفس المرجع.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منخ رخصة إستعمال الموارد المائية، نفس المرجع.

[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يحدد كيفيات منخ رخصة إستعمال الموارد المائية، مرجع سابق.

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن إستخراجه،
- إستعمال الماء،
- مدة صلاحية الرخصة،
- المدة والشروط التقنية تنفيذ الأشغال،
- شروط إستغلال وصيانة المنشات والهياكل،
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج،
- إلزامية دفع الإتاوة،

أما في حالة رفض من الرخصة فلابد أن يكون الرفض مبررا ويتم تبليغه لصاحب الطلب.

2. رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة في الأوساط المائية وشروط تسليمها

عرف المشرع الجزائري التصريف بأنه" كل صب أو تدفق أو قذف أو إيداع مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الطبيعي" [1]ويتم منح هذه الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري[2].

أما شروط تسليم هذا النوع من الرخص فهي :

أوجب المشرع توفر شرطين أساسيين من أجل منح ترخيص الصرف وهما:

توفر الشروط التقنية ويتعلق الأمر بـ[3]:

- منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرته على التجدد الطبيعي،
- توفر شروط إستعمال المياه المستقبلية ومتطلبات تزويد السكان بالماء،
- مراعاة حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية الإقتصادية والسياحية،
- تحديد أهمية التصريف ونوعه.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 489/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ10 يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 46.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 489/93 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، نفس المرجع.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 489/93 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، نفس المرجع.

– عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى[1]، كما تحدد وثيقة الرخصة المميزات التقنية التي يجب أن يحترمها التصريف، ويمكن أن تنص هذه الوثيقة على وجوب قيام الطالب على نفقته الخاصة بحفر آبار تسمح بمراقبة نوعية المياه الباطنية[2].

أما الإجراءات الإدارية المطلوبة للحصول على رخصة التصريف فتتمثل في تقديم طلب من المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في شكل ملف يحتوي على ما يلي[3]:

– إسم ولقب وصفة وعنوان الطالب، إذا كان الطالب شخصا معنويا لابد من تحديد طبيعة مقره وصفته والهدف من التصريف، إلى جانب تحديد أسماء وألقاب الممثلين المؤهلين للتعامل مع الإدارة،

– وصف موقع العملية المزمع القيام بها مع تحديد العمق والمستويات الباطنية التي تتم فيها عند الإقتضاء،

– تحديد طبيعة التصريف وأهميته وشروط التصريف أو الإيداع لاسيما توزيعه في الزمن والتدابير المقترحة لمعالجة مشكل تلوث المياه،

– تحديد طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن أن تفسد نوعية الماء،

– القيام بوصف تقني للأجهزة المزمع وضعها لتجنب إفساد نوعية المياه أو المساس بالسلامة العمومية،

– إرفاق الطلب بخريطة أدنى سلمها 1/50.000 يبين فيها موقع العملية المزمع القيام بها،

– كما يمكن إشتراط مخطط سلم كبير عند دراسة الطلب يبين فيه المستثمرات والعمارات والمؤسسات التي تقع في محيط المعني.

---

[1] تم تعديل القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق لـ19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 26، كما قام ذات المرسوم بإلغاء الأحكام المخالفة له المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة لاسيما الملاحق المرفقة به، وتم إستحداث ملاحق جديدة بموجب المرسوم رقم 141/06 المذكور أعلاه.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، مرجع سابق.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، نفس المرجع.

في حال إستيفاء جميع الشروط الإجرائية والتقنية تمنح رخصة التصريف للمعني بالأمر غير أن المصالح المؤهلة في هذا المجال تقوم بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة[1] من أجل ضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحقي المرسوم التنفيذي رقم 141/06.

كذلك وفي إطار مراقبة إحترام الشروط التقنية المحددة في قرار الترخيص شدد المشرع على مشغلي المنشات التي تصدر مصات سائلة وجوب مسك سجلات يتم فيها تدوين تاريخ ونتائج التحاليل لعينات من المصبات السائلة التي يتم تصريفها[2] والتي يجب أن توضع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة[3].

ثالثا: مساهمة المجتمع المدني في إرساء التدابير الادارية

يشكل المجتمع المدني فضاءا حرا للتعبير عن تطلعات وآراء أفراد المجتمع بما يسهم بفعالية في بلورة العديد من المواقف العامة إزاء القضايا البيئية بصفة عامة وقضايا المياه بصفة خاصة هذه الأخيرة التي حضيت بإهتمام وعناية متميزين خلال الآونة الأخيرة[4].

وتعتبر الجمعيات المدنية أحد أهم مكونات المجتمع المدني سواء على المستوى الكمي من خلال تعدد مجالات إختصاصها وإرتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية، أو على المستوى العملي من خلال تنوع أدوارها لاسيما من خلال المشاركة في إعداد القرارات والتدابير البيئية هذا الدور مبني على أساس الحق في الحصول على المعلومة البيئية[5]، والمبادرة في الوصول إلى هذه المعلومة[6]، وذلك بإلتزام الهيئات العامة بواجب الإعلام

---

(1) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، مرجع سابق.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، نفس المرجع.

(3) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، نفس المرجع.

(4) محمد زاهي المغيري:***المجتمع المدني والدولة دلالات المفهوم وا شكالية العلاقة***، نقلا عن الموقع:

www.mshwi.20.com/cgi تاريخ الإطلاع: 2014/10/05

(5) إن المشاركة في إعداد القرارات والتدابير البيئية تقوم على أساس الحق في الحصول على المعلومة البيئية ذلك أن حماية البيئة المائية ومكافحة تلوثها يتوقف من الناحية العملية وبالنظر إلى خصوصية هذا المفهوم ومضامينه الأساسية على ضرورة توافر مجموعة من الضمانات القانونية التي يعد الحق في الحصول على المعلومة أحد أبرزها، أنظر المادة 09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

(6) أكد نفس القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بصريح العبارة على صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على معلومات تتعلق بالحالة البيئية من خلال نص المادة 07 منه.

البيئي[1]، والمشاركة في إعمال وتفعيل الآليات الإجرائية ذات الطابع الوقائي التي تقوم بها الإدارة بحيث تعتبر دراسة التأثير على البيئة آلية تشاركية في مجال الإدارة والتسيير البيئي، رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 145/07 لم يتضمن أي الية صريحة لإشراك المواطن أو التنظيمات المدنية ضمن عملية دراسة التأثير، بخلاف تنظيمات دول أخرى، التي إعتبرها إجراء جد مهم في عملية وضع السياسة البيئية[2].

غير أن المشرع الجزائري أعمل مبدأ الإستشارة فيما يتعلق بالتحقيق العمومي الذي يعقب إجراء دراسة التأثير البيئي، وذلك بوجوب إعلام الجمهور بقرار فتح تحقيق عمومي وتحديد المجال الزمني والمكاني لإبداء الملاحظات والآراء في المشروع المزمع إنجازه[3].

ورغم الدور المهم الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني كفاعل أساسي على مستوى الجهود والسياسات البيئية المعاصرة إلا أن عددها في الجزائر لا يزال محدودا، فهي لا تتجاوز 917 جمعية محلية و 32 جمعية وطنية[4]، وهو وضع لا يعكس الإهتمام التشريعي التشريعي غير المسبوق بمجال الجمعيات ذات الطابع البيئي خاصة منذ صدور القانون

---

(1) أشار المشرع إلى ضرورة إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي من جهة وحث الإدارة المكلفة بالموارد المائية على تقديم كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي وكل المعلومات التي تتعلق بمواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية للمياه، أنظر المادة 06 من القانون 10/03 والمادة 68 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

(2) أشار المشرع الفرنسي في قانون حماية البيئة والطبيعة في المادة 02 إلى مشاركة المجتمع المدني في إعداد دراسات التأثير على البيئة، كما منح جمعيات حماية البيئة بعد كل إعلان عن عملية دراسة تأثير بيئي فرصة تقديم إنشغالاتها وجميع ملاحظاتها بخصوص موضوع الدراسة أمام الجهة المكلفة به، والتي يتم تدوينها في التقرير النهائي للدراسة، انظر prieur Michel , ***droit de l'environnement***, op.cit .p107

وفي ذات السياق فقد صدر قانون بارني في 28 فبراير 1996 الذي إعترف لجمعيات حماية البيئة بحق التصرف في إتخاذ كل إجراء مناسب لحماية البيئة والمحيط لاسيما من خلال تمكينها من المشاركة الفعالة في التحقيقات العمومية التي تباشرها السلطات المتخصصة بغرض حماية البيئة وهذا بوصفها جمعيات ذات منفعة عامة، أنظر:

Xavier brand , ***possibilités et réalités de l'influence des association de protection de l'environnement sur l'evolution du droit publi***c, presse universitair France,1998,p93

(3) أنظر المادتين 09و10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مرجع سابق.

(4) حيث أنه تشكل الجمعيات البيئية المحلية نسبة 1.18 من مجموع التنظيمات المدنية المعتمدة قانونا، أما على المستوى الوطني فهي تشكل نسبة 3.32 من مجموع الجمعيات ككل حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع الإلكتروني:

تاريخ الإطلاع: 2014/12/21 ***Http// www.interieur.gov.dz/dynamics/frmiten.aspx*** html

10/03 الذي أولا إهتماما كبيرا بمجال دعم الجمعيات البيئية والإقرار بدورها ومساهمتها الكبيرة في الجهود الوطنية لحماية البيئة والمحافظة عليها[1].

لذلك فعلى الرغم من التطور والتحول التشريعي في مركز الجمعيات البيئية في الجزائر إلا أن الواقع والتأثير الميدانيين لها لا يزالان محدودين[2]، إذ لم تصل أغلب الجمعيات البيئية النشطة في مجال حماية البيئة إلى تبوء المكانة والدور المنوط بها، لإعتبارات وأسباب متعددة كعدم المعرفة الجماهيرية الواسعة بالوسائل القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة بشكل عام والمياه بشكل خاص، ضف إلى ذلك إنعدام التكوين الإداري والقيادي لدى مؤطري ومؤسسي هذه الجمعيات وضعف التنظيم داخل الإدارة الجمعوية وقلة التنسيق والتواصل بين الجمعيات فيما بينها، يضاف إلى ذلك عزوف الهيئات الإدارية إشراك هذه التنظيمات في المسائل ذات الطابع البيئي وإهمال التعاون معها في بعض الأحيان.

المبحث الثاني

المعالجة القانونية لجرائم تلويث البيئة المائية

عيش الإنسان داخل البيئة وإحتكاكه بمختلف أوساطها لاسيما المائية منها ولد مشكلات وتعقيدات لحقت مختلف الأوساط الطبيعية، مما أفرز علاقات جدلية من التفاعل ما بين البيئة المائية والإنسان غلب عليها تأثير سلبي في كثير من الأحيان.

الأمر الذي دفع بصناع القرار إلى الشعور بضرورة سن تشريعات من شأنها التصدي لمختلف الجرائم وما يترتب عنها من إنتهاكات لحماية المصالح التي تنبثق عن البيئة

---

[1] نصت المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مايلي:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشار كة وفقا للتشريع المعمول به".

وهو ما يؤكده التوجه التشريعي الصريح نحو إعطاء الجمعيات البيئية دورا مهما وفعالا في السياسات البيئية العامة لاسيما من خلال القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ، عدد2، حيث أشارت المادة 02 إلى إعتبار النشاط البيئي أحد أهم المواضيع والأهداف التي يتأسس عليها العمل الجمعوي.

[2] ميدني شايب الذراع، الضمير العالمي ***مشكلات التلوث البيئي قضايا وحلول***، طبعة1، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص146.

المائية، وذلك بإرساء منظومة جزائية خاصة بهذه البيئة(المطلب1) وإيجاد سبل قانونية لمواجهة ومكافحة هذه الجرائم(المطلب2).

المطلب الأول

طبيعة المنظومة الجزائية المتعلقة بحماية البيئة المائية

العديد من الجرائم البيئية تعد جديدة على البحث القانوني بوجه عام ومع ذلك فهي كغيرها من الجرائم تخضع للقواعد العامة للتجريم، لكن تميزها بذاتية مستقلة عن باقي الجرائم يستدعي إخضاعها لبعض الأحكام الإجرائية الخاصة(الفرع1)، كما يقتضي الأمر أيضا إخضاعها لقواعد قانونية جزائية خاصة(الفرع2).

الفرع الأول

خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

أول خطوة إجرائية يتم بموجبها متابعة الإنتهاكات التي تتعرض لها البيئة المائية تتمثل في الضبط القضائي الذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يبادر إلى إتخاذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى[1].

من هذا المنطلق يتولى مهمة الضبط القضائي هيئات معينة تعرف بهيئات الضبط القضائي وهو ما سوف يتم التطرق إليه(أولا) كما تكلف هذه الهيئات بمجموعة من المهام تدخل في إطار إختصاصها المتعلق بحماية البيئة المائية وهو ما سوف نتطرق إليه(ثانيا).

أولا: تعدد هيئات الضبطية القضائية الخاصة بحماية البيئة المائية

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية تتضمن إسناد مهام الضبطية القضائية إلى أشخاص متخصصين وقادرين على ضبط وإثبات المخالفات التي تمس بالبيئة المائية، ويتضح ذلك لاسيما من خلال:

---

[1] بلحاج العربي، ***تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية***، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 01 و02، جامعة الجزائر، الجزائر، 1991، ص 349.

القانون الإطار رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أشار إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات البيئية على النحو التالي[1]:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[2]،
- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفوا الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسي مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك،
- القناصلة الجزائريون في الخارج للبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين،

من خلال إستقراء نص المادة 111 السالف ذكرها من القانون الإطار رقم 10/03، يتبين بأن هيئات الضبط القضائي تتنوع بين هيئات ذات إختصاص عام، يتمتع أفرادها بصلاحية

---

[1] المادة 111 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

[2] أشار الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48، لاسيما في المادة 21 إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والمتمثلين في، رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

معاينة كل الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهيئات ضبط قضائي خاص ينحسر دورها في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاصها القطاعي الخاص بالبيئة المائية.

أ. هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام

في إطار تطبيق نص المادة 111 من القانون الإطار 10/03 المتعلق بحماية البيئة لاسيما في فقرته الأولى، فإن هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام تشمل:

ضبط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، يناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات بمفهومه الواسع، ومن هنا فإنه يخول لضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية سلطة القيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون البيئة بوجه عام[1] ويكون ذلك تحت إدارة وإشراف كل من وكيل الجمهورية والنائب العام بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي[2].

كذلك وبالرجوع إلى نص المادة 111 من القانون 10/03 يلاحظ يأن الإشارة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية كان مبهما، وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى إستقراء القواعد القانونية التي صنفت هؤلاء الضباط والأعوان من خلال قانون الإجراءات الجزائية لاسيما من خلال نص المادة 15 التي صنفت تحت وصف ضباط الشرطة القضائية ما يلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظوا الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،

---

[1] قجالي محمد، ***القواعد الخاصة بالجريمة البيئية من حيث الإجراءات***، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون البيئة، مادة القانون الجنائي البيئي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، بتاريخ 2013/04/22.

[2] المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كذلك ومن بين الأجهزة العامة المكلفة بمعاينة المخالفات وضبطها نجد أعوان الرقابة الجمركية الذين يتولون على وجه الخصوص بما يلي[1]:

– ضمان رقابة مرور البضائع ووسائل النقل والأشخاص على مستوى المراكز الحدودية في كل الإقليم الجمركي وخاصة في المناطق البرية والبحرية التي تدخل في المجال الجمركي،

– القيام بفحص البضائع البرية والبحرية التي تدخل في المجال الجمركي،

– القيام بفحص البضائع وتفتيش المسافرين وأمتعهم،

– الوقاية والمعاينة والبحث عن المخالفات،

– قياس سعة الأحواض السفن ومرافقة البضائع،

– إخطار السلطة السلمية بكل معلومة ذات طابع جمركي أو آخر تكون ضرورية لأداء مهام إدارة الجمارك،

– أما المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 فقد حددت أعوان الضبط القضائي على النحو التالي:

"موظفوا مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبط الشرطة القضائية"،

– كما يضاف إلى ذلك أيضا الولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الإستعجال طبقا للمادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أشارت المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، إلى مفتشي البيئة للقيام بمهام معانية المخالفات التي ينص عليها القانون10/03، وهذا سواء تعلق

---

[1] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة ر سمية، عدد 71.

الأمر بالجرائم التي نص عليها بشكل عام أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية التي تهتم بعنصر من عناصر البيئة على وجد التحديد.

ويكلف مفتشوا البيئة على إعتبار أنهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية بما يلي[1]:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة،
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية، وحماية الهواء والماء، والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور،
- السهر على مطابقة شروط إنشاء وإستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على مطابقة شروط ومعالجة وإزالة النفايات،

ب. هيئات الضبط القضائي الخاصة بحماية البيئة المائية

في هذا الإطار حددت التشريعات الخاصة بحماية البيئة المائية الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات التي تلحق بأحكامها حيث حددتهم القوانين الخاصة كل في مجال تخصصه.

فإلى جانب شرطة المياه المنوط بها أساسا معاينة مخالفات التي تلحق ببيئة المياه العذبة نجد أيضا هيئات مكلفة على وجه الخصوص بمعانية المخالفات التي تتعلق بالبيئة البحرية.

1. الهيئات المكلفة بمعانية المخالفات التي تمس المياه العذبة

أسند المشرع الجزائري وظيفة معانية المخالفات التي يترتب عليها إنتهاك الأحكام المقررة لحماية بيئة المياه العذبة إلى جهاز يسمى شرطة المياه، هذا الجهاز يتكون من أعوان تابعين

[1] المادة 33 من المرسوم تنفيذي رقم 232/08، المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق لـ 22 جويلية 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، عدد 43.

للإدارة المكلفة بالموارد المائية[1].

ويضم سلك شرطة المياه ثلاث رتب هي[2]: رتبة مفتش، رتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد.

ويكلف سلك شرطة المياه تحت سلطتهم السلمية بمهمة البحث عن المخالفات لأحكام القانون رقم 12/05 والتحقيق فيها ومعاينتها[3].

2. الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات التي تمس البيئة البحرية

أسند المشرع الجزائري مهمة القيام بمعانية المخالفات التي تضر بالبيئة البحرية إلى أجهزة قطاعية متعددة ذات قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية نجد من بينها:

الشرطة الميناائية: أسند المشرع لهذا الجهاز مهمة بحث ومعاينة المخالفات التي تمس بأحكام القانون البحري، هذا الجهاز يتكون من[4]:

- المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ.
- أعوان الأمن الوطني،
- ضبط وحراس الموانئ،

غير أن المشرع حدد صلاحيات ضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء وإستغلاله[5] دون سواها.

كذلك أوكل بحث ومعانية المخالفات المتعلقة بالقانون البحري إلى كل من ربابنة السفن التي إرتكبت على متنها المخالفات إلى جانب المتصرفين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري[6].

---

(1) المادة 159 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

(2) المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 163/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،جريدة رسمية، عدد 64.

(3) المادة53 من المرسوم رقم163/08، نفس المرجع.

(4) المادة 933 من الأمر رقم 80/76 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

(5) المادة 935 من الأمر رقم 80/76 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، نفس المرجع.

(6) المادة 557 من الأمر رقم 80/76 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، نفس المرجع.

مفتشي الصيد البحري وتربية المائيات: يضم هذا السلك من المفتشين[1] كل من يتمتع برتبة مفتش، مفتش رئيسي، مفتش قسم، مفتش قسم رئيسي، يتولون العديد من المهام لاسيما[2]:

- بحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وإتخاذ كل الإجراءات التحفظية المقررة في هذا المجال عند الإقتضاء،
- المشاركة في التفتيش والمراقبة اللذان يتمان في البحر بالتعاون مع المصالح المختصة،
- المشاركة في التحقيقات حول الحوادث التي تقع على اليابسة أو في البحر فيما يخص نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

كما يتولى مفتشوا الأقسام على وجه التحديد[3] القيام بتحقيقات تقنية وإجتماعية وإقتصادية وبحرية بالإضافة إلى الإناطة بمهام التحقيق التي تكتسي طابعا خاصا.

مفتشوا السياحة: لم يستثني المشرع هذه الفئة من ممارسة مهام البحث والتحري من خلال مراقبة مدى تطبيق أحكام القانون فيما يخص حماية وتهيئة إستغلال الشواطئ، ومراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ[4].

كما يؤهلون للبحث ومعانية المخالفات المتعلقة بأحكام القانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ[5].

---

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 181/08، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 23 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، جريدة رسمية، عدد 34.

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 181/08، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 23 يونيو 2008، نفس المرجع.

[3] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 181/08، مرجع سابق.

[4] المادة 14 من القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، إلي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد 11.

[5] المادة 39 من القانون رقم 02/03، مرجع سابق.

ثانيا: المهام والإجراءات التي تباشرها هيئات الضبط القضائي لحماية البيئة المائية

يمارس رجال الضبطية القضائية مهامهم المحددة بموجب نصوص قانونية عامة لاسيما في إطار المهام التي حددها لهم قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى المهام المحددة لهم في نصوص خاصة تتعلق بالبيئة المائية، كالقانون الإطار المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون البحري، قانون الصيد، القانون المتعلق بالمياه.....إلخ.

فهذه الهيئات مكلفة بالأساس بضبط الجرائم الماسة بالبيئة المائية بغرض إنفاذ التشريعات التي قررت للحفاظ على سلامة مختلف الأوساط المائية من أي إعتداء من خلال القيام بالعمليات التالية:

– الإنتقال إلى موقع الجريمة لضبطها فور تلقي أي بلاغ أو شكوى قد يكون البلاغ شفويا أو كتابيا[1]، لكن المشرع ومراعاة لخصوصية جرائم البيئة المائية ألزم بعض الأشخاص بوجوب التبليغ عن الأضرار المترتبة عن مخالفة القواعد القانونية ذات الصلة بالبيئة المائية.

فقد ألزم القانون[2] كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

– مباشرة إجراءات البحث والتحري من أجل الإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي إرتكبت فيها الجريمةوإجراء القياسات والتحاليل المخبرية للوقوف على النتائج للتحقق من وجود الجريمة بشكل قاطع لا يدعوا للشك[3]، ذلك أن أغلب الجرائم التي تمس بالأوساط المائية تنحسر في مخالفة المعايير والنسب المقررة في القوانين واللوائح التنفيذية، ولهذا فإن أخذ كميات من المياه لقياسها وتحليلها يعد من الأولويات في عمل الضبطية القضائية[4].

---

[1] عبد الله العكايلة، ***الوجيز في الضبطية القضائية***، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 110.

[2] المادة 57 من القانون 10/03، مرجع سابق.

[3] فضيل العيش: ***شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق***، دار البدر،الجزائر، 2008، ص 101.

[4] محمد قجالي، المرجع السابق.

وفي هذا الإطار أيضا وقصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشات والهياكل المستغلة بعنوان إستعمال الأملاك العمومية للمياه.

كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[1].

كما يمكن لرجال الضبطية القضائية أيضا حجز الآلات والعتاد المحضور المستعمل في إرتكاب المخالفات[2].

تحرير محاضر تتمتع بقوة الإثبات[3] يسرد فيها العون الذي يحرر المحضر الوقائع التي عاين وجودها بدقة والتصريحات التي تلقاها وكذا الآلات والمنتوجات التي تم حجزها[4] إن وجدت.

ترسل المحاضر التي تم تحريرها تحت طائلة البطلان في أجل 15يوما من تحرير ها إلى وكيل الجمهورية وكذلك المعني بالأمر[5]، ويمكن أن ترسل إلى الوالي أيضا.

إن إسناد مهمة معاينة المخالفات وضبطها وتحرير محاضر خاصة بها في مجال جرائم البيئة المائية، من قبل المشرع إلى هيئات الضبطية القضائية ذوي الإختصاص الخاص، يعد إجراء في غاية الأهميةذلك أن هذه الهيئات تتمتع بقدرات وإمكانيات تمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة كالقدرة على البحث والتقصي والإستدلال وجمع الأدلة وميزة هذه الأجهزة أنها قطاعية، فهي تضم قطاع الصيد البحري وقطاع المياه وقطاع السياحة، القطاع البحري.

وبالتالي فإن كل عون من هذه القطاعات يتمتع بالتخصص اللازم في إطار النشاطات التي يقوم بها داخل قطاعه وهو ما يؤهله لأن يكون على دراية تامة بالأحكام والقوانين التي يجب الإمتثال لها الخاصة بهذه القطاعات.

---

[1] المادة 163 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرع سابق.

[2] المادة 64 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري، مرجع سابق.

[3] المادة 112 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة، مرجع سابق.

[4] االمادة 65 من لقانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري، مرجع سابق.

[5] المادة 112 من القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة، و المادة 40 فقرة 3 من القانون رقم 02/03 المتعلق بالإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، مرجع سابق.

لكن ما لم يتطرق المشرع إلى مسألة تنسيق وتنظيم أعمال التدخل لضبط المخالفات بين مختلف هذه القطاعات وهو ما قد يؤثر سلبا على عملية تحرير المحاضر خاصة ما إذا كانت المخالفة تمس أوساط متعددة من البيئة المائية في آن واحد، فهنا يثار التساؤل، من هي الجهة المخولة صاحبة الإختصاص الأصيل بمباشرة إجراءات التحري والمعاينة؟ أم يجوز للأعوان التابعين لمختلف القطاعات مباشرة إجراءات التحري والمعاينة في آن واحد؟ في هذه الحالة من الهيئة التي تقوم بتحرير المحاضر؟.

كذلك يثور تساؤل آخر يتعلق بإرسال محاضر الضبط إلى الوالي لاسيما وأن إرسالها إلى وكيل الجمهورية يعاز إلى إعتباره هو مدير الضبطية القضائية، لكن إرسالها إلى الوالي يثير العديد من التساؤلات هل يعد هذا الإجراء من باب العلم بالشيء؟ أم من أجل إتخاذ تدابير معنية؟.

لا يزال الغموض يشوب كل هذه التساؤلات التي ينبغي للمشرع أن يجيب عليها وتزيل اللبس الذي يحيط بها من خلال إستحداث نصوص تنظيمية تعالج هذه الإشكالات في المستقبل.

الـــفـــرع الثـــانـــي

خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

الأصل العام في جميع الأفعال هو الإباحة ما لم يتدخل القانون بنص يجرم بمقتضاه فعل ما ويحضر القيام به[1]، لذلك فقد إستقرت غالبية النظم الجزائية المعاصرة ومنها قوانين حماية البيئة المائية على ضرورة الإلتزام بمبدأ الشرعية عند التجريم والعقاب وكذا تقييد حدود السلطة التشريعية في إنشائها للنصوص التجريمية والأحكام الجزائية، إحتراما لحريات المواطنين العامة وحقوقهم[2]، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على أنه"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3].

---

[1] مأمون محمد سلامة، ***قانون العقوبات***، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص93.

[2] جمال الدين عبد الأحد، ***في مبدأ الشرعية الجنائية***، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص168.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 154/66 مؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

إلا أن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة المائية من كافة صور الإعتداء عليها، تستلزم المرونة في السياسات الجزائية خاصة وأنه يغلب على المشرع البيئي عند وضعه للقواعد المجرمة لأفعال التلويث الطابع الفني الذي تتطلبه هذه النوعية من الجرائم من أجل المحافظة عليها من كافة الأخطار والمضار المحدقة بها[1].

لذلك إتبع المشرع مبدأ التفويض التشريعي بإستعماله نصوص التجريم التي تسمى " النصوص الواردة على بياض les normes enblanc "، وإنتهج أيضا مبدأ النصوص المفتوحة أو المرنة".

أولا: التفويض التشريعي في جرائم البيئة المائية

يخضع المشرع لمجموعة من الضوابط في تجريم الأفعال التي تضر بأحد عناصر البيئة المائية أو مجرد تهديدها بالخطر[2]، ويترتب على ذلك إلتزام المشرع عند إقراره للجرائم والعقوبات في شأن حماية البيئة المائية من التلويث بأن تكون نصوص التجريم واضحة ومصوغة في عبارات مفهومة ودقيقة لا يشوبها التعارض أو الغموض[3].

في وقت يغلب الطابع الفني المستحدث على ذهن المشرع عند وضع نصوص التجريم الخاصة بمنع الإجرام البيئي، حيث يتضمن النص التشريعي معنى الجريمة والعقوبة معا، ولكنه في بعض الأحيان قد يقتصر على ذكر العقوبة وتحديد الإطار العام للتجريم ويحيل بيان شروطه التفصيلية إلى نصوص أخرى[4].

في هذه الحالة يطلق على هذه النصوص النصوص على بياض، وهذا يعني أن دور المشرع يقتصر على إصدار النصوص الجزائية ويعهد إلى جهات أخرى مختصة بمهمة

---

(1) عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف، ***خصوصية القاعدة الجزائية ففي جرائم تلويث البيئة المائية***، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 33، عدد 6، سوريا، 2011، ص203.

(2) عبد القادر محمد هباش، إياد علي يوسف: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(3) جمال الدين عبد الأحد، مرجع سابق، ص 168.

(4) لجأ العديد من المشرعين ومن بينهم المشرع الفرنسي إلى إعتماد هذا الأسلوب، إذ يعتبر قانون 15 جوان 1975 الفرنسي المعدل والمتمم بشأن التخلص من النفايات وإستعادة المواد مثالا بارزا لقوانين الإطار les lois cadres التي تكتفي بوضع الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق القرارات والمراسيم التي تصدرها، أنظر في هذا الصدد إلى:

Jean Ribert, ***infraction contre la qualité de la vie***, rev.sc, crime,2avril.1997,p363.

تحديد تفاصيل التجريم وعناصره ومضمونه وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة[1].

وقد لجأ المشرع إلى إعتماده هذا الأسلوب في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة المائية وذلك لإرتباط هذه النوعية من الجرائم بإعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة إقتصادية متعددة تتطلب خبرة لا تتوافر إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة على وجه التحديد.

وقد وجد هذا الأسلوب تطبيقات له في مختلف التشريعات ذات الصلة بالبيئة المائية في الجزائر، ومن أمثلة أسلوب النصوص على بياض الذي تبناه المشرع الجزائري بشأن جرائم تلويث البيئة المائية ما يلي:

- أشار المشرع في القانون الإطار 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى مسؤولية مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات، وتتسبب في تلوث بفعل تسرب أو صب هذه المحروقات في الوسط البحري، عن الأضرار الناجمة عن هذا التلوث لكن أحال تحديد الشروط والقيود الواردة على هذه المسؤولية إلى الإتفاقية الدولية حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[2] التي صادقت عليها الجزائر في وقت سابق.

كذلك يعتبر القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات مثالا واضحا لقوانين الإطار، حيث إكتفى المشرع بوضع الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها.

وهو ما يظهر من خلال نص المادة 64 بذات القانون التي نصت على العقوبة المقررة لجريمة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها في مواقع غير مخصصة لذلك الغرض، هذه الجريمة لم يكن بالإمكان تحديد شروطها وعناصرها إلا بعد صدور المرسوم

---

[1] علي السيد الباز، ***ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية***، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005، ص30.

[2] المادة 58 من القانون 10/03، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 104/06[1] الذي حدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة بحيث أن تحقق هذه الجريمة يفترض توافر شرطان أساسيان، يتعلق الشرط الأول بالطبيعة الكيماوية للنفايات التي حددتها الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 104/06، والثاني في طلب الإدارة للمعلومات.

– أما القانون المتعلق بالمجالات المحمية[2]، فقد أشار إلى أن المناطق الرطبة تدخل المجالات المحمية[3].

هذه المجالات المحمية قام بتصنيفها في المادة 04ولم يشر إلى تصنيف المناطق الرطبة ضمن أي مجال من تلك المجالات المحددة مكتفيا بتحديد العقوبة والإطار العام للجريمة، المتمثل في عملية صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع المواد التي تؤدي إلى تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية، ولكن ترك مهمة تحديد أي مجال محمي تصنف في نطاقه المناطق الرطبة إلى الهيئات الإدارية والجماعات الإقليمية[4].

– وقد تضمن القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات هذا الأسلوب من التفويض، ويستشف من خلال تجريم ممارسة الصيد في المناطق الممنوعة وخلال فترات حضر أو إغلاق الصيد[5]، ولكن لا يمكن تطبيق القاعدة الجزائية في هذه الحالة إلا بضرورة وجود مراسيم تنظيمية وقرارات تحدد بموجبها قائمة المناطق التي يمنع فيها الصيد، وكذلك الفترات الزمنية التي يحضر الصيد فيها أو يمنع بشكل كلي.

– كما أن المادة 47 من القانون المتعلق بالمياه أوجبت على المنشآت المصنفة وضع منشآت تصفية ملائمة، ومطابقة منشاتها وكيفيات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير تفريغ، هذه الأخيرة يتم تحديدها عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/06

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية، عدد13.

[2] القانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية، عدد 13.

[3] المادة 19 من القانون رقم 02/11: مرجع سابق.

[4] المادة 44، القانون رقم 02/11، مرجع سابق.

[5] المادة 89 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، بحيث أن الجهات المختصة هي من يتكفل بتجديد الإجراءات والضوابط الخاصة بتنفيذ هذه المادة، والتي يترتب عن مخالفتها التعرض لعقوبات[1].

– ولم يخلوا القانون المحدد للقواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ من هذا النوع من التشريعات، فقد حدد الإطار العام للجريمة المتمثل في منع رمي النفايات المنزلية و/أو الصناعية و/أو الفلاحية في الشواطئ أو بمحاذاتها ولكن العقوبة فوضت القاضي اللجوء للمادة 64 من القانون 19/01 المتضمن قانون النفايات لتطبيق العقوبة[2].

ثانيا: مرونة النصوص التشريعية في جرائم البيئة المائية

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية أن تكون التشريعات واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد، فالوضوح يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وأساسا للثبات والإستقرار القانوني[3].

إلا أن المشرع خرج عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجزائية وإستخدم في صياغة النصوص القانونية العديد من العبارات العامة والنصوص والمصطلحات الفنية ذات الصياغة المرنة الواسعة في تجريم الأفعال الخاصة بجرائم تلويث البيئة المائية، والتي عادة ما يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص فيما يتعلق بتعريف البيئة المائية و التلوث المائي، إذ أن هذه التعريفات علمية وذات طابع تقني يصعب التحكم بها فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها.

وقد وجد هذا الأسلوب من النصوص القانونية تطبيقات له في العديد من تشريعات الدول[4]، على غرار المشرع الجزائري ومن بين تطبيقات هذا الأسلوب ما جاء في القانون

---

[1] المادة 173 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

[2] المادة 12 من القانون رقم 02/03 االمؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد 11.

[3] Merle. R. Vttu. A, ***Traité De Droit Criminel, Droit Pénal Général***,7em édition Paris, France,2007, p507.

[4] إستخدم المشرع الفرنسي النصوص المرنة الواسعة في تجريمه للأفعال الماسة بالبيئة المائية ففي المادة 434.1 من القانون الزراعي: يعاقب كل شخص يقوم بإلغاء أو رمي أو ترك مواد ضارة تتسرب إلى مياه الأنهار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتفاعل مع غيرها للإضرار بالأسماك أو بغذائها أو عملية التكاثر أو القيمة الغذائية"

02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فإنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية حيث لم يكتف المشرع بتعداد مكوناته التي قد يكون الإعتداء عليها يشكل إضرارا بالبيئة البحرية، وإنما وسع مناطق الحماية ويتضح ذلك من خلال العبارة الواردة في نص المادة 10 فقرة 02 بقوله" وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية"، فالمشرع من خلال هذه العبارة إستخدم صيغة مفتوحة تتسم بالإتساع في تحديده للمجال البحري المشمول بالحماية، بحيث يفهم من هذه العبارة أنه يمكن إدارج كل موقع ذو قيمة بيئية في نطاق الحماية التي تكفلها قواعد جزائية بداية من نص المادة 37 من القانون رقم 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

كذلك إستعمل المشرع الأسلوب المرن في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في عدة مواقع لاسيما من خلال النصوص الجزائية، فقد عاقب مثلا ربان السفينة في حالة وقوع حادث ملاحي يترتب عليه تدفق مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إذا كان هذا الحادث مرده سوء تصرف الربان أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة لاسيما إذا لم يتخذ إجراء لتفاديه أو التحكم فيه[1]، فالمشرع إستعمل المرونة في تحديد تصرفات الربان وترك المجال متسعا لسلطة القاضي في تقدير هذه التصرفات.

كذلك تضمن القانون البحري عدة مواد ذات صياغة مرنة "مفتوحة" ومثال لك أن المشرع عاقب على إلقاء أية مواد كيماوية أو نفايات سامة أو أي مادة تفسد البيئة البحرية في مياه

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي أعطى القاضي الفرصة لإستخدام سلطته التقديرية في تفسير القاعدة الجزائية وتحويله من مجرد آلية لتطبيق القانون إلى مفسر القاعدة الجزائية لأنه في الغالب تكون المواد الملقاة ضارة حتى وإن لم تؤدي إلى موت الأسماك كما يتصف تعريف الطبيعة الأضرار بمرونة أوسع وأشمل حيث أن هذا التوسع التشريعي يعطي للقاضي قاعدة أوسع وفرصة أكبر لمعاقبة مرتكبي مخالفات تلويث المياه، سواء كان في مياه النهر أو المجاري المائية أو الإضرار بالأسماك أو بغذائها أو عملية تكاثرها سواء كان المجرى المائي ملوثا بالفعل قبل إلقاء المواد الضارة فيه أم لا، ويحدد ذلك مدى قدرة الماء على أن يظل محتفظا بتكوينه السابق للوقوف على مدى وحجم التلويث حتىوإن لم يكن هناك أسماك كما أضافت محكمة النقض الفرنسية أن المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة إلقاء مواد ضارة في النهر تنعقد حتى وإن كان النهر خاليا من الأسماك طالما كانت المواد الضارة الملقاة تؤثر بصورة غير مباشرة على مجاري المياه الأخرى التي تغذي النهر، وبالتالي على الأسماك التي تعيش في هذه المجاري المائية أنظر: عمر أبو خطرة، أحمد شوقي: ***شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات النظرية العامة للجريات***، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص48 و

Stefani, Levasseur, G, bouloc, B, ***Droit pénal Général***, Dalloz,18 edition,paris,2003,p406.

[1] المادة 97 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة، مرجع سابق.

الميناء[1]، وعبارة "أي مادة" تفتح المجال الواسع للسلطة التقديرية للقاضي في تقرير ما إذا كانت المادة الملقاة ملوثة أو لا.

من خلال التعرض لخصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، يتضح بأن التحديد المادي للوقائع الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في القوانين الجزائرية وحتى الدولية قد لا يتحقق بالرجوع إلى النص القانوني المقرر للواقعة فقط، وإنما لابد من الرجوع إلى القرارات التنفيذية لهذه القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة من السلطات الإدارية المختصة والإتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث، وهكذا يتضح بأن إستخدام المشرع للنصوص الجزائية على بياض والنصوص الجزائية المفتوحة– المرنة– في جرائم تلويث البيئة المائية يرجع بالأساس للطبيعة الخاصة لهذه النوعية من الجرائم.

ثالثا: إتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية

على الرغم من أنه لا يمكن مساءلة أحد إلا عن فعله الشخصي إلا أن خطورة جرائم تلويث البيئة المائية خرجت عن هذا الإطار العام، وبات من الضروري إنزال العقاب بالآخر الذي أوصى بإرتكاب الجريمة أو سهل إرتكابها من أجل تحقيق حماية جزائية فعالة للبيئة المائية ضد التلوث[2].

فقد قرر المشرع الجزائري معاقبة مالك أو مستغل السفينة في حالة إشرافه على عمليات الغمر أو الترميد في البحر بدون رخصة كما أنه حمله المسؤولية الجزائية بصفته كشريك إذا لم يصدر أمرا لربان السفينة بالإمتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البحر[3]، وتوسع المشرع في تحديد نطاق المسؤولية للأشخاص الطبيعية بقوله:" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين

---

[1] المادة 941 الفقرة 02 من الأمر رقم 80/76 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

[2] محب الدين مؤنس: ***البيئة في القانون الجنائي***، طبعة 1، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1995، ص83.

[3] انظر المادة 92 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة، مرجع سابق.

الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"[1].

يلاحظ على هذه الفقرة الأخيرة أن المشرع أسند المسؤولية إلى صاحب السفينة أو مسيرها أو ممثلها الشرعي، وفي هذه الحالة مساءلة الشخص الطبيعي بواسطة الأشخاص المعنوية يخل بميزان عدالة وشخصية العقوبة إذ من المفترض أن يقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المائية المرتكبة بواسطته، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير عقوبات في حق الشخص المعنوي وتحميله مسؤولية أخطائه وذلك بقوله" يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف 10.000 دج إلى خمسين ألف 50.000دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوعة تحت تصرفه من طرف هيئات البلدية[2].

غير أن مسؤولية الشخص الإعتباري- المعنوي- تتطلب شروطا خاصة مستمدة من طبيعة الشخص الإعتباري[3] في حد ذاته.

المطلب الثاني

أنواع الجزاءات القانونية المقررةلمواجهة جرائم تلويث البيئة المائية

يتدخل التشريع الجزائي بوضع حد وزجر كل فعل من شأنه المساس بالنظام العام والأمن العام وذلك من أجل ردع كل التصرفات التي تربك هذا النظام وتعرضه للإهتزاز، ولما كان الإعتداء على البيئة المائية يمثل إخلالا بالنظام العام، فإن كل إنتهاك لهذا الوسط البيئي

---

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 92 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة، مرجع سابق.

[2] المادة 56 من القانون 19/01 المتضمن قانون تسيير النفايات، مرجع سابق.

[3] شروط قيام مسئولية الشخص الإعتباري هي:

- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
- إرتكاب الجريمة بواسطة أحد ممثلي الشخص المعنوي.
- أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص المعنوي، أنظر في هذا الشأن: وناس يحي، ***الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر***، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص340.

يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بجزاء، لاسيما وأنه بدون هذا الجزاء لن يتحقق للقوانين التنظيمية الخاصة بحماية البيئة الفعالية الكافية لمواجهة مختلف صور الإعتداء عليها.

لذلك أقر المشرع حزمة من الجزاءات في مختلف القوانين الخاصة بحماية البيئة المائية تتكيف مع طبيعة وجسامة الإعتداء وما يترتب عليها من ضرر في صورة جزاءات جنائية(الفرع الأول)وأخرى ذات طابع مدني وإداري(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات الجنائية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية

تأخذ العقوبات الجنائية المقررة في جرائم تلويث البيئة المائية إما صورة العقوبات السالبة للحرية[1] وإما صورة العقوبات المالية وهذا ما سوف نتطرق إليه أولا، كما يمكن أن تكون في شكل تدبير إحترازي وهو ما سوف نتطرق إليه ثانيا.

أولا: العقوبات الأصلية لكافحة جرائم تلويث المياه

تتنوع العقوبات الجنائية في جرائم تلويث البيئة المائية ما بين عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، فقد يوقع القاضي إحدى هاتين العقوبتين أو يقضي بهما معا حسب طبيعة الجرم المرتكب.

وقد أقر المشرع الجزائري هاذين النوعين من العقوبات في مختلف تشريعاته ذات الصلة بحماية البيئة المائية، فأقر عقوبات سالبة للحرية تصل إلى درجة الإعدام إذا ما تعلق الأمر بفعل تخريبي أو إرهابي[2].

---

[1] العقوبات السالبة للحرية بموجب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري هي نوعين:

- عقوبات أصلية في مواد الجنايات وتتمثل في الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت ما بين خمس إلى عشرين سنة.
- أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح وهي تتمثل في الحبس من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة المالية.
- أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي الحبس من يوم واحد إلى هرين بالإضافة إلى الغرامة المالية.

[2] المادة 87 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

وجرم أيضا كل فعل إعتداء على المحيط بإدخال أي مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية وإعتبرها جريمة يعاقب عليها القانون[1].

كما أقر عقوبات مالية تتمثل في توقيع غرامات مالية من قبل القاضي على الجانحين المخالفين والجناة ومصادرة الوسائل المستعملة في إرتكاب هذه الجرائم.

أ. العقوبات السالبة للحرية في جرائم تلويث البيئة المائية

وهي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية ذا ما تم تصنيف وتكييف الأفعال المرتكبة اللامشروعة على أنها جناية أو جنحة، إذا بلغت حدا من الجسامة يحدده القانون، ورغم ندرة هذا النوع من الجزاء إلا أن المشرع نص على عقوبة الإعدام في بعض القوانين[2]، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بـ:

- جريمة الإعتداء عل المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها على الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التابعة للقضاء الجزائري والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر[3]، فإن كل من يرتكب هذا الفعل يعتبر من قبيل الأعمال التخريبية أو الإرهابية[4] والتي قرر المشرع لها عقوبة الإعدام[5].

- جريمة إلقاء نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني[6]، يعاقب عليها المشرع بالإعدام سواء أكان الفعل صادرا من ربان سفينة جزائرية أو أجنبية.

إلى جانب هذا النوع من العقوبات أقر المشرع أيضا عقوبة السجن، وإن كان قد إستخدمها على نطاق ضيق نوعا ما، ومن أمثلتها:

---

[1] نفس المادة، الفقرة 5.

[2] نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في كل من قانون العقوبات والقانون البحري.

[3] المادة 87 مكرر فقرة 5 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4] المادة 87 مكرر، نفس القانون.

[5] المادة 84 ، نفس القانون.

[6] المادة 500 من الأمر رقم 80/76 المعدل والمتمم المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

- جـريمـة نـقل مـواد مشـعة عبر المياه الإقلـيمـية الجـزائرية بدون إخـطـار السـلطات المخـتصـة ، يعاقب ربان هذه السفينة بالسـجن المـؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، و في حـالـة وقوع حـادث ملاحـي لهذه السفينة تشدد العقـوبة للربان و تصبح السجن المؤبد.

- جريمة تصدير أو إستيراد النفايات الخاصة الخطرة بدون رخصة ، قرر لها المشرع عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 08 سنوات.

وفي حالة وقوع حادث ملاحي لهذه السفينة تشدد العقوبة للربان وتصبح السجن المؤبد[1].

- جريمة تصدير أو إستيراد النفايات الخاصة الخطرة بدون رخصة، قرر لها المشرع عقوبة السجن من 05 سنوات إلى 08 سنوات[2].

كما إستخدم المشرع عقوبة الحبس لمعاقبة الجانحين على نطاق واسع في جرائم تلويث البيئة المائية، ومن بين الجرائم التي توسع المشرع في إقرار هذا النوع من العقوبات لها ما يلي:

- جريمة إستخراج مواد بحرية بدون رخصة يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين[3].

- جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 03 سنوات[4].

- جريمة إستعمال آلات محضورة في الصيد البحري يعاقب عليها القانون بالحبس من 03 أشهر إل 06 أشهر[5].

---

[1] المادة 499 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 66 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[3] المادة 40 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[4] المادة 44 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، مرجع سابق.

[5] المادة 78 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

- جريمة البناء في المناطق الشاطئية يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 1 سنة[1].

- جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أي مواد في أوساط غير مخصصة لها يعاقب عليها القانون بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات[2].

- جريمة عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، الذي من شأنه المساس بإستقرار الحواف و المنشآت و يضر طبقات الطمي[3]، يعاقب عليها بالحبس من 02 شهرين إلى 06 أشهر[4].

- جريمة إستخراج الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان[5]، يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات[6].

- جريمة رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[7]، يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات[8].

- جريمة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها، يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات[9].

- جريمة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات[10].

---

[1] المادة 43 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[4] المادة 169 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[5] المادة 14 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[6] المادة 168 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[7] المادة 46 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[8] المادة 172 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[9] المادة 64 من القانون رقم 19/01 المتضمن قانون تسيير النفايات، مرجع سابق.

[10] المادة 14 من القانون رقم 09/03 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية، عدد 43.

يتضح من خلال العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة من التلوث أن المشرع أخذ بعقوبة الحبس على نطاق واسع بخلاف عقوبة السجن التي لم ينص عليها إلا في حالات نادرة حددها بحد أدنى وأقصى وترك للقاضي سلطة تقديرية في ذلك أما عقوبة الإعدام فقد نص عليها في حالات خاصة جدا إذا ما كان الفعل المرتكب في الأوساط المائية من شأنه أن يمس بسلامة وأرواح الأشخاص والحيوان أو يهدد سلامة وأمن الدولة.

كما أن تقرير عقوبة الحبس لمكافحة جرائم تلويث البيئة المائية يعني بأن المشرع الجزائري أدرك أهمية هذه الأوساط المائية، وخطورة الإنتهاكات التي تتعرض لها بشكل دائم ومستمر وما يمكن أن تخلقه من أخطار ومضار، مما يضفي نوعا من الفعالية على النص الجنائي ويقوي الشعور بإلزاميته لإستعمال أسلوبي الردع والزجر.

ب. العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بحريته أو جسمه أو منزلته الإجتماعية[1]، وهي متنوعة وتأخذ أشكالا متعددة، وتعد عقوبتي الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة في مواد تلوث البيئة المائية.

الغرامة: الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال– النقود– يقدره الحكم القضائي إلى خزينة الدولة، أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون[2].

وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات ومن بينها التشريعات الجزائرية على النص عليها كجزاء مقرر على إرتكاب جرائم تلويث البيئة المائية، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسب غير المشروع الذي يبتغيه من مخالفة القواعد المقررة لحماية البيئة المائية من التلوث.

---

[1] أحمد عوض بلال، ***مبادئ قانون العقوبات المصري***، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص723.

[2] أحمد عوض بلال، نفس المرجع، ص724.

وقد تكون الغرامة محددة بمبلغ معين كما قد تكون محددة بحد أدنى وأقصى وتترك للقاضي سلطة التقدير بين هذين الحدين، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الجرائم التالية:

– جريمة إلقاء أتربة أو نفايات أو أوساخ أو موارد رسوبية تجارية أو صناعية في الموانئ و الأماكن الملحقة بها أو وضعها على الأرصفة و السطوح الترابية المينائية، يعاقب على إتيتان هذا الفعل بغارمة مالية من 1000 دج إلى 5000 دج و تكون هذه الغرامة من 5000 دج إلى 25000 دج عندما تلقى هذه المواد في مياه الميناء[1].

– جريمة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية عن إكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة من قبل شخص طبيعي أو معنوي أو كان حاضرا وقت الاكتشاف[2]، يعاقب عليها بغرامة من 5000 إلى 10000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود[3].

– جريمة بناء أو غرس أو تشييد سياج وكل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات والبرك والسبخات والشطوط داخل المناطق الجافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاقات المنطقة الحرة[4]، يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج [5].

– جريمة رمي الإفرازات أو تفريغ أو ايداع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للمياه بدون رخصة[6]، يعاقب عليها بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود [7].

---

[1] المادة 941 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[3] المادة 166 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[4] المادة 12 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[5] المادة 167 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[6] المادة 44 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[7] المادة 171 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

– جريمة منع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى المؤسسات الخاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية ، وتربية المائيات، يعاقب عليها بغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج[1].

– جريمة ممارسة الصيد بدون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من قبل السفن الأجنبية ، يعاقب عليها بغرامة من 3.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[2].

كذلك إستعمل المشرع عقوبة الغرامة المالية كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، و في حالات أخرى نص على العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية في ذات النص القانوني و ترك السلطة التقديرية للقضاء في تطبيق إحدى العقوبتين أو تطبيقهما معا ، و من أمثلة ذلك أن المشرع عاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج[3] عن عملية[4]:

- إنجاز الآبار أو الحفر لإستخراج المياه الجوفية،
- إنجاز منشات التنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري،
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز،
- إقامة منشات أو هياكل لإستخراج المياه السطحية أو الجوفية بدون رخصة.

وكذلك عاقب المشرع بالحبس من 03 إلى 06 أشهر و/أو بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بإستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات بدون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري[5].

المصادرة:وهي إجراء يتم بمقتضاه نزع ملكية المال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[6].

---

(1) المادة 87 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

(2) المادة 98 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نفس المرجع.

(3) المادة 174 من القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

(4) المادة 75 من القانون رقم 11/01 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

(5) المادة 80 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

(6) تطرق المشرع الجزائري لعقوبة المصادرة في نص المادة 15 من قانون العقوبات بالقول" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة معينة".

ولعقوبة المصادرة دور مهم في ردع الجانح البيئي، وقد تم إستخدامها من قبل المشرع بطرق مختلفة، فقد تم النص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في حالات معينة، وكعقوبة تكميلية جوازية في حالات أخرى، بالإضافة إلى أن المشرع أقر عقوبة مالية عن جريمة الصيد بدون رخصة من قبل ربان سفينة الصيد أجنبية داخل المياه الإقليمية الجزائرية، فقد أجاز أيضا للجهة القضائية المختصة بمصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحضورة وكذلك مصادر ة المنتجات التي تم إصطيادها وإتلاف الآلات المحضورة إذا إقتضى الأمر ذلك[1].

كذلك شدد المشرع هذه العقوبة في حالة العود بمضاعفة العقوبة المالية ومصادر السفينة التي أرتكبت بواسطتها المخالفة[2].

كما أجاز المشرع إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة مصادرة الآلات والأجهزة التي تستعمل في إستخراج أي مادة من البحر دون ترخيص[3].

ثانيا: تدابير الامن :

تمثل التدابير الإحترازية مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية تحمل المعني اللوم الأخلاقي، توقعها السلطة العامة[4]، ضد المعتدين على البيئة المائية بجانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وغالبا ما تكون هذه التدابير ذات صفة تبعية أو تكميلية، ومن بين التدابير الإحترازية التي أقرها المشرع في مجال حماية البيئة المائية ما يلي:

أ. الغلق القضائي للمنشأة الملوثة

يعد الغلق في هذه الحالة هو الوسيلة الأنجع لضمان عدم تكرار الإضرار بالبيئة[5]، وهو عبارة عن تدبير إحترازي إحتياطي، تبناه المشرع وربطه في كثير الأحيان بعدم الحصول

---

(1) المادة 98 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

(2) المادة 99من القانون ر قم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

(3) المادة 40 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

(4) محمد مصباح القاضي، ***التدابير الإحترازية في السياسة الجبائية الوضعية والشرعية***، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص105

(5) إستقرت غالبية التشريعات على إقرار هذا النوع من التدبير فمع تزايد دور المنشات الصناعية الملوثة عمد العديد من المشرعين ومن بينهم المشرع الفرنسي إلى توقيع عقوبات خاصة تتلاءم مع طبيعة المنشات المصنفة منها عقوبة غلق

على ترخيص مسبق أو بتجاوز المنشأة الملوثة النظم القانونية من لوائح وتنظيمات، وقد أجاز المشرع الغلق المؤقت للمنشأة التي تمارس نشاطها بدون رخصة لحين حصولها على الرخصة من قبل الجهات المختصة بمنحه[1].

وقد تتخذ تدابير غلق المنشأة الملوثة بهدف وقف إستمرار التلويث وإعادة الحال إلى ما كان عليه وبذلك يعد الغلق في هذه الحالة وسيلة إصلاح، فهو من الجزاءات المناسبة في قصوتها للنيل من الأشخاص المعنويين الملوثين، وخاصة في حالة العود حيث يعد تدبير الغلق بمثابة حكم إعدام بالنسبة إليها.

ب. حضر ممارسة النشاط(الحضر المهني)

ويقصد به منع المحكوم عليه من مزاولة نشاط معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة إجتماعية[2].

و يعتبر تدبير الحضر من ممارسة النشاط من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة المائية، و مؤداه أن يمنع المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث، و ذلك عن طريق سحب الترخيص الذي خوله ممارسة هذا النشاط أو إلغائه[3]، بسبب عدم الإمتثال إلى الواجبات و الإشتراطات الفنية التي ينبغي إحترامها عند مزاولة المهنة.

ومن بين تطبيقات هذا التدبير:

- لجأ المشرع الجزائري في حالة إستخدام مواد متفجرة في عملية الصيد البحري فإنه زيادة على إقرار عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية يوقع الحجز على السفينة إذا كان

المنشأة بصفة دائمة أو مؤقتة وذلك من خلال نص المادة 131-27 و 131-33 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 وكذلك من خلال ما ورد في المادة 19 من القانون رقم 661/85 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1985 المعدل والمتمم المتعلق بالمنشات المصنفة، في هذا الصدد انظر:

Michel Boucomont et pierre Gousset, ***Traité De Droit Des Installations Classés***, Edition Lavoisier, France, 1994, p271.

[1] المادة 102 فقرة 02 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون البيئة، مرجع سابق.

[2] فرح صالح الهريش، المرجع السابق، ص558.

[3] مصطفى منير، ***جرائم إستعمال السلطة الإقتصادية***، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، بدون سنة نشر، ص316.

مالكها هو صاحب المخالفة، ويسحب منه نهائيا الدفتر المهني[1]، وبالتالي لا يمكنه مزاولة نشاط الصيد مرة أخرى بسبب سحب الدفتر المهني الذي يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الصيد البحري.

– كما حضر المشرع أيضا مزاولة نشاط الصيد البحري على كل صاحب سفينة يثبت مخالفته للقوانين المنظمة للصيد البحري[2].

و يعتبر تدبير حضر ممارسة النشاط جزاء يوقع على المخالف يجمع بين مزايا العقوبة و خصائص التدبير الإحترازي، فهو بمثابة عقوبة وتدبير وقائي حمائي في الوقت ذاته مما يترتب عنه تحقيق الردع المطلوب، والقضاء على الخطورة الإجرامية للنشاط الملوث، وتقطع عليه الطريق في العودة إلى جريمة مستقبلا.

ج. تدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة

الأصل الذي يسود مبدأ النطق بالأحكام القضائية هو العلانية[3] غير أن بعض التشريعات تذهب إلى أبعد من ذلك، وتنشر الحكم الصادر بالإدانة على نطاق واسع، من أجل تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة من خلال إلحاق إيلام أخلاقي ومجتمعي بالمحكوم عليه والتشهير به، هذا الإجراء في كثير من الأحيان يكون أكثر فعالية في تحقيق الردع من العقوبات الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافيا عن الجمهور.

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال تفحص معظم القوانين المتعلقة بحماية البيئة المائية لم ينص على هذا الإجراء ولم يتخذه كتدبير لمكافحة جرائم تلويث البيئة المائية، في حين أن هناك تشريعات أخرى ومن بينها المشرع الفرنسي الذي إعتمد هذا التدبير في قوانينه البيئية، فقد نص عليه على سبيل المثال في المادة 22 من قانون 19 يوليو 1976 المتعلق بالمنشات المصنفة المعدل والمتمم حيث نص على عقوبة نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية

---

(1) المادة 82 الفقرة 03 من القانون رقم 11/01 المتعلق بتنظيم الصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

(2) المادة 22 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 19شوال 1424 الموافق لـ13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، جريدة رسمية، عدد 78، 2003.

(3) تنص المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النطق بالأحكام القضائية قائم على أساس مبدأ العلانية لكن يجوز للمحكمة أيضا حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات أن تأمر في حالات يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه على نفقة المكوم عليه..

جوازية[1]، يمنح بمقتضاها للقاضي سلطة التقدير في توقيعها من عدمه حسب طبيعة الجرم المرتكب.

من خلال التعرض إلى العقوبات الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الإعتداء وتلويث البيئة المائية يلاحظبأن المشرع أقر عقوبات متنوعة تتراو ح بين المساس بالسلامة الجسدية من خلال توقيع عقوبة الإعدام– للمعتدي والسجن لفترات زمنية طويلة إلى جانب عقوبة الحبس، وتوقيع الغرامة المالية كعقوبة أصلية بجانب العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان، غير أنه ما يلاحظ على هذه الجزاءات أنه هناك نوع من العقوبات أخذ بها على نطاق ضيق جدا مثل عقوبة الإعدام إلى جانب عقوبة السجن، على خلاف ذلك درج كثيرا على تقرير عقوبة الحبس وتوقيع الغرامات المالية، وفي كثير من الأحيان منح للقاضي سلطة تقديرية في توقيع أحد العقوبتين مع تحديد حد أدنى وآخر أقصى لمبلغ الغرامة ومدة العقوبة.

هذا النوع من المرونة في تقرير العقاب قد يكون له أثار ترتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فقد تكون تشديد العقوبة برفعها إلى حدها الأقصى أو تخفيفها إلى حدها الأدنى في كلا الحالتين يمس بفعالية الأحكام العقابية المقررة لحماية البيئة المائية من التلوث ويقلل من قيمتها في تحقيق الردع العام والخاص المرجو من تطبيق العقوبة وإنفاذها.

أما بالنسبة للتدابير الإحترازية والمتمثلة في الغلق القضائي للمنشأة الملوثة وحضر ممارسة النشاط وكذا نشر الحكم الصادر بالإدانة، فأن المشرع لم يأخذ بهما على نطاق واسع في حين أن هذه التدابير هي التي من شأنها تحقيق الفعالية المرجوة.

الـفــرع الـثـانــي

الجزاءات المدنية والإدارية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية

تتعدد الجزاءات بتعدد الأفعال المرتكبة فإلى جانب إقرار جزاءات جنائية عمد المشرع أيضا إلى إقرار جزاءات مدنية(أولا) وأخرى إدارية (ثانيا) كضمانات موضوعية لكفالة إنفاذ وإحترام التشريعات المقررة لحماية البيئة المائية وتحقيق الردع اللازم لها.

---

[1] Michel boucomont, ET pierre gousset op.cit, P275.

أولا: الجزاءات المدنية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية

على الرغم من أن التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة المائية تهدف بصفة أساسية إلى منع الإضرار بالأوساط المائية وضرورة المحافظة عليها، إلا أن الإنتهاكات لهذه النصوص ومخالفة أحكامها من قبل المخاطبين بها في إزدياد مستمر مما يتولد عنه إلحاق أضرار بمختلف الأوساط المائية والكائنات المرتبطة بها بما فيها الإنسان، مما إستلزم الأمر تدخل المشرع لإيجاد آلية لجبر الضرر من خلال إقرار نظامي التعويض النقدي والتعويض العيني المتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه متى كان ذلك ممكنا.

أ. خصوصية شروط قيام المسؤولية المدنية في دعاوي الإضرار بالبيئة المائية

أشار المشرع الجزائري – كقاعدة عامة– إلى أن: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثة بالتعويض"[1].

وهو بذلك أسس قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الشخصي كأصل عام، ومناط ذلك أن كل من يتسبب في مضرة لغيره قاصدا الإضرار أو لم يقصد ذلك يلزم بالتعويض، ومثال ذلك: إذا تسبب شخص معين سواء كان طبيعيا أو معنويا في تلويث الأوساط المائية ونتج عن التلوث ضرر أصاب الغير يجب على الملوث جبر الضرر.

كما إعتمد المشرع الجزائري أيضا إعمال المسؤولية المطلقة[2] في مجال جبر الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية متى تعلق الأمر بمسؤولية مالك السفينة المحملة بالمحروقات وذلك بقوله: "يكون مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤو لا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفقا

---

[1] المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد78.

[2] المسؤولية المطلقة هي المسؤولية التي يكفي لإنعقادها وقوع ضرر وإثبات علاقة سببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، جلال وفاء محمدين: ***الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت***، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص51.

للشروط والقيود المحددة بموجب الإتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"[1].

يستشف من هذه المادة بأن المشرع الجزائري إستعمل أسلوب الإحالة في تطبيق القوانين من خلال تحميل مالك السفينة المسؤولية بموجب أحكام إتفاقية بروكسل المبرمة في 29 نوفمبر 1969[2] المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، حيث نجد أن هذه الإتفاقية أقرت المسؤولية المطلقة لمالك السفينة عن الأضرار البيئية التي تحدثها السفينة أثناء إبحارها، ومناط ذلك نص المادة 03 فقرة 1 من الإتفاقية بقولها "بأن مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث إذا إشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث يكون مؤو لا عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث" وإعمالا لهذه المادة نص المشرع صراحة على مسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري بقوله" يعتبر مالك السفينة التي ينقل فيها الوقود بدون تنظيم كحمولة مؤو لا عن كل ضرر ناتج من جراء التلوث الحاصل من تسرب وطرح الوقود من سفينته"[3].

وبالتالي فإن المشرع ومن خلال ما تم ذكره وما يلاحظ عليه أنه إعتمد تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ كقاعدة عامة كما أقر المسؤولية المطلقة تنفيذا لإلتزاماته لدولية وتماشيا مع خصوصية الضرر البيئي خاصة إذا ما كان عبر وطني، يقينا من المشرع بأن حماية البيئة البحرية تستلزم التعاون عبر الوطني إعمالا بقواعد القانون الدولي المكرسة لحمايتها.

كذلك ومن خلال إستقراء نص المادة 124 من القانون المدني السالفة الذكر نجد بأن المشرع إستوجب وجود ضرر، غير أن الضرر في الجرائم العادية يختلف عن الضرر البيئي هذا الأخير الذي يتميز بمجموعة من الخصائص تستوجب التعامل معها بطريقة تتماشى وخصائص هذه الأضرار، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1] المادة 58 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة، مرجع سابق.

[2] صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التلوث بالمحروقات الموقع عليه ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، جريدة رسمية، عدد53 لسنة 1972.

[3] المادة 117 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري المعدل والمتم، مرجع سابق.

– الأضرار المترتبة على تلوث البيئة المائية قد تكون أضرار فورية وذلك بوقوع تلازم بين لحظة وقوع الفعل المولد للضرر وبين الضرر الواقع.

– أو أضرار لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة وقد تطول هذه المدة [1]، وفي هذه الحالة يتعرض إثبات هذا النوع من الضرر إلى كثير من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بإسناد الضرر إلى الفعل المولد له.

– عادة ما تكون أضرار التلوث ناشئة عن مصادر تلوث متعددة فمثلا النهر يمر بعدة ولايات عادة وكذلك الشريط الساحلي يمتاز بشساعة طوله وبالتالي فإن التلوث المائي للنهر قد يصب في البحر وتلوث الشواطئ من مصادر برية مختلفة قد يمتد إلى البحر وهو ما يجعل من الصعب تحديد مصدر التلوث، والمتسبب في النشاط الضار وفي حالة ما إذا كان التلوث متعدد المصادر" كيميائي، نفايات، منزلية، صرف صحي"، يصعب تحديد مدى نصيب كل مسؤول إشترك في إحداث التلوث الضار، مما يؤدي إلى رفض دعاوي التعويض لصعوبة تحديد هوية المسؤول بدقة مما يترتب عليه ضياع حقوق ضحايا التلوث المائي.

– إستمرارية ضرر التلوث المائي، حيث يمكن أن يستمر الضرر رغم التعويض عنه، ومثال ذلك الإصابات الجسدية بأمراض السرطان أو الفشل الكلوي جراء تناول الأسماك الملوثة بمادة الزئبق المسببة للسرطان، أو شرب المياه الملوثة هذه الأخيرة التي يؤدي إلى إستعمالها لفترات زمنية طويلة نشوء أمراض في الجسم مثل الفشل الكلوي أو الكبدي.

– الأضرار التي تصيب البيئة المائية لا تعرف حدود سياسية أو إقتصادية أو حتى جغرافية فقد يرتكب الفعل الضار في دولة، وتظهر آثاره الضارة في دولة أخرى خاصة إذا ما كانت الأنهار عبر وطنية أو البحيرات دولية والشيء ذاته بالنسبة للبيئة البحرية فبفعل الرياح وحركة الأمواج ينتقل التلوث من مكان لآخر ومن دولة لأخرى[2].

كل هذه الخصوصية التي تميز الضرر البيئي وغيرها تبين الصعوبات التي تعترض المتضرر في إثبات ما أصابه عند إخضاع الضرر للقواعد العامة خاصة فيما يتعلق في

---

[1] Martine Remond, Gouillond, ***a la recherche du futur, la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement,*** R.J.E n01,1992,pp05et06.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص434.

تأخر ظهور الضرر لفترة زمنية قد تكون طويلة في أحيان كثيرة كذلك الطابع التركيبي[1]. لهذه الأضرار وتعدد مسبباتها، وبالتالي فهي أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي ومتكرر أيضا ومن خلال تحليل نص المادة 124 السالفة الذكر يستشف أنه لابد أن تكون رابطة سببية بين الفعل المنشئ للضرر والضرر، بحيث أن العلاقة السببية هي التي تحدد الفعل المنتج للضرر، وبالتالي لها أهمية كبرى في قيام دعوى المسؤولية المدنية، غير أن دراسة العلاقة البيئية في تحديد الأضرار المترتبة عن تلوث البيئة المائية تعترضها صعوبات كثيرة[2]، ذلك أن النتيجة الضارة قد لا تظهر بمجرد إرتكاب الفعل، وقد تتأخر في الظهور إلى جانب أنه قد تتعدد الأفعال المسببة للضرر مما قد يؤدي إلى تعذر تحديد السبب المحقق للنتيجة الضارة.

كما يعتبر إثبات الرابطة السببية من الأمور المستعصية في مجال المنازعات ذات الطابع البيئي ذلك أن أغلب الأضرار غير مباشرة ومؤجلة الوقوع وتشترك في إحداثها عادة، مصادر متعددة، وهو ما دفع بجانب من الفقه إلى إسقاط شرط الرابطة السببية من شروط قيام المسؤولية المدنية، وإنما هي أحد أوصاف الضرر[3].

لذلك فإن المفهوم التقليدي للعلاقة السببية لا يتماشى مع طبيعة الأضرار التي تتعرض لها البيئة المائية، ولابد من البحث عن دلائل إثبات مرنة ضمن أحكام القانون المدني أو خارجه تقر قواعد أخرى خاصة بدعوى المسؤولية المدنية تتماشى وخصوصية الضرر الذي يصيب البيئة المائية والمتعاملين معها.

---

(1) الضرر التركيبي هو الضرر الذي يكون نتيجة أنواع متعددة من الملوثات مثل الملوثات الإشعاعية الكيميائية تفاعل هذه الملوثات مع بعضها البعض ينتج ضررا أكبر من الضرر الذي ينتج بفعل التلوث الكيميائي وحده أو التلوث الإشعاعي وحده.

(2) أنور سلطان، ***الموجز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام***، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998، ص350.

(3) انظر محمد عبد الظاهر حسين، ***خطأ المضرور وأثره على المسئولية المدنية***، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص25.

ب. طبيعة النظام التعويضي عن الإضرار بالبيئة المائية

يتخذ التعويض المدني عن الإضرار بالبيئة المائية إما صورة التعويض النقدي وإما التعويض المعنوي هذا الأخير الذي يتمثل في إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث.

فالتعويض المادي المتمثل في إقرار مبلغ مالي يدفع إلى المتضرر يتناسب مع حجم الضرر، وعادة ما يكون ذلك وفق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وذلك بالإستناد إلى القواعد العامة للقانون المدني الجزائري[1]، والأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت التي صادقت عليها الجزائر في وقت سابق.

أما التعويض العيني والمتمثل في إعادة إلى ما كان عليه قبل وقوع التلوث فهو أيضا يعد جزءا مهما في مجال الجرائم الإعتداء على البيئة المائية، لأن من بين أهداف التشريعات البيئية المائية إصلاح الأوساط المتضررة[2]، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الجزاء ضمن نصوص قانونية خاصة بالبيئة المائية ومثال ذلك ما جاء في القانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه حيث نص على أنه يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وهدم البنايات وإصلاح الأضرار[3]، في إطار حماية الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

كما أشار المشرع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إلى أنه" يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي"[4].

غير أنه في أحوال كثيرة يتعذر إنفاذ هذا الجزاء على الرغم من أهميته في مجال جرائم البيئة المائية، وذلك يرجع في غالب الأحيان إلى خصوصية الضرر البيئي الذي سبق

---

[1] وذلك حسب ما جاء في المادة 132 فقرة 02 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 جوان 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد78، التي نصت على أن" ويقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه".

[2] انظر المادة 02 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 12 فقرة 02 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 100 فقرة 03 من القانون 10/03 المتضمن قانون البيئة، مرجع سابق.

الحديث عنه، مما يستلزم أن تكون المحكمة على يقين بمدى إمكانية قدرة المحكوم عليه بتنفيذ هذا الجزاء من عدمه.

ثانيا: الجزاءات الإدارية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية

يقصد بالجزاءات الإدارية في نطاق جرائم المساس بالبيئة المائية الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة إرتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة المائية والتي يحضر القانون القيام بها، إذ يمنح المشرع السلطات الإدارية سلطة فرض جزاءات ذات طبيعة مالية كالغرامة وجزاءات أخرى في شكل تدابير تحد من نشاط الملوث أو تنبهه من مغبة الإستمرار فيه[1]، هذه الجزاءات ذات الطابع الجزائي تهدف إلى توقيع العقاب على التقصير في أداء إلتزام ما، وهي ترتكز على الأخطاء المنسوبة إلى مرتكبيها في هذا الإطار، أو وفق العمل بالمنشأة غير أنه لم يعتمد أسلوب الغرامات المالية ذات الطابع الإداري[2]، حيث لم تتضمن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة المائية هذا النوع من الجزاءات رغم تطبيقاتها الواسعة من قبل التشريعات المقارنة[3].

لكن تطرق بشكل موسع لمختلف الجزاءات الأخرى مانحا السلطات الإدارية صلاحيات واسعة في تطبيقها، فعلى سبيل المثال:

يمكن أن تلجأ الإدارة إلى تعديل رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها متى كان ذلك من أجل تحقيق منفعة عامة، وفي هذه الحالة تمنح تعويضا لصاحب

---

(1) عارف صالح مخلف: ***الإدارة البيئية" الحماية الإدارية للبيئة***"، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009، ص313-314.

(2) الغرامة الإدارية هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يتم تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والأقصى ويترك للسلطات الإدارية تقدير توقيع الجزاء المناسب على الملوث، عارف صالح مخلف، المرجع نفسه، ص315.

(3) تبنى المشرع الفرنسي جزاء "الغرامات الإدارية" في قانون البيئة رقم 914-2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 لاسيما المادة 514 فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه بإمكان الجهة الإدارية فرض غرامة مالية على المنشآت التي تخالف الشروط والنظم الواجب التقيد بها وتعادل الغرامة قيمة الأعمال التي ترى الإدارة ضرورة إنجازها وتنفيذها.

الرخصة أو الإمتياز إذا ما تعرض لضرر مباشر بحسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط[1].

كما قد تلجأ الإدارة أيضا إلى إلغاء الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات التي يفرضها قانون المياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[2] والتي تتمثل في:

- عدم إحترام الإشتراطات الأساسية المتفق عليها في بنود العقد لاسيما تلك التي تتعلق بحماية البيئة المائية،
- حالة ثبوت تبذير الماء مهما كان السبب،
- تماطل أصحاب التراخيص في الإمتثال للمقتضيات التقنية التي تفرضها الإدارة،
- إستعمال الماء لأغراض أخرى غير مرخص بها، وبالتالي الإنحراف عن طبيعة الرخصة،
- إذا أصبح إستمرار تشغيل المشاريع والمؤسسات يمثل خطرا داهما على الأمن العام أو الصحة العامة أو يهدد التوازنات البيئية،
- التأخر في إنطلاق المشاريع والأشغال المرخص بها لمدة تزيد عن سنتين من تاريخ تبليغ قرار الرخصة،

ومن بين أهم إستعمالات وإستغلال الموارد المائية التي تتعرض لحالات سحب التراخيص وكذا ما يسبقها من توجيه إعذارات وتبليغات وتحديد الجهات المختصة بسحب هذه التراخيص نجد:

- فسخ إمتياز إستعمال الموارد المائية بإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات يكون بعد إعذار صاحب الإمتياز أولا، وفي حالة عدم الرد وعدم إحترام أحكام قرار الإمتياز أو أحكام دفتر الشروط[3] يمكن للجهة مانحة الإمتياز المتمثلة في

---

[1] المادة 86 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، مرجع سابق.

[2] المادة 87 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، نفس المرجع.

[3] المادة 14 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 340/11 المؤرخ في 28 شوال 1432 الموافق لـ 26 سبتمبر 2011 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

الوالي[1]، فسخ عقد الإمتياز وبالتالي إلغاء رخصة الإستعمال للموارد المائية التي يترتب عنها الغلق الإداري للهياكل والمنشات التي تم إنجازها وتشغيلها كتبعات لآثار فسخ عقد الإمتياز ومنح الترخيص.

– إلغاء رخصة رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، يتخذ الوالي هذا الإجراء بناءا على تقارير الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تقوم بعمليات مراقبة دورية وأخرى مفاجئة للتأكد من إحترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص[2]، وفي حالة معاينة مخالفات، يتم تبليغ صاحب الترخيص بإتخاذ إجراءات تصحيحية أولا[3]، في آجال محددة ثم بتم إعذاره[4]، وفي حالة إنقضاء الأجل المحدد في الإعذار يتم إلغاء الترخيص من قبل الجهة المانحة والمتمثلة في الوالي[5].

– إلغاء رخصة إستغلال المياه الحموية سواء كانت مياه منبع أو مياه البحر يمكن للسلطة مانحة الإمتياز والمتمثلة في الوزير المكلف بالمياه الحموية، أن يلغي رخصة الإستغلال إذا ما توفرت حالة من حالات سحب الترخيص التي تم ذكرها سابقا، تقوم السلطة مانحة الإمتياز بإعذار المستغل لإتخاذ مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها أن تعيد المنشآت أو عملية إستغلال المياه إلى ما يطابق تعليمات عقد الإمتياز وذلك خلال مهلة محددة[6].

بعد إنقضاء الأجل في الإعذار وعند عدم إمتثال صاحب الإمتياز للتعليمات تقرر السلطة مانحة الإمتياز التوقيف المؤقت للإستغلال أو الغلق للمنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[7].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 340/11 ، نفس المرجع.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

[3] المادة 09من المر سوم التنفيذي رقم 88/10، مرجع سابق.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10، نفس المرجع.

[5] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10، نفس المرجع.

[6] المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 01 صفر 1428 الموافق لـ 19 فبراير 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، جريدة رسمية، عدد13.

[7] المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 69/07، نفس المرجع.

وفي حالة ما إذا لم يمتثل صاحب الإمتياز للتعليمات المفروضة عليه خلال 12 شهرا تقرر السلطة مانحة الإمتياز السحب النهائي بعقد الإمتياز[1]، وبالتالي يترتب على ذلك وفق نشاط المستغل وغلق المنشأة نهائيا، كأثر لتبعات فسخ عقد الإمتياز وإلغاء الترخيص بالإستغلال.

– إغلاق المؤسسة المستغلة للموارد المنفجرة وتوقيف الرخصة، ويكون ذلك في حالة عدم مطابقة المؤسسة المستغلة للمواد المتفجرة للأحكام التنظيمية، حيث يمكن للوالي أن يقرر إغلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، كما بإمكانه توقيف الرخصة أو إلغائها وذلك بناءا على تقرير تعده المصلحة المكلفة بإدارة المناجم[2].

[1] المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 96/07، نفس المرجع.

[2] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المؤرخ في 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة.، جريدة رسمية، عدد27.

خلاصة الفصل الثاني

حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على درجة التحول التي عرفتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة المائية، أين حاول المشرع في البداية إقرار أحكام عامة لضبط النشاطات التي قد ينجم عن ممارستها لحاق أضرار ببعض عناصر البيئة المائية تمت صياغتها نوع من العمومية.

وفي مرحلة لاحقة صاغ المشرع قوانين إطار حدد فيها ملامح السياسة العامة التي تتعلق بحماية البيئة بوجه عام، أحال كيفيات تطبيقها على قوانين قطاعية وأخرى تنظيمية، الأمر الذي جعل من المنظومة القانونية المتعلقة بحماية البيئة المائية على وجه التحديد تعاني من التناثر والتشتيت ما بين مختلف القوانين العامة والقطاعية، الأمر الذي يترتب عليه خلق صعوبات في تطبيق الأحكام الخاصة بحماية البيئة المائية من التلوث خاصة في ظل إنعدام التنسيق بين الهيئات القطاعية المكلفة بتطبيق هذه القوانين والسهر على ضمان إحترامها.

ومن أجل تدارك هذه الثغرات لجأ المشرع إلى تبني أدوات أثبتت فعاليتها تثبيت دعائم الحماية القانونية حيث أقر نظامي التخطيط والمعالجة الجبائية، فحاول من خلال النظام الأول إقرار فكرة التخطيط الشمولي من خلال إنشاء مخططات وطنية لحماية البيئة المائية لتفعيل التنسيق وتحقيق التجانس بين مختلف عمليات التدخل التي تباشرها مختلف القطاعات المعنية بالأمر.

وبالموزارة مع ذلك وحتى يشعر كل فرد بقيمة وأهمية الماء كمورد حيوي عمد المشرع إلى إعمال النظام الجبائي تدعيما للإجراءات القانونية المكرسة لحماية البيئة المائية من جهة وتوطين ثقافة المحافظة على الأوساط المائية لدى الأفراد من جهة أخرى والحد من مظاهر النشاط الإنساني الضار أيضا.

كما لم يغفل المشرع عن إسناد دور هام للإدارة في إقرار الحماية القانونية لاسيما من خلال إناطتها بإتخاذ تدابير ذات طابع تقني من خلال الإشراف على تقدير وتقييم دراسات التأثير على البيئة المائية، كما منحها سلطة مراقبة مشروعية الأنشطة التي قد تهدد توازن البيئة المائية، وضبطها بضرورة منح تراخيص تستجيب لمعايير وشروط السلامة البيئية اللازمة.

وفي خضم هذا التكليف الذي منح للإدارة وإدراكا من المشرع بأهمية ودور المجتمع المدني والتنظيمات البيئية كفاعل أساسي ومؤثر في الجهود والسياسات البيئية المعاصرة، أناطها المشرع بتقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في أعمال الهيئات العمومية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع البيئي.

ويقينا من المشرع أيضا بأن إنفاذ القوانين الحمائية لابد من أن يقترن بإرساء منظومة جزائية تردع الجرائم الواردة في قوانين حماية البيئة المائية وتزجر الأفعال التي من شأنها المساس بقدرات مختلف الأوساط المائية. إتجهت إرادة المشرع إلى تجريم جميع الأفعال المخالفة لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة المائية وإقرار جزاءات لها تتباين ما بين الإيلام المادي والمعنوي وحتى المساس بحرية الأفراد الجانحين بحسب خطورة الأفعال المرتكبة ضد البيئة المائية.

خـــاتـــمـــة

تناولنا في هذا البحث ، موضوع حماية المياه والأوساط المائية من التلوث وكان الهدف من ذلك هو الكشف عن مستو ى الحماية القانونية للبيئة المائية من التلوث في القوانين الجزائرية وتبيان مدى نجاعتها وفعاليتها وذلك من خلال تحليل النصوص التي كرست الحماية القانونية في هذا الخصوص سعيا وراء معرفة مدى كفاية الجهود المتخذة من قبل المشرع الجزائري في هذا الإطار،وذلك بتقسيم موضوع البحث الى فصلين.

الفصل الأول تطرق إلى محاولة الكشف على البيئة المائية محل الحماية من خلال عرض تقسيماتها وأنواعها وطبيعة الكائنات التي تستوطنها ، ثم مظاهر إسباغ حماية القانون عليها من خلال التطرق إلى مظاهر الإهتمام بهذا الجزء من الوسط الطبيعي على مختلف الأصعدة .

ولما كانت هذه الدراسة تتعلق بالتشريعات المائية في الجزائر كان لزاما التطرق إلى الموارد المائية في الجزائر من خلال عرض حجمها الكمي والنوعي من أجل الوقوف على الحالة الحقيقية التي تعيشها مختلف الأوساط المائية.

أما الفصل الثاني فتطرق إلى إستجابة المشرع إزاء تداعيات تدهور وتراجع البيئة المائية هذه الإستجابة التي تجلت من خلال إرساء منظومة قانونية كان الهدف منها حماية مختلف الأوساط المائية من التلوث من خلال إعتماد تدابير وقائية و إدارية لتجنب الإضرار بهذه البيئة، وبالموازاة إقرار منظومة جزائية خاصة بمكافحة أوجه التعدي على هذه الأوساط من شأنها ردع المخالفين.

وبناءا على ما سبق لاحظنا من خلال الفصل الأول بأن البيئة المائية بشكل عام نالت إهتماما كبيرا على المستويين الدولي والداخلي من خلال إتخاذ خطوات تشريعية جادة لمحاولة حمايتها من التلوث، غير أن تطبيق هذه النصوص التشريعية كان دائما تعترضه بعض من المعوقات التي تعمل الإعتبارات الإقتصادية إضافة إلى نقص الوسائل المادية لمواجهة ومكافحة التلوث.

وقد تبين من خلال تحليل مضامين الحماية القانونية التي ابرزت الجهود الوطنية المبذولة في الجانبين الوقائي والردعي بأن هناك العديد من النقائص والثغرات تعتري هذه الحماية .

فعلى المستوى التشريعي تبين وجود نصوص قانونية كثيرة ومتعددة تعنى بحماية البيئة المائية لكنها متناثرة ما بين مختلف القوانين العامة والخاصة وهو ماجعل من هذه النصوص تعاني العديد من النقائص و الثغرات إضافة الى افتقادها الى النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيقها في أحيان كثيرة .

أما على المستوى الإداري فلم يتم إناطة الوزارة الوصية على قطاع الموارد المائية بالدور اللازم لحماية الأوساط المائية، ذلك أن دورها لا يعدوا أن يكون إستشاريا فقط في كثير من الشؤون العامة التي تتعلق بقطاع المياه ، مثل الجانب التخطيطي، دراسات التأثير على البيئة المائية...إلخ.

كذلك لم يتم منح المجتمع المدني الدور التشاركي اللازم لإقرار السياسة الوقائية بحيث أن المشرع الجزائري أغفل تماما إعلام الجمهور من اجل إبداء الرأي في دراسات التأثير على البيئة المائية وإكتفى بإعلامه في مراحل متقدمة من هذه الدراسة عند إجراء التحقيق العمومي فقط .

كذلك فيما يتعلق بضبط المخالفات والجرائم التي تتعلق بالبيئة المائية أنشأ المشرع أجهزة متخصصة للقيام بهذه المهام لكنه لم يحاول التنسيق بين مختلف أعمالها خاصة عندما تكون الجريمة مركبة بين وسطين مائيين متباينين.

كذلك لم يضبط المشرع الجزاءات المتعلقة بالبيئة المائية وإستعمل فيها المرونة التشريعية وتفويض القضاء سلطة تقدير العقوبة في حين أنه لابد من ضبط الجزاء بما يتلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب باعتبار أن هذا الإجراء هو الذي من شأنه إعطاء الفعالية اللازمة للقاعدة القانونية.

لذلك فإنه لضمان تطبيق فعال للتشريعات البيئية ذات الصلة بالبيئة المائية لابد من وجود تنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية والضبطية للوصول إلى الوضع النموذجي للحفاظ على مختلف الأوساط المائية وحمايتها من التلوث.

ومن هنا لابد من تدعيم الإدارة بالكفاءة العلمية والتقنية وتثمين دور المشاركة المدنية في حل مشاكل البيئة المائية.

كما أنه لا يجب الفصل بين البيئة البحرية وبيئة المياه العذبة بل لابد لتشريعات المياه أن تشمل هذين الوسطين معا في تشريع جامع ومتكامل ومتجانس حتي تسهل عملية انشاء

النصوص التطبيقية الكفيلة بتجسيد السياسة الحمائية ميدانيابإعتبار ان هذين الوسطين يشكلان معا جزءا من الوسط الطبيعي الذي هو جزء من البيئة الإنسانية ككل، ولكي يتدخل القانون لإسباغ حمايته التشريعية عليها لابد أن يعترف بهذه البيئة كقيمة أو كمصلحة قانونية يسعى بوسائله ومصادره العامة الحفاظ عليها.

فالحماية القانونية المتكاملة للبيئة المائية تجمع بين فعالية التشريع والتطبيق وفقا لرؤية واضحة متكاملة تحدد مفهوما شاملا لكل من البيئة المائية محل الحماية من جهة والتلوث محل التجريم من جهة أخرى حتي يتسنى للمشرع رؤية واضحة المعالم فيما يتعلق بوضع منظومة تشريعية متكاملة الجوانب تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إشراك مختلف الفواعل المخاطبة بالقاعدة القانونية.

قائمة المراجع:

1. القران الكريم.

النصوص القانونية:

2. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64 لسنة 1963.

الأوامر:

3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48.
4. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 48.
5. الأمر رقم 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التلوث بالمحروقات الموقع عليه ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، جريدة رسمية، عدد53 لسنة 1972.
6. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد78.
7. الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976 المتضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، عدد94.

القوانين:

8. القانون رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ25 يونيو 1998، جريدة رسمية، عدد47.

9. القانون رقم 03/83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة- ملغى-

10. القانون رقم 03/83 المؤرخ في22 ربيع الثاني 1403 الموافق لـ 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة- ملغى-.

11. القانون رقم 17/83 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق لـ 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 30- ملغى-

12. القانون رقم 11/01المؤرخ في 11 ربيع الثاني1422 الموافق لـ 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، عدد 36.

13. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، جريدة رسمية، عدد77.

14. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 17 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية، عدد 77، لسنة 2001.

15. القانون رقم 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية، عدد10.

16. القانون 02/03 مؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ17فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للإستعمال والإستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية، عدد11.

17. القانون رقم 09/03 المؤرخ في19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية، عدد 43.

18. القانون رقم 03/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423هـ الموافق لـ 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، جريدة رسمية، عدد11.

19. القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية، عدد 86.

20. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

21. القانون 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية، عدد 83.

22. القانون 12/05 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية، عدد50.

23. القانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، جريدة رسمية، عدد 78.

24. القانون رقم 02/11 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية، عدد 13.

25. القانون 11/11 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية، عدد 40.

26. القانون 06/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 02.

المراسيم:

27. مرسوم رقم 344/63 ممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن إنظمام الجزائر إلى الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بزيت النفط، جريدة رسمية، عدد 66.

28. المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1400 الموافق لـ 26 يناير 1980، يتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة 1976، جريدة رسمية، عدد05.

29. مرسوم رقم 439/82 مؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982 يتضمن إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية بإعتبارها ملاجئ للطيور البرية، جريدة رسمية ، عدد32.

30. مرسوم رقم 440/82 مؤرخ في 25 صفر 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982، جريدة رسمية، عدد32.

31. المرسوم رقم 108/88 المؤرخ في 15 شوال 1408 الموافق لـ 31 مايو 1988، يتضمن الإنضمام إلى الإتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن السفن وبروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، جريدة رسمية، عدد 22.

32.مرسوم رئاسي رقم 48/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 متضمن الدستور الجزائري، جريدة رسمية، عدد09.

33. المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المؤرخ في 30 يونيو 1990 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة، جريدة رسمية، عدد27.

34. المرسوم الرئاسي رقم 343/91 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1412 الموافق لـ 28 سبتمبر 1991 يتضمن إنضمام الجزائر إلى معاهدة حظر ووضع الأسلحة النووية ذات التمييز الشامل في قاع البحر أو المحيط أو التربة التحتية لهما لسنة 1971، جريدة رسمية، عدد 47.

35. المرسوم التنفيذي رقم 163/93 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي يتضمن وضع جرد عن درجات تلوث المياه السطحية، جريدة رسمية، عدد46.

36. المرسوم رقم 123/98 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1418 الموافق لـ 18 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 المتضمن تعديل الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، جريدة رسمية، عدد25.

37.مرسوم رئاسي رقم 53/96 مؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق لـ 22 يناير 1996 المتضمن المصادقة على إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، جريدة رسمية، عدد06.

38. مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76.

39. المرسوم الرئاسي رقم 399/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، جريدة رسمية، عدد80.
40. المرسوم التنفيذي رقم 489/93 المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ10 يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 46.
41. المرسوم التنفيذي رقم 279/94 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1415 الموافق لـ17 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات إستعجالية لذلك، جريدة رسمية، عدد 59.
42. المرسوم التنفيذي رقم 100/96 المؤرخ في17 شوال 1416 الموافق لـ 06 مارس 1996 الذي يتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية ، جريدة رسمية، عدد17.
43. مرسوم تنفيذي رقم 279/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الجزائر– الحضنة– الصومام، جريدة رسمية، عدد50.
44. مرسوم تنفيذي رقم 280/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة قسنطينة– سيبوس– ملاق، جريدة رسمية، عدد50.
45. مرسوم تنفيذي رقم 281/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة وهران–الشط الشرقي، جريدة رسمية، عدد50.
46. مرسوم تنفيذي رقم 282/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الشلف– زهرز، جريدة رسمية، عدد50.
47. مرسوم تنفيذي رقم 283/96 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 26 أغشت 1996 يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي في منطقة الصحراء، جريدة رسمية، عدد50.

48. المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 15 فبراير 2001 المتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية، عدد 13.

49. المرسوم التنفيذي رقم 187/02 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 26 مايو 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها، جريدة رسمية، عدد 38 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 226/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، جريدة رسمية، عدد 35.

50. المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 19 شوال 1424 الموافق لـ 13 ديسمبر 2003 يحدد شروط ممارسة الصيدي البحري وكيفياته، حريدة رسمية، عدد 78.

51. مرسوم تنفذي رقم 187/04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 07 يوليو 2004 الذي يحدد قائمة الات الصيد البحري المحضور إستيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 205/06 المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 9 يولوليو 2006، جريدة رسمية، عدد 46، لسنة 2006.

52. مرسوم تنفيذي رقم 56/01 مؤرخ في 12 ذي القعدة 1421 الموافق لـ 15 فبراير 2006 يتضمن توقيف صيد المرجان، جريدة رسمية، عدد13.

53. مرسوم تنفيذي رقم 188/04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 07 يوليو 2004 الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقات والبلاعيط والدعاميص ونقلها وتسويقها، جريدة رسمية، عدد 44.

54. المرسوم التنفيذي رقم 06/ 104 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية، عدد13.

55. المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1427 الموافق لـ19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية، عدد 26.

56. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد37.

57. المرسوم التنفيذي رقم 205/06 المؤرخ في 13جمادى الثانية 1427 الموافق لـ9 يوليو 2006، جريدة رسمية، عدد46.

58. المرسوم التنفيذي رقم 69/07 المؤرخ في 01 صفر 1428 الموافق لـ 19 فبراير 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الحموية، جريدة رسمية، عدد13.

59. المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤر خ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية، عدد 34.

60. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 312/08 المؤرخ في 5 شوال 1429 الموافق لـ05 أكتوبر 2008، الذي يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، جريدة رسمية، عدد58.

61. المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1429 الموافق لـ.21 مايو 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، جريدة رسمية، عدد 26.

62. المرسوم التنفيذي رقم 163/08 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 08 نوفمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالإدارة المكلفة بالموارد المائية،جريدة رسمية، عدد 64.

63. المرسوم التنفيذي رقم 181/08، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1429 الموافق لـ 23 يونيو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، جريدة رسمية، عدد 34.

64. المرسوم تنفيذي رقم 232/08، المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق لـ 22 جويلية 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، عدد 43.

65. المرسوم التنفيذي رقم 309/08 المؤرخ في 30 رمضان 1429 الموافق لـ 30 سبتمبر 2008 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي، جريدة رسمية، عدد57.

66. المرسوم التنفيذي رقم 10-01 المؤرخ في 18 محرم 1431 الموافق لـ 04 يناير 2010 المتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، جريدة رسمية، عدد 01.

67. المرسوم التنفيذي رقم 88/10 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1431 الموافق لـ 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

68. المرسوم التنفيذي رقم 286/10 المؤرخ في 08 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 14 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، جريدة رسمية، عدد 71.

69. المرسوم التنفيذي رقم 340/11 المؤرخ في 28 شوال 1432 الموافق لـ 26 سبتمبر 2011 الذي يحدد كيفيات منح إمتياز إستعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

الكتب:

70. أبو خطوة عمر، أحمد شوقي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ،النظرية العامة للحريات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

71. أبو عين كوثر ، **النظام البيئي وصحة المجتمع**، دار مجدلاوي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2007.

72. إسكندري أحمد ، **محاضرات في القانون الدولي العام" المجال الوطني للدولة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

73. الباز علي السيد ، **ضحايا جرائم البيئة**، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2005.

74. الحسين جمال أحمد ، **الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع**، إربد، الأردن،2010.،

75. بابكر أحمد الشيخ أحمد، **تلويث البيئة و موارد المياه من منظور قانوني**، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

76. حارث فهد ، **التلوث المائي مصادره مخاطره معالجته**، طبعة 1، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

77. حسن محمد يوسف ، **أساسيات علم البيولوجيا**، مركز الكتاب الأوروبي، 1990.

78. الحسين جمال أحمد ، **الإنسان وتلوث البيئة، دار الأمل للنشر والتوزيع**، إربد، الأردن،2010.،

79. حسين محمد عبد الظاهر ، **خطأ المضرور وأثره على المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

80. خليل مجدي توفيق ، **المحيط المائي**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، مجلد1، طبعة1، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006.

81. دردار فتحي ، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، تيزي وزر، الجزائر، 2003.

82. الردايدة جمال أحمد ، **كيمياء المياه و معالجتها**، دار الأمل للنشر و التوزيع، إربد، الأردن، 2002.

83. الرويبي عبد الحكيم ، **مكافحة التلوث بالمواد البترولية**، مطبعة المعارف، عنابة، الجزائر،2001.

84. زنكنه إسماعيل نجم الدين، **القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

85. الزوكة محمد خميس ، **جغرافيا المياه**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

86. السعدي حسين علي ، **البيئة المائية**، طبعة الأولى، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009.

87. سعيداني علي ، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري**، طبعة1، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

88. السكري علي علي ، **البيئة والتنمية المستدامة** ، دار الكتاب الحديث، طبعة1، الجزائر. 2009.

89. سلامة أحمد عبد الكريم ، **قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة** الوطنية و الإتفاقية" ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية، 1997.

90. سلامة أحمد عبد الكريم ، **قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث تنمية الموارد الطبيعية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003.

91. سلامة مأمون محمد ، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

92. سلطان أنور ، **الموجز في النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام**، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998.

93. سمور حسن ، حامد الخطيب، **جغرافيا الموارد المائية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

94. شايب الذراع ميدني ، **الضمير العالمي مشكلات التلوث البيئي** ،قضايا وحلول، طبعة1، دار إبن بطوطة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

95. شحاتة حسن أحمد ، **التلوث البيئي فيروس العصر المشكلة أسبابها و طرق معالجتها** ، جامعة الأزهر، 1998.

96. صباريني رشيد الحمد محمد سعيد ، **البيئة ومشكلاتها**، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1978.

97. صبري أحمد ، **هذه الأرض بنيتها ومكوناتها وأحداثها**، أكاديمية البحث العلمي والتكنولجيا، القاهرة، مصر، 1998.

98. طلبة مصطفى ، **الموسوعة العربية من أجل التنمية المستدامة**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 2006.

99. عامر صلاح الدين ، **القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار**،الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2000.

100. عبد الأحد جمال الدين ،**في مبدأ الشرعية الجنائية**، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

101. عبد الباري رضا عبد الحليم عبد المجيد ، **النظام القانوني للمياه الجوفية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2003.

102. عبد التواب معوض ، عبد التواب مصطفى معوض ، **جرائم التلوث من الناحيتين الفنية و القانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.

103. عبد الحديثي صلاح عبد الرحمن ، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية،طبعة1، بيروت، لبنان، 2010.

104. عثمان سعيد عبد القادر ، **النظم البيئية**، مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

105. العجال سمير حامد ، **الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

106. العكايلة عبد الله ، **الوجيز في الضبطية القضائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

107. عوض أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر.

108. العيش فضيل ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتطبيق**، دار البدر،الجزائر، 2008.

109. الفاعوري وائل إبراهيم ، **مشكلات البيئة قضايا وحلول** ، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2011.

110. الفيل علي عدنان ، **المنهجية التشريعية في حماية البيئة** دراسة مقارنة، طبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

111. القاضي محمد مصباح ، **التدابير الإحترازية في السياسة الجبائية الوضعية والشرعية**، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

112. لعروق محمد الهادي ، **أطلس الجزائر و العالم**، دار الهدى للنشر و التوزيع، أم البواقي، الجزائر، 1998.

113. محمدين سيد ، **حقوق الإنسان و إستراتجيات حماية البيئة**، طبعة1، الوكالة العربية للصحافة و النشر و الإعلان، القاهرة، مصر،2006.

114. محمدين وفاء جلال ، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

115. المخادمي رزيق عبد القادر ، **التلوث البيئي" مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2 منقحة، الجزائر، 2006.

116. مخلف عارف صالح ، **الإدارة البيئية" الحماية الإدارية للبيئة"**، دار اليازوردي، عمان، الأردن، 2009.

117. مخيمر سامر خالد، حجازي خالد ، **أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق و البدائل الممكنة**، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1996.

118. مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة** ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

119. منير مصطفى ، **جرائم إستعمال السلطة الإقتصادية**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، بدون سنة نشر.

120. مؤنس محب الدين، **البيئة في القانون الجنائي**، طبعة 1، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1995.

121. وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، **الجزائر غدا**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

122. وزارة الصيد البحري و الموارد المائية، **قطاع الصيد البحري في الجزائر الحاضر و المستقبل**، مطبعة النعمان، الجزائر، 2002.

مذكرات:

123. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

محاضرات :

124. قجالي محمد، **القواعد الخاصة بالجريمة البيئية من حيث الإجراءات**، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير فرع قانون البيئة، مادة القانون الجنائي البيئي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، بتاريخ 2013/04/22.

125. لشهب جازية، **سلسلة محاضرات ملقاة على طلبة الحقوق فرع ماجستير قانون البيئة**، مادة القانون الإداري البيئي، جامعة محمد لمبن دباغين سطيف02، السنة الجامعية 2013/2012.

مقالات :"

126. بلحاج العربي، **تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 01 و02، جامعة الجزائر، الجزائر، 1991.

127. بوعلام عبد الرزاق،**إستراتجية الجزائر حول تسيير وا زالة النفايات الصلبة**، مقال منشور على الموقع تاريخ الإطلاع:2015/02/13
http.//www.cfpdz.com/vb/showthred.phpr=397

128. بوغازي محمد علي ، **من اجل بيئة سليمة**، مجلة الجزائر البيئية، عدد3، الجزائر، 2006.

129. حاروش نور الدين ، **إستراتجية إدارة المياه في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، عدد7، جوان 2012.

130. حمدان هشام ، **الضوابط البيئية و أثرها في التنمية الوطنية في الوطن العربي**، مجلة المستقبل العربي، عدد185، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جويلية 2010.

131. رزيق كمال ، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، عدد 5، جامعة ورقلة، 2007.

132. العرابي عبد القادر ، **المصادر المائية في المغرب العربي و إمكانية تطوير إستغلالها بما يخدم التنمية المستدامة**،متوفرعلى الموقع www.mauss.edu.sa/Ar/colleges and centers/stratiegic college تاريخ الاطلاع: 2014/03/13.

133. عوض عادل ، **الآثار البيئية للسياسات**، مجلة علم الفكر، العدد02، مجلد 29، الكويت، أكتوبر ديسمبر 2000.

134. محسن زبيدة ، يلس فاطمة شاوش، **الأحواض الهيدروغرافية**،" المقاربة الحديثة للتسيير المستدام للموارد المائية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني حول الأداء البيئي المتميز للمنظمات و الحكومات، الطبعة الثانية، ورقلة، الجزائر، نوفمبر 2011.

135. مسدور فارس ، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة**، مجلة الباحث،عدد7، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009.

136. المغيري محمد زاهي ،**المجتمع المدني والدولة دلالات المفهوم وإشكالية العلاقة**،نقلا عن الموقع: www.mshwi.20.com/cgi تاريخ الاطلاع: 2014/10/05

137. منظمة الصحة العالمية، **دلائل جودة مياه الشرب**، مقال متوفر على الموقع: تاريخ الإطلاع 2014/09/26 www.who.int/entrty-sanition-tealth/ar

138. هباش عبد القادر محمد ، يوسف إياد علي ، **خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، مجلد 33، عدد 6، سوريا، 2011.

تقارير :

139. تقرير وكالة البيئة الأوروبية، القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مكتب الإصدارات الرسمية لدول الإتحاد الأوروبي، العدد 04، لوكسمبورغ، الدنمارك، 2006.

140. جوجيسكو كالين، تقرير المقرر الخاص المعني بإلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد و النفايات الخطرة و التخلص منها بطرق سلمية بيئيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 21، جويلية 2012.

141. السيد محمود خميس ، البيئة العربية" تحديات المستقبل" الفصل 6، البيئة البحرية، تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية، 2008.

مواقع الكترونية:

142. وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الموقع الإلكتروني:

http//www.interieur.gov.dz/dymamics/frmiten-aspx htnl.

143. الوكالة الوطنية للموارد المائية على الرابط: www.amrh.dz

المراجع الأجنبية:

Livres:

144.khadraoui Abd elrazak, **Eau et Impact environnemental dans le Sahra algérien**, Alger,2007.

145.khadraoui Abde elrazak **; Eau et sols en algérien** (gestion et impact sur l'Environnement), dar Houma ; Alger , 2005.

146. Saont Alan, **Théorie et Pratique du Driot L'eau**, Gopyrightedition Johant Paris France ,2011.

147. Brubacker, D, **M arien pollution and international law, principles and practice**, behaven press, london,1993 .

148. Gangbazo Georges **, Gestion intégrée par bassin versant ; concept et application**, bureau de la gestion par bassin versant, ministère de l'Environnement, canada, aout,2004.

149. Ganoulis Jacque, **Risk Analysis of water pollution** , $_2$end revisedand expanded édition, wiley-VCH verlay Germany ,2009.

150. Kenneth M. vigil , **Clean water**, An introduction to water quality and water pollution control Oregon State University Press United State of American, 2 Edition,2003.

151. Merle. R. Vttu. A, **Traité De Droit Criminel**, Droit Pénal Général,7em édition Paris, France,2007.

152. Boucomont Michel et Gousset pierre, **Traité De Droit Des Installations Classés**, Edition Lavoisier, France, 1994.

153. Prieur Michel, **Droit de l'environnement**, édition Dalloz, Dalto,4emme édition, France, 2001.

154. Ministère de Développement Durable, de l'Environnement de la faune et des parcs(MODDEFP), **Critères de qualité de l'eau de surface**, 3eEdition, Québec, 2013.

155. Ministère des ressources en eau, direction des étude et des aménagements hydrauliques**, les ressource en eau en Algérie**, mars 2003.

156. Abel P.D, **water pollution biology**, Taylor and francis, 02 Edition London, 2002.

157. thieffry Patrick**, Droit de L'environnement deL'Uinion Européenne**, BRUYLAN, Bruxelles, France, 2011.

158. Levasseur Stefani, Bouloc G, B, **Droit Pénal Général**, Dalloz,18 edition,paris,2003.

159. Amthanig Stéphanie , **L'eau Enjeux Politiques et Théologiues** , brill, leiden, boston,United states of America , 2009.

160. Murthy T.C.S, **Uranium Effects Onthe Grouth Of Soybean, Bulletin of Environnemental Contamination And Toxicologer,** volume 32N1,1984,p580.

161. AL Kassim Tarek, Barcelo Dania , **The Hand Book of Environnementale Chemistrg**,volume 5 .water pollution, part T, springer-verlog Berlin,Garmany, 2009.

162. Brand Xavier , **Possibilités et Réalités de L'influence Des** A**ssociation De Protection De L'environnement Sur L'evolution Du Droit Public**, presse universitair France,1998.

163. Calhoun Yael, Seidenan David Seidenan, **water pollution**, chelsea house publishers, United States of Amrica,2005

Articles :

164. Ribert Jean, **Infraction Contre La Qualité De La Vie**, rev.sc, crime,2avril.1997.

165. G ouillond.Martine Remond G ouillond, a la recherche du futur, **la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement**, R.J.E n01,1992.

166. Benacear Youcef**, Les Etudes D'impacts sur L'environnement en Droit Positif Algérien** Im ,RASJEP VOL29 N3,1991.

167. Kalhoula Mohamed**, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine**, R.J.E.N[1],1995,France, if ;b.

Rapports :

168. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'Environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'Environnement** 2005.

169. Ministre de l'intérieur, **Rapport national sur la protection de l'environnement et de développement**, Algérie, juin, 1992.

فهـرس المحتويــات	رقم الصفحة
مقدمة.....	6-1
الفصل الأول: البيئة المائية محل الحماية القانونية.....	07
المبحث الأول: تقسيمات البيئة المائية ومظاهر إسباغ حماية القانون عليها	08
المطلب الأول: تحديد الأوساط المائية ومكوناتها.....	09
الفرع الأول: بيئة المياه العذبة.....	09
أولا: المياه السطحية.....	11
أ. البحيرات العذبة.....	11
ب.المناطق الرطبة.....	12
ثانيا: المياه الجوفية.....	14
أ. الينابيع – العيون الطبيعية.....	15
ب. الآبار.....	16
الفرع الثاني: بيئة المياه المالحة.....	17
أولا: البيئة البحرية.....	17
أ. المنطقةالبحرية للبحر الإقليمي.....	18

ب. المنطقة البحرية المتاخمة– المجاورة–.....	18
ج. المنطقة الإقتصادية الخالصة.....	19
د. منطقة الجرف القاري.....	19
و. منطقة أعالي البحار.....	19
ثانيا: السبخات.....	21
ثالثا: مصبات الأنهار.....	21
المطلب الثاني: مظاهر إسباغ الحماية القانونية على البيئة المائية دوليا ووطنيا...	22
الفرع الأول:تثمين البيئة المائية على المستوى الدولي	23
أولا: الخلفيات المؤسسة لنشوء تشريعات لحماية البيئة المائية على الصعيد الدولي...	23
أ. عقد المؤتمرات الدولية.....	23
ب. إبرام الإتفاقيات الدولية.....	26
ثانيا: إنشاء معايير تقنية محددة لجودة المياه في الطبيعة.....	28
الفرع الثاني: تحديد مقتضيات ونطاقات حماية البيئة المائية على المستوى الوطني.....	30
أولا: تحديد مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية.....	31
أ. حماية المياه العذبة.....	31

ب. حماية البحر	32
ثانيا: تحديد نطاقات لحماية نوعية البيئة المائية.....	32
أ. نطاق حماية مباشرة	33
ب. نطاق حماية مقربة	33
ج. نطاق حماية بعيدة	34
المبحث الثاني: واقع الموارد المائية في الجزائر.....	35
المطلب الأول: تقسيم الثروة المائية في الجزائر وضبط ملكيتها.....	35
الفرع الأول: حجم الموارد المائية في الجزائر وتقسيماتها.....	36
أولا: حجم الموارد المائية في الجزائر	36
ثانيا: التقسيم الهيدروغرافي للموارد المائية في الجزائر	38
أ. المنطقة الأولى: الجزائر، الحضنة، الصومام.....	40
ب.المنطقة الثانية: قسنطينة، سيبوس، ملاق.....	41
ج. المنطقة الثالثة: وهران، الشط الشرقي.....	41
د المنطقة الرابعة: الشلف،زهرز	42
و. المنطقة الخامسة: الصحراء.....	42

الفرع الثاني: ضبط الملك العمومي للمياه في التشريع الجزائري.....	43
أولا: الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.....	43
أ. ضبط مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.....	43
ب. تحديد الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.....	44
ج. الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية للمياه.....	44
ثانيا: الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.....	44
أ. مكونات الأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.....	44
ب. تحديد الأملاك العمومية الإصطناعية.....	46
ج الإرتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الإصطناعية للمياه.....	46
المطلب الثاني : مصادر التلوث المائي و مسبباته.....	46
الفرع الأول: المصادر الأساسية للتلوث المائي.....	47
أولا: تلوث المياه بفعل المخلفات المقذوفة في الأوساط المائية.....	48
أ. تلوث المياه بفعل المخلفات الصناعية.....	48
ب. تلوث المياه بفعل النفايات المنزلية.....	50
ج. تلوث المياه بفعل الصرف الزراعي.....	52

ثانيا: تلوث المياه بفعل أنشطة الملاحة البحرية.....	52
أ. تلوث المياه الناجم عن النقل البحري للنفط.....	53
ب. تلوث المياه بفعل نقل البضائعالتجار ية عبر المياه.....	54
ثالثا: تلوث المياه بالإشعاع النووي.....	54
رابعا. تلوث المياه بفعل الصيد المفرط.....	56
الفرع الثاني: المصادر الثانوية للتلوث المائي.....	57
أولا: تلوث المياه بفعل غمر و إغراق و طمر النفايات في المياه.....	57
ثانيا. تلوث المياه بفعل الصناعة الإستخراجية.....	58
ثالثا. تلوث المياه بفعل تطهير الموانئ و السدود.....	60
رابعا. تلوث المياه بفعل تعرية الشواطئ و الإستغلال السياحي المفرط.....	61
خلاصة الفصل الأول.....	64-65
الفصل الثاني: جهود إرساء منظومة قانونية لحماية البيئة المائية من التلوث وطنيا.....	65
المبحث الأول: تكريس حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية وتدابير إنقاذها	66
المطلب الأول: تكريس حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية	66
الفرع الأول: حماية البيئة المائية في ظل القوانين العامة.....	66

أولا: نطاق حماية البيئة المائية في إطار الدساتير الجزائرية.....	66
ثانيا: نطاق حماية البيئة المائية في إطار القوانين العامة.....	69
أ. حماية البيئة المائية في إطار قانون العقوبات.....	69
ب. حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات.....	70
ج. حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بحماية البيئة.....	71
الفرع الثاني: حماية البيئة المائية في ظل القوانين الخاصة.....	75
أولا: القوانين الخاصة بحماية بيئة المياه العذبة.....	76
أ. حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمياه.....	76
ب. حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية.....	79
ثانيا: القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية.....	80
أ. حماية البيئة البحرية في إطار القانون البحري	80
ب. حماية البيئة البحرية في إطار القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات	82
المطلب الثاني: إعمالتدابير وقائية وإدارية لإنفاذ تشريعات المياه.....	84
الفرع الأول: التدابير الوقائية لإنفاذ تشريعات المياه.....	84
أولا: نظام التخطيط في مجال المياه.....	85

أ. المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية.....	85
ب. المخطط الوطني للماء.....	87
ج. المخططات الإستعجالية لمكافحة تلوث البحر.....	88
ثانيا: نظام المعالجة الجبائية في مجال المياه.....	91
الفرع الثاني: التدابير الإدارية لإنفاذ تشريعات المياه ودور المجتمع المدني في إرسائها.....	94
أولا: نظام دراسة التأثير على البيئة المائية مجال المحروقات –نموذجا–.....	95
أ. الوثائق المرفقة بطلب إيداع دراسة التأثير على البيئة المائية.....	97
ب. محتوىدراسة التأثير المتعلقة بأنشطة البحث التنقيب و الإستغلال في مجال المحروقات.....	98
ج. إيداع وفحص ملف دراسة تأثير المحروقات على البيئة المائية.....	99
ثانيا: نظام الرخصة في مجال المياه.....	100
أ. تعريف نظام الرخصة وأهدافه.....	101
ب. أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال البيئة المائية.....	102
1. رخصة إستعمال الموارد المائية وشروط تسليمها.....	102
2. رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة في الأوساط المائية وشروط تسليمها..	104
ثالثا: مساهمة المجتمع المدني في إرساء التدابير الإدارية.....	106

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لجرائم تلويث البيئة المائية.....	109
المطلب الأول: طبيعة المنظومة الجزائية المتعلقة بحماية البيئة المائية.....	109
الفرع الأول: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية..	109
أولا: تعدد هيئات الضبطية القضائية الخاصة بحماية البيئة المائية.....	110
أ. هيئات الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.....	111
ب. هيئات الضبط القضائي الخاصة بحماية البيئة المائية.....	114
1. الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات التي تمس المياه العذبة.....	114
2.الهيئات المكلفة بمعاينة المخالفات التي تمس البيئة البحرية.....	115
– الشرطة المينائية.....	115
– مفتشي الصيد البحري و تربية المائيات	115
– مفتشوا السياحة	116
ثانيا: المهام والإجراءات التي تباشرها هيئات الضبط القضائي لحماية البيئة المائية..	116
الفرع الثاني: خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية.....	119
أولا: التفويض التشريعي في جرائم تلويث البيئة المائية.....	120
ثانيا: مرونة النصوص التشريعية في جرائم تلويث البيئة المائية.....	123

ثالثا: إتساع نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية.....	125
المطلب الثاني: أنواع الجزاءات القانونية المقررة لمواجهة جرائم تلويث البيئة المائية	126
الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية.....	126
أولا: العقوبات الأصلية لمكافحة جرائم تلويث البيئة المائية.....	127
أ. العقوبات السالبة للحرية في جرائم تلويث البيئة المائية.....	127
ب. العقوبات المالية.....	130
1.الغرامة.....	131
2.المصادرة.....	133
ثانيا: تدابير الأمن	133
أ. الغلق القضائي للمنشأة الملوثة.....	134
ب. حضر ممارسة النشاط(الحضر المهني).....	134
ج. تدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة.....	135
الفرع الثاني: الجزاءات المدنية و الإدارية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية.....	137
أولا: الجزاءات المدنية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية.....	137
أ. خصوصية شروط قيام المسئولية المدنية في دعاوي الإضرار بالبيئة المائية.....	137

ب. طبيعة النظام التعويضي عن الإضرار بالبيئة المائية.....	141
ثانيا: الجزاءات الإدارية المقررة لمكافحة تلويث البيئة المائية.....	142
خلاصة الفصل الثاني.....	146
خاتمة.....	148
قائمة المراجع.....	
الفهرس.....	

ملخص

تحضى البيئة المائية بأهمية خاصة تميزها عن باقي عناصر البيئة الطبيعية الأخرى، كونها تشكل موردا حيويا لجميع الكائنات ما جعلها محور إهتمام رجال السياسة والقانون، فتعددت الجهود وتظافرت من أجل إرساء منظومة قانونية لحماية هذا النوع الحساس من البيئات الطبيعية خاصة وأنها عرضة للعديد من الإنتهاكات والتجاوزات التي أسهمت في تفاقم نسب تعرضها للتلوث، الأمر الذي أضعف قدراتها على التجدد التلقائي.

أمام هذا الواقع المزري برزت إرادة تشريعية جادة لدى المشرع الجزائري لحماية البيئة المائية من التلوث شهدت تحسنا في الإطار القانوني رغم ما يعتريها من ثغرات ونقائص إلا أن الإرادة السياسية للدولة والرغبة في التغيير كفيلة بتجاوز هذه النقائص والثغرات والوصول إلى تحقيق حماية مثالية لجميع الأوساط المائية.

Résumé

Le milieu aquatique bénéficie particulièrement d'un intéressement d'importance spécifique qui le distingue des autres éléments constitutifs de l'environnement naturel. Il constitue une ressource vitale pour tous les organismes vivants .Les hommes politiques et les juristes en ont fait un thème de préoccupation. Des efforts considérables se sont multipliés et se sont conjugués pour régir un système légal et juridique s'inscrivant dans un cadre de protection de ce type de milieu naturel sensible. Ces milieux naturels sont exposés à diverses violations et abus contribuant à l'aggravation des taux de pollution, affaiblissant ainsi la capacité de régénération et de renouvellement automatique et naturel de ces ressources aquatiques.

Devant ce malheureux constat, est apparue une volonté ferme du pouvoir judiciaire quant au projet algérien de protection de la pollution du milieu aquatique. Cette volonté témoigne d'une amélioration sensible du cadre juridique et ce malgré les insuffisances et les lacunes existantes. Cette volonté politique de l'état, animée d'une détermination à remédier à ces lacunes et manquements juridiques, tend à aboutir à la conception d'un cadre de protection juridique exemplaire à tous les milieux aqueux.